

المعنى

دلي

الكتاب المقدس لآباء الكنيسة والعلماء

بابا البابا
بابا البابا
بابا البابا

الجزء الثاني

بابا البابا
بابا البابا
بابا البابا



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الصوم فی الشريعة الاسلامية الغرآ

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥-----	الفهرس
١٣-----	الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء المجلد ٢
١٣-----	إشارة
١٣-----	[مقدمة المؤلف]
١٣-----	[تتمة كتاب الصوم]
١٤-----	[الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم]
١٤-----	إشارة
١٤-----	[و هي أمور]
١٤-----	إشارة
١٤-----	[الأول و الثاني: البلوغ و العقل]
١٧-----	[الثالث: عدم الإغماء]
١٨-----	[الرابع: عدم المرض الذي يتضمن معه الصائم]
١٩-----	[الخامس: الخلو من الحيض و النفاس]
١٩-----	[السادس: الحضر]
١٩-----	[مسائل في شرائط وجوب الصوم]
٢٣-----	[المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]
٢٤-----	[المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]
٢٤-----	[المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص]
٢٤-----	[المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان]
٢٨-----	[المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه]
٣١-----	[الفصل الحادي عشر في من وردت الرخصة في إفطارهم]
٣١-----	إشارة

٣١	[الأول و الثاني: الشيخ و الشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقة]
٣٩	[الثالث: من به داء العطش]
٤١	[الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها]
٤٣	[الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد]
٤٦	[الفصل الثاني عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]
٤٦	إشارة
٤٦	[أو هي أمور]
٤٦	إشارة
٤٦	[الأول: رؤية المكلّف نفسه.]
٤٦	[الثاني: التواتر.]
٤٦	[الثالث: الشياع المفيض للعلم]
٤٨	[الخامس: البينة الشرعية]
٥٧	[السادس: حكم الحاكم]
٥٧	إشارة
٦٦	[الهلال و حجية قول المنجم فيه]
٦٩	[الهلال و الغيبوبة بعد الشفق]
٧٠	[الهلال و الرؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال]
٧٤	[أو لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قوياً إلا للأسير و المحبوس]
٨٤	[المسائل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]
٨٤	[المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤبة بل شهدا شهادة علمية.]
٨٥	[المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلاً برؤيته]
٨٥	[المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.]
٨٦	[المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلدده]
١٠١	[المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المستمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم]

- [المسألة ٦: في يوم الشّك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم] ١٠٢
- [المسألة ٧: لو غُصّت الشّهور ولم يَرِ الْهَلَال فِي جُمْلَةٍ مِنْهَا أَوْ فِي تَامِّهَا حَسْبَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَيْنِ] ١٠٢
- [المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظّنّ] ١٠٣
- [المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً] ١٠٦
- [المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك] ١٠٧
- [الفصل الثالث عشر في أحكام القضاء] ١١٠
- إشارة ١١٠
- [المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رَدَّته سواء كان عن ملة أو فطرة.] ١١٣
- [المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.] ١١٤
- [المسألة ٣: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس] ١١٥
- [المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته] ١١٦
- [المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم] ١١٦
- [المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل] ١١٦
- [المسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء و لا التتابع.] ١٢٠
- [المسألة ٨: لا يجب تعين الأيام] ١٢٣
- [المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق] ١٢٤
- [المسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما.] ١٢٥
- [المسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثم تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته] ١٢٦
- [المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه] ١٢٦
- [المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر] ١٣٠
- [المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعتمداً في الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر] ١٣٤
- [المسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث] ١٣٧
- [المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد] ١٣٨
- [المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار] ١٣٨

- ١٣٩ [المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً]
- ١٤٠ [المسألة ١٩: يجب على ولّي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]
- ١٤٠ [المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]
- ١٤٠ [المسألة ٢١: لو تعدد الولى اشتركا وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر]
- ١٤١ [المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة]
- ١٤٢ [المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه]
- ١٤٢ [المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]
- ١٤٣ [المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته]
- ١٤٤ [المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله]
- ١٤٦ [المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال]
- ١٤٨ [الفصل الرابع عشر في صوم الكفاره]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ [أو هو أقسام]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ [منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]
- ١٤٩ [أو منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]
- ١٤٤ [أو منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه وبين غيره]
- ١٤٨ [أو منها: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مختاراً بينه وبين غيره]
- ١٤٨ [مسائل في صوم الكفاره]
- ١٤٨ [المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير]
- ١٧٤ [المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع]
- ١٧٥ [المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]
- ١٧٦ [المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له]
- ١٧٧ [المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفترط في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه]

١٧٧	[المسألة ٦: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار]
١٨٣	[المسألة ٧: كل من وجب عليه شهرين متتابعين من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية]
١٨٥	[المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة]
١٨٦	[الفصل الخامس عشر أقسام الصوم]
١٨٦	إشارة
١٨٧	[أو الواجب أقسام]
١٨٧	[و أقا المندوب منه فأقسام]
١٨٧	إشارة
١٨٨	[المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه]
١٨٨	[المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]
١٨٨	[و أقا المكره منه]
١٨٨	[و أقا المحظور منه]
١٨٨	إشارة
١٨٩	[المسألة ٣: يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع]
١٩٥	هل عمران بن موسى واحد أو متعدد؟
١٩٦	[كتاب الاعتكاف]
١٩٦	إشارة
٢٠٠	[أو يشترط في صحته أمور:]
٢٠٠	[الأول: الإيمان]
٢٠٠	[الثاني: العقل]
٢٠١	[الثالث: نية القرية]
٢٠٣	[الرابع: الصوم]
٢٠٤	[الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام]
٢٠٧	[السادس: أن يكون في المسجد الجامع]

- ٢١١ [السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكته]
- ٢١٣ [الثامن: استدامه اللبث في المسجد]
- ٢١٧ [مسائل في الاعتكاف]
- ٢١٧ [المسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل]
- ٢١٨ [المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنسبة من اعتكاف إلى غيره]
- ٢١٩ [المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد.]
- ٢١٩ [المسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]
- ٢٢١ [المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين]
- ٢٢٢ [المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة]
- ٢٢٣ [المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]
- ٢٢٣ [المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً]
- ٢٢٤ [المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدمه قبل الفجر.]
- ٢٢٤ [المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليالي المتوسطتين لم ينعقد.]
- ٢٢٤ [المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]
- ٢٢٥ [المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهاللين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون يوماً.]
- ٢٢٥ [المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع]
- ٢٢٧ [المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]
- ٢٢٨ [المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، ولم يشترط التتابع]
- ٢٢٩ [المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً]
- ٢٣٠ [المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً، وجب قضاوه.]
- ٢٣١ [المسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد]
- ٢٣٣ [المسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد، ثم انفع مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل]
- ٢٣٣ [المسألة ٢٠: سطح المسجد، وسردابه، ومحرابه منه، ما لم يعلم خروجهها.]
- ٢٣٣ [المسألة ٢١: إذا عين موضعًا خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين، وكان قصده لغواً].

- [المسألة ٢٢: قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر].
٢٣٣
- [المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرفقه].
٢٣٣
- [المسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجданى].
٢٣٤
- [المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبين البطلان].
٢٣٥
- [المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة].
٢٣٥
- [المسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ].
٢٣٥
- [المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتقد في أثناءه لم يجب عليه إتمامه].
٢٣٦
- [المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبد في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان].
٢٣٧
- [المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة].
٢٣٨
- [المسألة ٣١: لو أحجب في المسجد، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج].
٢٣٨
- [المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره].
٢٣٩
- [المسألة ٣٣: إذا جلس على المغضوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه].
٢٤٣
- [المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه].
٢٤٤
- [المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة].
٢٤٥
- [المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل].
٢٤٧
- [المسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون من القيام، والجلوس، والنوم، والمشي، و نحو ذلك].
٢٤٧
- [المسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً].
٢٤٧
- [المسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب].
٢٤٩
- [المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث].
٢٤٩
- [المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته].
٢٥٢
- [المسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه].
٢٥٤
- [المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف].
٢٥٥
- [فصل في أحكام الاعتكاف].
٢٥٦
- اشارة

٢٥٦	[يحرم على المعتكف أمور:]
٢٥٦	اشاره
٢٥٦	[أحدها: مباشره النساء بالجماع في القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوة.]
٢٥٨	[الثاني: الاستمناء على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.]
٢٥٩	[الثالث: شم الطيب مع التلذذ]
٢٥٩	[الرابع: البيع و الشراء]
٢٦٠	[الخامس: المماراة]
٢٦١	[مسائل في أحكام الاعتكاف]
٢٦١	[المسئلة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار.]
٢٦١	[المسئلة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح]
٢٦١	[المسئلة ٣: كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار]
٢٦٢	[المسئلة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهوأ]
٢٦٤	[المسئلة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]
٢٦٥	[المسئلة ٦: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط.]
٢٦٦	[المسئلة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء]
٢٦٧	[المسئلة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه]
٢٦٧	[المسئلة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفارة]
٢٧٠	[المسئلة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، و كان في شهر رمضان، و أفسده بالجماع في النهار]
٢٧١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء المجلد ٢

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ١٣٠٨ - ، اقتباس کتبه

عنوان و نام پدیدآور : الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء / تاليف جعفر السبحانی

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨.

شابک : ٩٦٤-٦٨-٦٢٤٣-٩٦٤ (ج. ١)؛ ٩٦٤-٦٨-٦٢٤٣-١ (ج. ١).

يادداشت : عربی

يادداشت : منبع اصلی کتاب حاضر عروه الوثقی نوشته محمد کاظم الیزدی است.

يادداشت : ج. ٢ (١٤٢١ق. = ١٣٨٠): ٢٠٠٠ ریال

يادداشت : کتابنامه

موضوع : روزه

موضوع : روزه -- فلسفه

شناسه افروده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ق. العروه الوثقی

شناسه افروده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندی کنگره : BP188/1 س ٢ ص ٩ ١٣٧٨

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٥٤

شماره کتابشناسی ملی : ١٢٩١١-٧٨٤ م

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، عيهـا علمـهـ، ومستودعـ سـرهـ، وحفظـةـ سـنتهـ.

اما بعد:

فهـذا هوـ الجـزـءـ الثـانـيـ منـ كـتـابـناـ المـوـسـوـمـ «ـالـصـومـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ»ـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ شـرـائـطـ وـجـوـبـ الصـومـ، وـمـنـ رـُـخـصـ لـهـ الـافـطـارـ، وـطـرـقـ ثـبـوتـ هـلـالـ رـمـضـانـ، وـأـحـکـامـ قـضـاءـ الصـومـ وـشـرـوطـهـ، وـصـوـمـ الـكـفـارـ وـأـقـسـامـهـ، وـأـقـسـامـ الصـومـ: الـواـجـبـ، الـمـكـرـوهـ، الـمـنـدـوبـ، وـالـمحـظـورـ.

ثـمـ يـعـقـبـهـ كـتـابـ الـاعـتـكـافـ الـذـىـ نـالـ شـهـرـةـ وـاسـعـةـ وـأـحـکـامـهـ.

فارـجوـ منـ اللهـ سـبـحانـهـ أـنـ يـكـونـ الـكـتـابـ مـفـيدـاـ لـلـطـالـبـ، وـمـنـيـاـ لـهـ الدـرـبـ، وـمـصـبـاحـاـ لـبـغـاهـ الـفـقـهـ، وـقـدـ سـرـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ نـهـجـ

كتـابـ «ـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـیـ»ـ لـفـقـیـهـ الطـائـفـهـ السـیـدـ مـحـمـدـ کـاظـمـ الطـابـلـیـ (ـقـدـسـ اللهـ سـرـهـ).

المؤلف

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥

[قـدـمةـ كـتـابـ الصـومـ]

[الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم]

إشارة

الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم

[و هي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[الأول والثاني: البلوغ والعقل]

الأول والثاني: البلوغ والعقل فلا يُجب على الصبي والمجنون، إلا أن يكملَا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمالاً بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتي بالمنفطر، بل وإن نوى الصبي الصوم ندبًا، لكن الأحوط مع عدم إتيان المنفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً. ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يُفيق قبل الفجر فيجب عليه. (١)

(١) إن النسبة بين شرط الصحة، والوجوب عموماً وخصوصاً من وجه، فالبلوغ شرط الوجوب دون الصحة، والإسلام شرط الصحة دون الوجوب، والعقل شرط للصحة والوجوب، ولذلك ذكر العقل في كلا الفصلين، إذا عرفت ذلك فاعلم أن هنا فروعاً ستة: الأول: حكم الصبي والمجنون.

الثاني: إذا بلغ أو أفاق قبل الفجر.

الثالث: إذا بلغ الصبي بعد الفجر وأفتر قبل البلوغ.

الرابع: تلك الصورة ولكن لم يفطر إلى أن بلغ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦

.....

الخامس: تلك الصورة ولكن نوى الصوم ندبًا.

السادس: لا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان في جزء من النهار دون ما إذا كان في جزء من الليل.
فلتناول الجميع بالبحث.

أما الأول، فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون، بالإجماع، وهو من ضروريات الفقه، مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». (١)

وأما الثاني، أعني: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر، فيجب الصوم عليهم، لكونهما بالغين عاقلين حين التكليف.

وأما الثالث: أي إذا بلغ بعد الفجر وقد أفتر قبل البلوغ، فلا يجب عليه الصوم، لعدم التبعيض في الصوم؛ وأما وجوب الصوم على ذى العطاش، فليس هو من التبعيض في الصوم في شيء، بل هو من قبيل استثناء منفطر واحد على حد الضرورة طول اليوم مع لزوم

الاجتناب عن سائر المفطرات، و سيوافيك تفصيله.
وأما الرابع: أى إذا بلغ بعد الفجر ولم يفطر إلى حين البلوغ، فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الصوم عليه. خلافاً لابن حمزة حيث حكم بالوجوب، قال: «الصبي إن لم يفطر وبلغ صام واجباً». ^٢
و مال إليه السيد الحكيم وقال: «و في عدم الوجوب تأمل». واحتاط السيد الشاهرودي وقال: «و لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة عدم الإتيان بالمفطر وإن لم ينوه الصوم ندباً».

(١) الوسائل: ١، الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ^٤.

(٢) الوسيلة: ١٤٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧

.....

و على كلّ تقدير، فالظاهر ما عليه الماتن، و هو أن الصوم الواجب عبارة عن نية الصوم من الفجر إلى المغرب، و المفروض عدمه، قال سبحانه: (كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ). ^١
والاكتفاء ببعض اليوم في بعض الصور، كما إذا حضر قبل الزوال، أو برأ المريض قبله، لدليل خاص في الأول، و تنقية المناط في الثاني على إشكال سيأتي.

نعم، الاحتياط حسن حيث نتحمل قيام صوم بعض الأجزاء مكان الجميع، كما في المسافر القادم قبل الزوال.
وأما الخامس، أعني: إذا نوى الصبي الصوم من الفجر وبلغ أثناء النهار، فذهب الشيخ الطوسي إلى وجوب الإمساك، قال: «إإن كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأن صوم المريض لا يصح عندنا». ^٢
ونقل العلامة في «المختلف» عدم الوجوب عن ابن الجنيد و ابن إدريس، و اختاره هو أيضاً كالماتن.
وجه الوجوب أنه كان مخاطباً بالصوم من أول الفجر بناء على أن عباداته شرعية، و لكنه لما كان يفقد شرط الوجوب كان الخطاب استحبابياً، و لما تحقق الشرط في أثناء النهار انقلب الخطاب الندبى إلى الخطاب الوجوبى قهراً، و أما حديث «رفع القلم» فالمرفوع هو الحكم الإلزامي لا الندبى، فلا ينافي الخطاب الاستحبابي.
يلاحظ عليه: أن الصوم الملحق من المندوب والواجب على خلاف القاعدة، فهو

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨

.....

إما مندوب أو واجب، و الملحق رهن دليل، و القول بانقلاب الأمر الندبى إلى الأمر الوجوبى نفس المدعى فصار أشبه بالمصدارة، و تصور أن الصوم بعد البلوغ يوصف بالوجوب تماماً، غير صحيح، لأن الصوم الواجب عبارة عن صوم من كان بالغاً وقت تعلق الخطاب الوجوبى، أعني: عند طلوع الفجر، لا- البالغ بعد تعلق الخطاب الندبى، و الاجتناء بالإمساك المباح الملحق مع الإمساك الواجب في المسافر القادم من السفر خرج بالدليل.

و إلى ما ذكرنا ينظر كلام العلامة في «المختلف» من أن الصوم عبادة لا- تقبل التجزئة، وهو في أول النهار لم يكن مكفلاً فلا يقع التكليف به في باقيه. ^(١)

نقد دليل آخر للقائلين بالوجوب

ثم إن القائلين بالوجوب استنبتوا حكم المقام من حكم صبي صلى آخر الوقت وقد بلغ أثناءه، حيث يجب عليه الاستمرار في الصلاة. أقول: إن للمسألة صوراً أربع تتناولها بالبحث وإن كان بعضها خارجاً عن مصب التزاع.

الصورة الأولى: إذا صلى في الوقت وهو غير بالغ، ثم بلغ بعد الفراغ في نفس الوقت، فالظاهر صحة صلاته وجزاؤها عن الواجب، لأن صلاتي الواجب والمندوب متضادان في الماهية، وقد انطبق على المأمور به عنوان الصلاة، وانعقد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكفل.

مضافاً إلى أن الخطاب في قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ ...) ^(٢) منصرف إلى من لم يصل صلاة شرعية.

(١) المختلف: ٥١٤ / ٣، كتاب الصوم.

(٢) الإسراء: ٧٨

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩

.....

الصورة الثانية: لو صلى في سعة الوقت وبلغ في أثناءه، فهو مخير بين القطع والاستئناف، وبين الإكمال والاجزاء بها لوحدة الطبيعة وانطباق عنوان الصلاة عليه، وانعقاد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكفل، مضافاً إلى الانصراف الذي تقدم في الآية.

إإن قلت: فهل ينقلب الأمر الندبى إلى الأمر الوجبى إذا حاول الإكمال واستمر في الصلاة؟

قلت: لا دليل عليه، والاكتفاء بهذه الصلاة لأجل حصول الملائكة لعدم الفرق بين إكمالها أو قطعها واستئنافها.

الصورة الثالثة: إذا صلى في ضيق الوقت وبلغ أثناءه على وجهه لقطع أمكن له إدراكه ركعة في الوقت، وبما أنه متمكن من الصلاة الأدائية ولو تنزيلاً يكون مكفلاً بالصلاحة على وجه الوجوب، ومع ذلك لا يكون مخيراً بين الاستئناف والإكمال، بل يتبعن الثاني لقصور شمول الخطاب في قوله «من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت جميعاً». ^(١) للتعجيز الاختياري، بل هو خاص للعجز بلا اختيار.

وبعبارة أخرى: الحكم لا- يثبت موضوعه، فلو كان إدراك الركعة سبباً لإدراك جميع الوقت امتناناً، فهو لا يدل على تأخير الصلاة عمداً إلى أن لا يبقى منه إلا مقدار ركعة معلومة.

إإن قلت: فعلى هذا لا يكون الحديث شاملًا لحال هذا المصلى لما قلنا من أن الحكم لا يثبت موضوعه، فلا يصح له أن يقطع صلاته حتى يدخل تحت قوله: «من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت جميعاً»، فعند ذلك من أين علمنا وجوب الاستمرار عليه؟

قلت: الخطاب وإن لم يكن شاملًا له بلسانه، لكنه شامل له بملأه للعلم بعدم

(١) تاج الأصول: ١٤٦ / ١، كتاب الصلاة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠

.....

الفرق بين مكّلّف قام من النوم وقد أدرك ركعه من الوقت، وحين بلغ قبيل الركعه الأخرية من الصلاه؛ فكل أدرك من الوقت ركعه.

الصورة الرابعة: لو بلغ وهو في الركعه الرابعة من صلاه العصر فلا دليل على وجوب الإتمام، لأنها إنما تجب على البالغ المدرك لأربع ركعات في الوقت، إدراكاً تحقيقياً أو تنزيلياً، والمفروض اتفاؤهما.

وبما ذكرنا علم حكم مسألتنا، أعني: إذا بلغ الصائم أثناء النهار، فهو من قبيل الصورة الرابعة من صور الصلاه، لاشتراكهما في عدم إمكان الإتيان بجميع المأمور به وهو بالغ. أما الصلاه فلا أنه بلغ ولم يبق من الوقت حتى ركعه، وأما الصوم فلا أنه بلغ وقد مضى من النهار شيء، والخطاب إنما يتوجه إذا أمكن له الإتيان بالصوم الكامل تحقيقاً أو تنزيلياً وهو بالغ، والمفروض عدمه. أما تبيّناً فواضح، وأما تنزيلياً فلا أنه لم يرد في الصوم أنّ من أدرك قبل الزوال فقد أدرك الصوم جميعاً.

تبنيه

إنّ عباره الماتن لا تخلو من إشكال، حيث قال: «ولكن الأحوط مع عدم الإتيان بالمفطر الإتمام والقضاء».

وجه الإشكال: أنه لا وجه لإيجاب القضاء بعد الإتمام، وال الصحيح أن يقول: والأحوط الإتمام، والقضاء إذا لم يفعل. وأمّا السادس من الفروع، فهو إذا صادف جنونه الأدواري جزءاً من النهار لا يجب عليه الصوم إلى الغروب، لأنّه مجنون ولو آناً ما، ولا يصح تكليفه، وقد عرفت أنّ الصوم لا يقبل التبعض.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١

[الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (١)

(١) اختلفت كلمتهم في اشتراط وجوب الصوم «بعدم الإغماء»، فالظاهر من المفید في المقنعة والشيخ في الخلاف عدم اشتراطه به. قال المفید: فان استهل الشهر عليه وهو يعقل، فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه، وقد صام شيئاً منه أو لم يصم، ثم أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه، لأنّه في حكم الصائم بالنية والعزم على أداء الفرض. (١)

وقال الشيخ الطوسي: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه، كان صومه صحيحاً. (٢) وذهب العلامة في «المتهي» إلى الاشتراط، قائلاً: بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه. أقول: للمسألة صور:

الصورة الأولى: إذا أغمى عليه تمام اليوم، فقد تضافرت الروايات على عدم وجوب القضاء. (٣)

وعلى ذلك لا ثمرة في اشتراط وجوب الصوم بعدم الإغماء وعدمه بعد تضافر الروايات على عدم القضاء.

الصورة الثانية: إذا نوى الصيام ثم أغمى عليه (سواء صام شيئاً من النهار أو لم يصم) ثم أفاق، فهل يجب الإتمام عليه أو لا؟

(١) المقنعة: ٣٥٢، باب حكم المغمى عليه.

(٢) الخلاف: ١٩٨ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥١.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢

[الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه التيّة والإتمام، وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويفصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (١)

الصورة الثالثة: إذا أغمى عليه قبل الفجر وصحا قبل الزوال، فهل يجب عليه تجديد النية؟ وبما أنه لم يرد نص في هاتين الصورتين، فالحكم بالوجوب وعدمه مبني على لحقوق تلك الصورة بالنوم. لأنّه في حكم الصائم بالنسبة والغزيمة على أداء فرض الصيام، أو بالجنون لفرق بينه وبين النوم، فإنّ الثاني طارئ طبيعي يعدّ من قبيل تعطيل الحواس، بخلاف الإغماء ففيه زوال العقل على اختلاف مراتبه.

نعم مال السيد الاصفهانى في «الوسيلة» إلى القول بالوجوب، وقال: «نعم الصحة مع سبق النية منها لا يخلو من قوّة». (١)
الصورة الرابعة: لو أغمى عليه قبل الفجر ولم ينوي حتى صحا بعد الزوال لا يجب الإتمام لفوّات محل النية.

(١) أقول: في المقام فروع:

أ: عدم المرض الذي يضره الصوم، من شرائط الوجوب.

ب: لو لم يفطر وبرئ بعد الزوال لم تجب عليه النية والإتمام.

ج: تلك الصورة ولكن برئ قبل الزوال.

فلنتناول تلك الفروع بالبحث.

أما الأول، فلتضافر النصوص على الشرطية، مضافاً إلى الذكر الحكيم قال سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَيْفِرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ). (٢)

(١) وسيلة النجاة: ١٦٩، فصل القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣

.....

نعم المانع المرض الذي يضره الصوم لا ما لا يضره، لمناسبة الموضوع والحكم، مضافاً إلى الإشارة إليه في بعض النصوص من قوله: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه». (١) و قوله أيضاً: «إإن وجد ضعفاً فليفطر». ٢ و قوله: «إذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار». ٣

وأما الثاني: إذا لم يفطر وبرئ بعد الزوال، فلا يجب عليه الإتمام لفوّات محل النية.

وأما الثالث: إذا لم يفطر وبرئ قبل الزوال، فهل يجب عليه الإتمام أو لا؟ فيه قولان:

أ: عدم الوجوب وعليه الشيخ في الخلاف، قال: و إن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأنّ صوم المريض لا يصح عندنا. ٤ و عليه الماتن.

و نقل المحدث البحرياني في «الحدائق» الوجوب عن المفيد، والمحقق في «المعتبر» والعلامة في «المنتهى»، و«التذكرة»، وصاحب المدارك في مداركه، وقوّاه أكثر المعلقين من المشايخ كالسيد البروجردي والشاهدودي، لكن للمسألة صورتان:
الأولى: فيما إذا كان مريضاً و زعم أن الصوم يضره فلم ينوي ولم يكن كذلك في الواقع، فلا شك أنه يجب عليه الإمساك حينما برئ،

فهو أشبه بالجاهل الذي علم في أثناء النهار أنه من رمضان، لأنّه كان محكماً في الواقع بالإمساك غير أنّ الجهل كان عذرًا، فإذا ارتفع العذر يكون الحكم فعلياً، وقد ذكر الفقهاء فيما إذا زعم المسافر أنّ المسافة شرعية يجب فيها القصر والإفطار، فتبيّن خلاف ذلك، فتجب عليه التيّة ويُضمّ بالإمساك الفاقد للنية بالإمساك الواجب له.

ثم لو تم الدليل على إلحاق هذه الصورة بالمسافر القادم أو الجاهل بكون المسافة

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٦.

(٢) ٤ الخلاف: ٢٠٣ / ٢، المسألة ٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤

[الخامس: الخلو من الحيض والنفاس]

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما، وإن كان حصولهما في جزء من النهار. (١)

[السادس: الحضور]

السادس: الحضور فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرًا والمتعدد ثلاثة يومًا والمكارى ونحوه والعاصى بسفره، فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقدير الصلاة، فكل سفر يجب قصر الصلاة يجب قصر الصوم وبالعكس. (٢)

شرعية، فهو، وإلا فيمسك ويقضى.

الثانية: إذا كان مريضاً وكان الصوم مضرًا في الواقع لكنه بري في أثناء النهار، وصار بالإمساك إلى الغروب غير مضر في الواقع، فوقع الكلام في وجوب الإمساك وصحته صومه وعدمهما الظاهر هو الثاني، لأن المفروض أنه كان مريضاً يضره إلى أوائل النهار، ومعه لا يكون محكماً بالصوم، لما عرفت من أن الصوم الواجب عبارة عما إذا كتب بالإمساك على الشخص من أول الفجر إلى نهاية اليوم والمفروض أنه ليس كذلك، وأقصى ما عند القائل بوجوب الإمساك والصحة هو ادعاء الأولوية من أن المريض أذر من المسافر، فإذا صح فيه إذا نوى قبل الزوال فليكن المريض كذلك، لكنه ضعيف لعدم العلم بالمناظر، ومعه يكون ادعاء الأولوية غير صحيح.

(١) المسألة من ضروريات الفقه، وقد مضى دليله عند البحث في شرائط صحة الصوم.

(٢) دلت الروايات على الملازمة بين القصر والإتمام، وهي ضابطة كلية إلا ما خرج بالدليل، كالمسافر بعد الزوال حيث يقصر ولا يفطر، وسيأتي في المسألة الثانية موارد الاستثناء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥

[مسائل في شرائط وجوب الصوم]

[المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]

المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و

إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحب له الإمساك بقيه النهار. (١)

(١) لا- شك أن المسافر في تمام الوقت يجب عليه الإفطار على الشروط المقررة، إنما الكلام فيما إذا كان مسافراً في بعض الوقت، وهو على قسمين:

فتارة يكون حاضراً ويطرأ عليه السفر، وأخرى على العكس.

أما القسم الأول، فقد تقدم البحث فيه في الفصل السابق (شروط صحة الصوم: الشرط الخامس) وبقى الكلام في القسم الثاني، أعني: من كان مسافراً فطراً عليه الحضر، وهو القدوم قبل الزوال فيصوم بشرط عدم تناول مفطر. وأما إذا قدم بعد الزوال، فلا يجب عليه الإمساك سواء تناول المفطر أو لا وإن كان مستحباً.

أما إذا قدم من السفر قبل الزوال ولم يتناول المفطر، فيجب عليه الصوم لجملة من الروايات الصحيحة والموثقة:

١. موثقة أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به». (١)

٢. معتبرة سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم». (٢)

و المراد من أحمد بن محمد الذي روى عنه «سهل» هو البزنطي الذي مات سنة

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦

.....

٢٢١، وليس المراد منه البرقى، لأنّه توفى عام ٢٧٤هـ، فلا يروى عنه سهل لتعارضه معه، بل تقدم رتبته عليه.

٣. معتبرة محمد بن عيسى، عن يونس في حديث قال: في المسافر يدخل أهله، وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكله عليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني: إذا كانت جنابته من احتلام. (١)

و المراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، والراوى عنه هو محمد بن عيسى العيد الذى ضعفه ابن الوليد واستثناه من أسانيد كتاب نوادر الحكماء، وقال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه.

ولكن وفقه أستاذ النجاشى ابن نوح، والفضل بن شاذان، ونقل النجاشى أن أصحابنا ينكرون هذا القول (التضييف)، ويقولون: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى». (٢)

مضىاً إلى أن الصدوق روى نفس الرواية باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، وليس في اسناده محمد بن عيسى العيد.

ثم إن المراد من قوله «ويدخل أهله» أى يريد أن يدخل أهله، كما في قوله سبحانه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّدَأِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ). (٣)

٤. موثقة على بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفتر و لا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. (٤)

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٨ / ٢، برقم ٨٩٧

(٣) المائدة: ٦

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٧

.....

و المراد من على بن السندي، هو على بن إسماعيل السندي؛ قال الكشي: قال نصر بن الصباح: على بن إسماعيل ثقة، و هو على بن السندي.

و يمكن استنباط وثاقته أنه ورد في أسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنه ابن الوليد عنها.

و ربما يبدو من بعض الروايات أن الميزان هو الدخول قبل الفجر فيجب عليه الصوم، و إلا فإن دخل بعد الفجر فهو بال الخيار بين الصوم والإفطار، و هذه الروايات عبارة عن صحيح محمد بن مسلم و معتبر رفاعة بن موسى.

أما الأوليان، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم؛ و إن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه و إن شاء صام». (١)

وفي رواية أخرى له، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله، فهو بال الخيار إن شاء صام، و إن شاء أفتر». (٢)

و هذه الرواية تتضمن أحد الشقين مما ورد في الرواية الأولى، أعني: من كان خارج البلد و قد طلع الفجر فيه الخيار، و أما إذا دخل البلد قبل طلوع الفجر، فهو يصوم بلا إشكال.

أقول: الظاهر أن المراد من الخيار هو كونه مخيّراً خارج البلد، بمعنى أن من علم أنه يصل البلد قبل الزوال و قد طلع الفجر و هو خارج البلد، فهو بال الخيار إن شاء أفتر قبل الدخول، و إن شاء أمسك حتى يدخل فيصوم، فليس الخيار بعد دخول البلد و إنما هو قبل دخوله.

و هذا النوع من التأويل قريب بالنظر إلى الروايات الصريحة، و منه يظهر حال

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨

.....

رواية رفاعة بن موسى. (١)

هذا كله إذا قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئاً، و أما إذا قدم بعد الزوال فإن أكل شيئاً فلا كلام في وجوب القضاء عليه و الإمساك تأدباً

(٢)، و أما إذا دخل بعد الزوال و لم يتناول، فعليه القضاء لزوال وقت النية بشهادة ما من الروايات الصاحح التي كانت ترتكز على شرطية الدخول قبل الزوال، إنما الكلام في استحباب الإمساك.

الإمساك التأدب

أفتى الماتن باستحباب الإمساك لمن أفتر في الطريق و دخل قبل الزوال، و من دخل بعد الزوال مطلقاً سواء أفتر أم لم يفتر.

و قد ورد النص في الصورة الأولى، ففي موثق سماعه قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغي له

أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل». ^(٣)
 وأما الصورة الثانية، أي الدخول بعد الزوال، فيدل على استحباب الإمساك فيما إذا أكل، إطلاق صحيح يونس، قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، وقد أكل قبل الدخول؟ قال: «يكف عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء». ^٤ فان قوله: «يدخل أهله في شهر رمضان» مطلق يعم ما إذا دخل بعد الزوال، لكن أكل في الطريق بقى الكلام فيما إذا دخل بعده ولم يأكل، فيمكن استفاده استحباب الإمساك بطريق الأولوية، لأنه إذا استحب الإمساك لمن أكل، فيكون من لم يأكل أولى بذلك.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(٢) لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٩

والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال و الدخول في المنزل بعده. ^(١)

البئه، لكونه أقرب إلى الصائم من الأكل.

(١) لما ذهب الماتن في كتاب صلاة المسافر إلى أن مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت من البلدان الصغار، وآخر المحل في البلدان الكبار الخارقة للعادة، وجعل الميزان في الخارج عن البلد، هو الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، ليعم البلدان الصغيرة والكبيرة، فإن الشروع في الأول بالخروج عن البلد، وفي الثانية بالخروج عن آخر المحل.

ويرد عليه: أنه جعل المناط في الرجوع، الدخول في البلد مع أنه لا يتم إلا في البلاد الصغيرة لا كبيرة، بل أن المناط فيها على مذهبها هو الدخول في المحل، فالتعبيران في الدخول والخروج غير متوازيين، ولكن الحق أن المناط في الصغيرة والكبيرة واحد بشرط أن تكون المحلات فيها متصلة بعضها مع بعض يصدق عليها اسم واحد، وهذا المناط المشتركة عبارة عن الخروج عن البلد أو الدخول فيه.

و الدليل على ذلك أمران:

الأول: أن مبدأ التحديد في جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد والحلة كذا فرسخ، والمقياس للمبدأ والمنتهي هو سور المدينتين، ولذلك ينصبون علامات الطريق في مدخل المدينة لا في داخلها.

الثاني: أن المتبادر من الأحاديث الواردة هو كون المبدأ آخر المدينة، قال الصادق عليه السلام: «و لقد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٠

.....

يكون إليها بريдан: أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر، فصار سنّة». ^(١)

فلو كان المقياس هو الخروج عن منزله أو آخر المحل لما كان الحديث مقياساً عاماً مع أن الإمام بقصد بيان الضابطة العامة، ولا

تحقق إلّا بجعل المبدأ آخر البلد الذي يشترك فيه جميع أهل البلد من دون فرق بين كون المسافر قاطناً وسط المدينة أو أطرافها. ومثلها رواية أبي ولما، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء. (٢) فإنّ المبادر أنّ المبدأ لمحاسبة عشرين فرسخاً هو مرسي السفن، ومن الواضح أنّ مراسى السفن تبتعد عن المنازل وال محلات بفواصل كبيرة.

هذا موجز ما ذكرناه في كتاب «ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر». (٣) والحاصل: أنّ على المختار في صلاة المسافر من عدم الفرق بين الصغير والكبير، إذا كانت المحلات متصلة، واقعه تحت عنوان واسم واحد، فالميزان هو الخروج عن البلد، لا آخر المحل، بل يمكن أن يقال أنّه لا يصدق اسم المسافر إلّا لمن ترك بلده من غير فرق بين الكبير والصغير.

و على كلّ تقدير فالميزان هو الخروج عن البلد أو آخر المحل قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخص، إذ يصدق عليه عنوان المسافر وإن لم يصل إلى حد الترخص، نعم ذلك الحد، تحديد لحكم المسافر من جهة القصر والإفطار، فلا يجوز أن

(١) الوسائل: ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣) انظر ص ٣٥٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢١

[المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]

المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربع، فإنّ المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعين الإفطار. الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجح من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعين عليه الإفطار. (١)

إلّا بعد الوصول إلى النقطة التي لا يرى فيها آثار البلد ولا يسمع أذانه.

و منه يعلم حال الرجوع إلى البلد، فالميزان في صدق الدخول قبل الزوال أو بعده هو الخروج عن كونه مسافراً و هو فرع الوصول إلى البلد، لا الوصول إلى حد الترخص وإن لم يصل إليه، كما إذا وصل إلى نقطة يرى آثار البلد أو يسمع أذانه مع وجود المسافة بينه وبين البلد. فلو وصل إلى حد الترخص قبل الزوال ووصل إلى نفس البلد، بعده فيفتر.

والحاصل حد الترخص ليس مبدأ لمسافة وإنّما هو تحديد لحكم الإفطار والتقصير، بمعنى أنّ صدق عنوان المسافر لا يكفي في التقصير والإفطار ما لم يصل إلى حد الترخص، فهو مبدأ للحكم بالإفطار والتقصير وليس مبدأ لمحاسبة المسافة.

نعم، الاحتياط حسن كما ذكره الماتن، وهو الجمع بين الصوم والقضاء، فمن خرج عن البلد قبل الزوال وعن حد الترخص بعده يحتاط بالجمع، كما أنّ من تجاوز حد الترخص عند الإياب قبل الزوال ودخل البلد بعده يجمع بين الصوم والقضاء.

(١) إنّ هذه الموارد الثلاثة يفتر فيها المسافر ويتم صلاته.

أمّا الأول: فلاختصاص ما دلّ على جواز الإتمام بالصلاحة دون الصوم، وقد سأله الرواوى على ما في بعض الروايات عن الصلاة والصوم

فى الحرمين، فأجاب الإمام

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢

[المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص]

المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص، وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفتر قبله. (١)

[المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان]

المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكاني. (٢)

بخصوص الصلاة، قال: «أتتها و لو صلاة واحدة». (١)

وأما الثاني والثالث: فيصوم الخارج بعد الزوال ويفطر القادم بعده لما دلّ عليه من الروايات الماضية. و أما الصلاة فهي تفارق الصوم بدليل خاص. وهو أن العبرة في التقصير والإتمام هو وقت أدائها لا وقت وجوبها. وعليه يقصر الخارج بعد الزوال، لأنّه في حال الأداء حاضر. وليلعلم أن التفكير بين الصلاة والصوم لا ينحصر بالموارد الثلاثة، بل هناك موارد أخرى يجب الصوم، ولكن يقصر الصلاة. (٢) (١) مضى الكلام في ذلك في الفصل السادس المسألة ١١ ويدلّ عليه ما دلّ على الملازمة بين الإتمام والصيام، والقصر والإفطار، وبما أنه لا يجوز التقصير قبل الوصول إلى حد الترخيص، فلا يجوز الإفطار إلا كذلك.

نعم ما دلّ على شرطية الوصول إلى حد الترخيص إنما ورد في مورد الصلاة لكن قاعدة الملازمة أوجبت مشاركة الصيام مع الصوم في ذلك الحكم.

(٢) المسألة تشتمل على فرعين، وقد مر الكلام في الفرع الأول وهو جواز السفر في

(١) الوسائل: ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٢) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب، ص ٤٠٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣

.....

شهر رمضان للفرار عن الصوم ولا نعود إليه، وسيوافيكم في المستقبل أن كراهة السفر مختص بما قبل الثالث والعشرين من شهر رمضان.

بقى الكلام في الفرع الثاني وهو حكم السفر في الواجب المعين، فهل يجوز السفر اختياراً و بلا ضرورة أو لا؟ وعلى فرض عدم الجواز تجب عليه الإقامة لو كان في السفر.

ثم إن الواجب المعين ينقسم إلى واجب بالنذر، كما إذا نذر صوم أيام البيض؛ وإلى آخر واجب لأجل ضيق الوقت، كما إذا كان

عليه قضاء صوم رمضان ولم يصم حتى ضاق الوقت؛ وإلى ثالث واجب لتقيد الصوم يوم معين في عقد الإجارة، كما إذا قال:
استأجرك على صيام يوم عرفة، فهل يجوز له السفر أو لا؟ فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

الصوم الواجب المعين بالنذر

إنّ للصوم الواجب بالنذر صوراً ثلاثة:

١. أن يتعلّق النذر بالصوم مشروطاً بالحضور أو عدم السفر، أي إذا كنت حاضراً أو لم أسافر.

٢. أن يتعلّق النذر بكلّ الأمرين: الصوم والإقامة.

٣. أن يتعلّق النذر بالصوم من غير تعليق بالحضور غير أنه علم من الخارج أنّ صحة الصوم مشروطة بالحضور.

أما الأولى، فلا كلام في جواز السفر وعدم وجوب الحضور في الوطن أو قصد الإقامة في السفر.

كما لا كلام في حرمة السفر في الصورة الثانية، بل يجب عليه تحصيل العمل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤

.....

بالنذر بالحضور في البلد أو قصد الإقامة في السفر.

إنّما الكلام في الصورة الثالثة، فهل يجب تحصيل الحضور أو لا؟ و المسألة معونة في كتاب النذر.

قال المحقق: لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفتر وقضاء، و كذلك لو مرض و حاضت المرأة أو نفسها. (١)

و عن المدارك: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه، و أما وجوب القضاء فمقطوع في كلام الأصحاب. (٢)

فيقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة الأولى، وأخرى في مقتضى النصوص الواردة.

أما الأولى: فلا شكّ أنّ الحضور شرط لوجوب الصوم، كما هو شرط لصحته.

وبعبارة أخرى: الحضور مقدمة وجوبية ومقدمة وجودية. قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَالِيَ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (٣)، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الآية بقصد بيان واجب الحاضر واجب المسافر والمريض، و أنّ واجب الأول هو الصوم، و واجب الثاني و الثالث هو الصيام في أيام آخر، و كانه لم يكتب له إلّا الصيام بعد شهر رمضان، و أنّ إطلاق القضاء عليه مع عدم وجوب الصوم فهو لأجل فوت الملائكة.

لكن دليل الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالحضور، قال تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمٌ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْأَيْمَنِ الْعَتِيقِ) (٤)،
إطلاق الوفاء بالنذر يقتضي

(١) المختصر النافع، ٢٤٦، ط مصر.

(٢) و كان عليه أن يتكلم حول جواز السفر، و لكنه تلقّاه أمراً مسلّماً فتكلم في حكم الإفطار.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٢٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥

.....

وجوب الوفاء بالنذر و تحصيل شرطه، و هو الحضور و عدم السفر.

و على ذلك فمقتضى الإطلاق هو حرمة السفر و وجوب الإقامة إذا كان مسافراً.
هذا ما يستفاد من كلام بعض المحققين. «١»
ولكن هنا إشكاليين:

الأول: أن المهم في المقام وجود الإطلاق في صيغة النادر و إلّا فلا يفيء إطلاق الآية، فلو كان نذر النادر منصرفًا إلى صورة الحضور الاتفاقى، فلا يكون إطلاق الآية دليلاً على لزوم الحضور، أو دليلاً على وجوب الإقامة في السفر.
وبعبارة أخرى: قوله سبحانه: (وَلَئِنْفُوا نُذُورَهُمْ) كبرى كلية لا يتحقق بها إلّا إذا كان نذر النادر مطلقاً غير منصرف إلى صورة الحضور، ولا مشكوك الانصراف، و إلّا فإذا كان إنشاء النادر مختصاً بحال الحضور، أو منصرفًا إليه، أو شككتنا في الإطلاق، فلا يمكن أن يحتاج بالكبرى على لزوم الحضور في الصغرى، فاللازم هو التحقيق في جانب الصغرى و تعين حدود دلالة صيغة النادر حسب القرائن الحافظة بها. وبما أن أكثر الناس غافلون عن شرطية الحضور في صحة الصوم، يكون منصرف إنشائهم هو اجتماع الشرائط على وجه الاتفاق لا تحصيلها، فالواجب على المحقق التركيز على مقدار إنشاء النادر مكان التركيز على إطلاق الآية.
وبذلك يمكن أن يقال أن مقتضى القاعدة الأولى حسب أغلبية حال النادرين شرطية الحضور لوجوب الوفاء بالنذر، على خلاف ما اختاره.

هذا كله حول القاعدة الأولى، وأما القاعدة الثانية فمقتضاتها عدم وجوب الحضور و تحصيله فتكون موافقة لما هو مقتضى القاعدة الأولى حسب ما استفدناه من إنشاء النادرين، و هناك روايات ثلاثة ذكرها واحدة تلو الأخرى:

(١) مستند العروة الوثقى: ٢٩ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦

.....

١. صحيح على بن مهزيار في حديث: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصم ما يلزمني من الكفار؟!
فكتب عليه السلام و قرأته: لا- تتركه إلّا من علّه، و ليس عليك صومه في سفر و لا- مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك. و إن كنت أفترط منه من غير علّه، فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى». «١»
و مجھولية «بندار» أو كونه مهملاً لا يضر بصحّة الحديث، لأنّ العبرة بقراءة ابن مهزيار خط الإمام، و المتبارد من الحديث انه نذر صوم يوم السبت من كل أسبوع وقد صادف ذلك اليوم أحد العيدين، أو سافر. فأجاب الإمام قائلاً: «... و ليس عليك صومه في سفر...».
نعم الحديث ساكت عن القضاء، ولكن الأمر بالصدق على سبعة مساكين دليل على وجوبه، لأنّ الكفاره فرع و وجوب القضاء، و قد مر عند البحث في كفاره حتى النذر ان الصحيح عشرة مساكين.

٢. موثقة زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكان، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها»، قلت: فما ترى إذا هى رجعت إلى المنزل أتفضي؟ قال: «لا»، قلت: أفترك ذلك؟ قال: «لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره». «٢»

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧

.....

ونقله صاحب الوسائل في كتاب النذر^(١) عن الكافي بالسند التالي، وهو «صحيح: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرار، غير أنه لم يذكر اسم الإمام الذي روى عنه الحديث».

^(٢) روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الله بن جنديب، قال: سأله عبد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكان؟ فقال عبد الله بن جنديب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته بيته في زيارة أبي عبد الله؟ قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك». ^(٣)

ونقله الشيخ عن الكليني على النحو الذي مرّ.

وقد نقله صاحب الوسائل^(٤) بتصريف غير يسير حيث:

أ: توسط أبو جميلة بين عبد الله بن جبلة، و إسحاق بن عمار، مع أنه ليس منه أثر في الكافي والتهذيب.

ب: إنَّ الوارد في الكافي والتهذيب (سمعت من رواه عن أبي عبد الله) وفي نسخة الوسائل: (سمعت من زرار).

ج: إنَّ المسئول لسؤال عبد بن ميمون غير مذكور في الكتابين، وعلى ما في الوسائل فالمسئول هو أبو عبد الله حيث قال: سأله عبد الله عبد بن ميمون، ولكنَّه غير صحيح، إذ لو كان المسئول هو الإمام لما أجاب عبد الله بن جنديب، كلَّ ذلك

(١) الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٢.

(٢) الكافي: ٤٥٧ / ٧، الحديث ١٦.

(٣) التهذيب: ٤٢٢ / ٨، باب النذور، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨

.....

يعرب عن طرء الخطأ إلى نسخ الوسائل أو إلى نسخة الشيخ الحر العاملى؛ ولكن الظاهر هو الأول، لأنَّه نقله في كتاب النذر بصورة نقية عن هذه الأخطاء. ^(١)

ثم إنَّ المشار إليه في قوله: «و أنا حاضر» هو إسحاق بن عمار؛ و حاصل الحديث: إنَّ عبد بن ميمون سأله عبد الله بن جنديب، و كان عمار حاضراً في المجلس، فأجاب عبد الله بن جنديب بما سمعه ممَّن رواه عن أبي عبد الله؛ و حاصل الجواب: أنه يسافر ولا يصوم في الطريق وإذا رجع قضى.

و الحديث يوجب القضاء خلافاً لما مرّ. نعم في السند يحيى بن المبارك، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام، و له سبع و سبعون روایة في الكتب الأربع، و ممَّن ورد اسمه في أسانيد تفسير القمي.

ولذلك قال السيد الخوئي: لم تثبت وثاقة يحيى بن المبارك على المشهور. ^(٢) و التقييد بقوله: على المشهور، إشارة إلى أنَّ الرواية صحيحة على مبناه، لورودها في أسانيد التفسير المذكور.

نعم الحديث مرسلاً لأنّه لم يسم من رواه عن أبي عبد الله، ولذلك يكون الحديث معاذلاً لما سبق. ولعلّ هذه الأحاديث المتفقة على جواز السفر لأجل إنشاء النذر لم يكن مطلقاً بل ناظراً إلى بعض الظروف و منصرفًا إلى ما اتفق له الحضور، والشك في سعة الإنشاء و ضيقه يكفي في الحكم بجواز السفر.

بقي الكلام في موردين:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان وقد ضاق الوقت، فهل يجوز له السفر أو

(١) الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر، الحديث ١.

(٢) مستند العروة: ٤٠ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩

[المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.]

المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. (١)

لا؟ الظاهر لا، وذلك لأنّ الحضور شرط الوجوب في صيام رمضان، دون القضاء وإن كان شرطاً لصحته، وليس هناك ما يدل على شرطية الحضور في مورد القضاء، فإذا طلاق دليله الدال على عدم جواز تأخيره وأنّه موجب للعصيان بدليل تعلق الكفارة لدى التأخير، دليل لزوم إحراز شرط الصحة، أعني: الحضور، اللهم إلّا إذا قلنا بإلغاء الخصوصية و عطف القضاء على الأداء في عامة الأحكام.

٢. لو كان أجيراً لشخص ولصيام يوم معين، فهل يجوز له السفر أو لا؟ الظاهر لا، لإطلاق صيغة الإجراء و عدم كونها مشروطة بالحضور وقد ملك الموجر، الصوم في ذمة الأجير على وجه الإطلاق، فليس له تضييع حق الناس بالسفر بما دل على جواز السفر في شهر رمضان أو اليوم المعين للصيام، فالصوم فيها حق إلهيٌّ رخصٌ سبحانه السفر، بخلاف المقام فهو من مقوله حق الناس، فلا يمكن الاستشهاد بما في المورد الأول، على الثاني.

(١) قد مضى الكلام في كراهة السفر في شهر رمضان في الفصل السادس، المسألة ٢٥. وقد استثنى منها موردان:

١. السفر بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً.

٢. السفر لغيات مهمة كالحجّ وال عمرة أو حاجات فانقة.

أما الأول: فقد ورد في مرسى على بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمِّمْهُ)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حج إلى أن قال: فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرون، فليخرج حيث شاء. (١) و الاعتماد عليه مع إرساله في رفع

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠

[المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّى من الطعام والشراب]

المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملى من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن

الكراءه تأمل.

وأما الثاني، فقد ورد الاستثناء في عدّة من الروايات:

١. ففي خبر أبي بصير، «١» ومرسلة على بن أسباط، استثناء الخروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو آخر تخاف من هلاكه.

٢. وفي موثقة الحسين بن المختار استثناء الخروج للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحيى حصاده. ٣ فجاء الخروج للحصاد مكان الخروج إلى نجاة أخي يخاف هلاكه.

٤. وفي صحيح الحلبى: استثناء الحاجة الشديدة، أو الخوف على المال. ٤

٥. وفي مرسلة المقنع استثناء تشيع الأخ المؤمن. ٥

والظاهر أنّ ما جاء في هذه الروايات من باب المثال والميزان هو أحد الأمرين، إما لكونه أهم من الصوم في شهر رمضان، كالخروج إلى الجهاد، أو لكونه حاجة تفوت بالتأخير وإن لم يكن أهم.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣. وفي سند الصدوق إلى أبي بصير: على بن حمزة البطائني، ولذا عبرنا عنه بالخبر، و الحديث ٦.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨ الحسين بن المختار وافقى ثقة.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١. و طريق الصدوق إلى الحلبى صحيح.

(٤) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١

كان الأقوى جوازه. (١)

(١) إما كراهة التملى، فلصحيح ابن سنان، حيث جاء في ذيله: «وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت، وما أشرب كل الرى». «١» وورد الحديث وإن كان هو المسافر، لكن المفهوم من مجموع الحديث أنّ السبب هو حرمة شهر رمضان ولا خصوصية للمسافر لذلك قال الماتن: بل كلّ من يجوز له الإفطار.

أمّا كراهة الجماع فالمشهور بين الأصحاب هو الكراهة إلّا الشيخ في النهاية قال: لا- يجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلّا عند الحاجة، ولا ينبغي أن يمتلى من الطعام والشراب. «٢»

ونقل العلّامة عن ابن الجنيد وابن إدريس الكراهة، وعن أبي الصلاح الحرمة ما لم يخف فساداً في الدين، ثم قال: الأقرب عندي الكراهة. «٣»

والتتبع في كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً يكشف عن كون الكراهة هو المشهور بينهم قبل الشيخ وبعدة، إما الأول قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه. «٤» و قال الصدوق: النهى عن الجماع للمنصرف من السفر إنّما هو نهى كراهة لا نهى تحريم. و أكثر الروايات المروية عن أمّة أهل البيت تدلّ على الجواز، وهو يكشف عن كون الجواز هو المشهور بين أصحاب الأئمّة، وهو يدل على أنّه مذهب الأئمّة،

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) النهاية ونكتها: ٤٥ / ١.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٧٨٤٧٧ / ٣.

(٤) الكافي: ١٣٥ / ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢

.....

فإن مذهبهم يعلم بنقل شيعتهم وأتباعهم، كما أن مذهب أبي حنيفة يعلم من نقل أتباعه، ولذلك عد المحقق الجواز أشبه بأصول المذهب وقواعده. «١»

و ما يدل على الجواز يناظر سبع روايات بين صحيح وغيره.

ففي صحيح عمر بن يزيد (أى عمر بن محمد بن يزيد الثقة، وكلما أطلق فهو المراد، دون عمر بن يزيد الصيقل الذى ترجمه النجاشى ولم يوثقه) سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ألله أن يصيّب من النساء؟ قال: «نعم». «٢»

وموثق محمد بن مسلم (لوجود عثمان بن عيسى شيخ الواقفة فى سنده) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر، بعد العصر من شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أياً يوقعها؟ قال: «لا يأس به» ^٣ ولاحظ غيرهما.

ويعارضهما روايتان صحيحتان:

إحداهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان، فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان، فإن ذلك محظوظ». «٤»

والآخرى عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيّب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إن له فى الليل سباحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل و يشرب ويقصّر؟ قال: «إن الله تبارك و تعالى قد رخص المسافر فى الإفطار، والتقصير

(١) الجواهر: ١٥٦ / ١٧.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠١. ولاحظ الأحاديث ٩، ٧، ٤، ٣، ١.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣

.....

رحمة و تخفيفاً لموضع التعب والنصب و وعث السفر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام، و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، إذا آتى من سفره ثم قال: «و السنة لا تقاس». «١» وأمّا روايته الأخرى فهى متحدة مع هذا.

أمّا صحّيحة محمد بن مسلم، فهو ظاهر في التحريم و حملها على الكراهة بعيد جداً، نعم صحّيحة ابن سنان قابلة للحمل عليها حيث قال: «أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان» و لا ينافي رد الإمام استدلال الرواى حيث قال: الجماع بالأكل و الشرب فقال: «و السنة لا

تقاس»، إذ يتحمل أن يكون الرد لغاية إبطال ما تخيله الرواى من نفى الكراهة عن الجماع كنفيها عن الأكل والشرب، فلم يبق إلّا صحيحة ابن مسلم مع أنّها معارضة بنفس ما روى عنه كما عرفت، ويكفى في شذوذها إعراض الأصحاب عنها في الأعصار المعاصرة للأئمة و بعدها، فالكراهة هي الأقرب.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥

[الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم]

اشارة

الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم
وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[الأول والثانى: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقة]

الأول والثانى: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقة فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقة،
بل في صورة التعذر أيضاً، التكفير بدل كل يوم بمدّ من طعام والأحوط مدان والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء
عليهما لو تمكنا بعد ذلك. (١)

(١) تتضمن المسألة فروعاً:

١. هل الإفطار لهما رخصة أو عزيمة؟

٢. وجوب التكفير في صورتي التعذر و المشقة.

٣. كفاية المد والأفضل المدان، كما أنّ الأفضل أن يكون من حنطة.

٤. وجوب القضاء إذا تمكنا بعد ذلك.

و لتناول كل واحد بالبحث.

٥. هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟

هل يتخيّر معها المكلّف بين الإفطار و الفدية، أو الصوم؟ محل الكلام فيما إذا

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٦

.....

كان الصوم أمراً شاقاً عليهما لا متعدراً على نحو يكونان عاجزين عنه، إذ لا كلام في هذه الصورة في تعين الفدية للعجز عن الصوم. لو
قلنا بها فيها، كما سيوافيك:

إن دراسة الآيات الواردة حول الصوم في سورة البقرة تثبت أن الإفطار عزيمة لا رخصة، و مجموعها لا يتجاوز عن ثلاثة آيات:

١. قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (١)

٢. (أَيَّامًا مَعِيدُوا لَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (٢)
 ٣. (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). (٣)

فلنشرح هذه الآيات واحدة تلو الأخرى.

أما الآية الأولى، فجاءت تخاطب المؤمنين و تفرض عليهم وجوب الصوم (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ)، و تصرّح بأنّه ليس أمراً بدليعاً، بل كان مكتوباً على الأمم السابقة (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، و تُبيّن أنّ الغاية من هذه الفرضية هي التخلّي بالتقوى.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧

.....

و أما الآية الثانية، فتشكل من أربع فقرات بعد بيان ان الواجب لا يتجاوز عن كونه أيامًا معودات.

الأولى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

الثانية: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ).

الثالثة: (فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

الرابعة: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و جاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب.

فالفقرة الأولى تصرّح بأنّ الواجب على الصنفين هو الصيام في أيام آخر، و كأنّه لم يكتب عليهم الصيام في شهر رمضان، بل كتب في تلك الأيام، كما هو صريح قوله: (فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

و على ذلك فالملكّ يصنّف إلى حاضر و مسافر و مريض، فالحاضر وظيفته الصوم في شهر رمضان، و الآخران واجبهما الصيام في أيام آخر.

نعم ربّما يقدّر بعد قوله: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) لفظة «فافطر» (١) إشعاراً بأنه يمكن للمسافر الصوم في شهر رمضان، لكن لو أفتر وجب عليه القضاء في أيام آخر.

ولكن التقدير على خلاف الظاهر أولاً، و إنما لتصحيح فتوى أهل السنة ثانياً حيث يجوزون الصوم للمسافر في شهر رمضان، بل الحقّ ان المبادر هو ان المفروض من أول الأمر هو الصوم في أيام آخر.

(١) تفسير الجلالين في تفسير الآية و غيره من سائر التفاسير.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨

.....

وأما الفقرة الثانية، فهي أيضاً جاءت بصيغة الغائب تفرض على الذين يطقون الصوم فديه طعام مسكين، فيقع الكلام في مفاد هذه الفقرة.

فقوله تعالى: (يُطِيقُونَهُ) بمعنى من يقدر على الصوم بجهد ومشقة وبذل جميع طاقاته، وليس بمعنى الاستطاعة والقدرة كما ربما يتورهم.

قال ابن منظور: الطوق، الطاقة، أي أقصى غايتها، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. ^(١)

وفى النهاية عند تفسير شعر عامر بن فهير:

كل امرئ مجاهد بطوقه و الثور يحمى أنفه بروقه

قال: أي أقصى غايتها، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. ^(٢)

ومن هنا يعلم أن تفسير تلك الفقرة بغير هذا الوجه على خلاف الظاهر، حيث فسرت بوجوه غير تامة، نذكر منها اثنين.

الأول: أنه سبحانه خير المطيقين من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يكفروا وبين أن يفطروا ويكتفوا عن كل يوم بإطعام مسكين، لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ ذلك بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ).

يلاحظ عليه أولًا: بأن تفسير (يطقون) بالمستطيعين والقادرين على الصوم خلاف ظاهر اللغة كما عرفت. وإن وافقهم الطبرسي في تفسيره، حيث قال: أطاقه: إذا قوى عليه، فلو صح هذا الاستعمال فهو استعمال غير ذائع، وإنما الشائع هو ما ذكرنا أى من يقدر لكن ببذل جهد ومشقة كبيرة يلحقه في نظر العرف بالعجز وإن لم يكن

(١) لسان العرب: ٢٢٥ / ٨، مادة طوق.

(٢) النهاية: ١٤٤ / ٣، مادة طوق.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩

.....

عاجزاً عقلاً.

و ثانياً: أن هذا التفسير أشبه بالتفسير بالرأي، فلا يصح الاعتماد عليه إلّا إذا وجد عليه شاهد من الكتاب والسنة. ولم نعثر على دليل يؤيد ذلك.

و ثالثاً: أن الناظر في الآيات يقف على أنها كسبية واحدة نزلت مرة واحدة لغایات تشريعية من دون أن يكون هناك ناسخ و منسوخ، أو تناف و مخالف، ولازم القول بالنسخ وجود فاصل زمانى بين المنسوخ والناسخ وهو ينافي ظهور الآيات بتزولها دفعه واحدة.

رابعاً: لو كانت هذه الفقرة ناظرة إلى عامة المسلمين القادرين، لما كان هناك وجه للعدول عن الخطاب إلى الغيبة حيث نرى أنه سبحانه عند ما يحكم على المؤمنين قاطبة يخاطبهم بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ)، فلو كان هذا الحكم في هذه الفقرة حكماً شمولياً لكل المستطيعين، لكان الأولى صياغة الحكم في قالب الخطاب، بخلاف ما إذا قلنا بأن تلك الفقرة ترجع إلى صنف خاص وهم المتحملون للصوم بجهد و مشقة، فيكون هذا الصنف كالمسافر والمريض، صنفاً خاصاً يصلح لبيان الحكم في صيغة الغائب.

الثاني: أن تلك الفقرة ناظرة إلى الذين أفطروا بلا عذر ثم عجزوا، و يؤيد ذلك روایة شاذة مرسلة.

روى ابن بکير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ) قال:

«الذين كانوا يطيقون الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مد». «١»
و هذا التفسير يشاطر التفسير السابق في كونه خلاف ظاهر الآية، لحاجتها إلى

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠

.....

تقدير «افطروا».

فالتفسير الصحيح هو ما قدمناه، و يؤيده روايات عديدة، منها:

١. صحىحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهمما أن يفطروا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بدم». «١»
٢. صحىحة عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين». «٢»

وبذلك تبيّن أن ظاهر الآية هو العزيمة حيث إن ظاهرها أن المكتوب على المطيقين هو الفدية لا غير، نظير ما ذكرنا في المريض والمسافر.

و أمّا الروايات فأكثرها أو جميعها بصدق بيان الفدية، و ليست بصدق بيان كونها عزيمة أو رخصة. و مع ذلك تصح استفاده العزيمة و تعين الدية بالبيان التالي: إن قوله: «يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين» في صحىحة ابن سنان، أو قوله: «و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بدم من طعام» في صحيح محمد بن مسلم، ظاهر في كون التصدق واجباً تعيناً لا تخيارياً، إذ لو كان كذلك كان عليه أن يأتي بالعدل الآخر، فالسلكوت مع كونه في مقام البيان آية كونه تعيناً مع أنه لم يرد في رواية ضعيفة فضلاً عن غيرها أنه مختر بين الأمرين.

وبذلك لا يمكن الاعتماد على ظهور قوله في الرواية الأولى: «لا حرج عليهمما أن يفطروا في شهر رمضان» لأنّه ورد في محل توهّم الحظر، فالهدف رفع ذلك التوهّم، أي لا يحرم الإفطار، و أمّا كونه واجباً أو رخصة فخارج عن مصب الكلام.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٥. و لاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢. من ذلك الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١

.....

نعم ذهب جماعة منهم المحدث البحرياني والماتن إلى التخيير، قال في الحديث: إن المراد من الآية هو من أمكنه الصوم بمشقة، فإنه قد جوّز له الإفطار و الفدية. «١» و قد عرفت مدلوّل الآية.

و أمّا الفقرة الثالثة، أي قوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)، فهو بمعنى أن من زاد في الفدية فهو خير له، فلو زاد في الإطعام على مسكين واحد أو أطعم المسكين الواحد أكثر من الواجب فهو خير، و التطوع من الطوع بمعنى الانقياد، و المقصود من قوله: «خيراً» ما يقارب معنى المال، مثل قوله سبحانه: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُمْكِنِينَ). «٢»

و من غريب القول تفسير تلك الفقرة بالصوم، و هو كما ترى لا صلة لها به.

و أما الفقرة الرابعة، أعني قوله: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، فقد وقعت ذريعة لطائفتين:

الأولى: من قال بأن الإفطار رخصة للمطيق.

الثانية: من قال بأن الإفطار رخصة للمسافر.

ولكن الإمعان فيها يثبت أنها تتعلق بالآية الأولى، أعني قوله سبحانه: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ)، و الشاهد على ذلك ورودهما بصيغة الخطاب في كلا المقامين. فالفقرة ناظرة إلى أن التشريع الماضي بعامة خصوصياته خير لكم أيها المؤمنون، فلو قلنا بأن الحاضر يصوم، و المريض و المسافر يصومان في أيام آخر، و المطيق ليس عليه صوم كل هذا من أجل خيركم و سعادتكم. فلو كانت الفقرة الرابعة راجعة إلى المطيق أو المسافر و المريض، لكان الأنساب

(١) الحدائق: ٤٢١ / ١٣.

(٢) البقرة: ١٨٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢

.....

أن ترد الفقرة بصيغة الغائب، و الحال أنها جاءت بصيغة الخطاب مشيرة بأنها تخاطب عامّة المسلمين لا صنفاً خاصاً.

هذا كله حول الآية الثانية، و أما الآية الثالثة فتشكل من الفقرات التالية:

أ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) تزيد الآية بيان تخصيص تلك الأيام بفرضية الصوم، و أنه شهر نزل فيه القرآن الذي فيه هدى للناس و آيات بيّنات واضحات فيها من الهدایة و الفرقان بين الحق و الباطل.

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَيْفِ رَعِيَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) أعاد سبحانه ذكر ما سبقه في الآية الثانية ردّاً على المتزمتين الذين يظنون أن الإفطار غير جائز بحال، و لقد صدق الخبر الخبر.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أُولئك العصاة، أُولئك العصاة». (١)

ج: (بَرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ)، و هو بيان لحكمة رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة الذين أمروا بالإفطار، و تلك الحكمة طلب يسر الحياة لهم و دفع العسر عنهم من غير فرق بين المريض و المسافر و من يشق عليه الصيام.

و ربما يستظهر منه بأن الإفطار رخصة حتى قال بعض المفسرين الشيعة بأنه لو لا الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام عن جدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجزمنا بأن الإفطار

(١) شرح صحيح مسلم للنووى: ٢٣٢ / ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣

.....

في السفر رخصة لا عزيمة. (١)

يلاحظ عليه: أن الإرادة في الآية إرادة تشريعية، ومعنى ذلك أن المشروع هو الميسور لا المعسور، و معه كيف يكون الصوم المعسor مشروعًا؟ كيف، وقد قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَنِّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَأَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ) «٢»، فالمحروم هو الحكم الذي ليس فيه حرج وما على خلافه فليس بمحروم أى مشروع.

د: (وَلَتَكُمُوا الْعِدَّةَ)، وهي راجعة إلى لزوم القضاء للمريض والمسافر، أى ان الموضوع منهما هو حكم الصيام في شهر رمضان، وأما القضاء بعد الأيام المعدودات فلا وقد عرفت معنى القضاء في المقام.

ه: (وَلْتَكُبُرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، الفقرة غائية لوجوب عقد الصيام، والله سبحانه يطلب من عباده تكبيره في مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمته.

تم الكلام في الفرع الأول.

٢. وجوب الفدية و عمومه للعجز والمطيق

اتفق كلامتهم على وجوب الفدية، إلّا ما يحکي عن أبي الصلاح حيث اختار القول بالاستحباب، وعليه فلا يجب عليه الفدية كما لا يجب عليه الصوم. «٣» وهو قول شاذٌ، مخالف لصریح الآية من جعل الفدية على ذمة المطيقين حيث يقول: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِّسْكِينٌ) حيث تحکي عن ثبوتها عليهم، و ما ربما يستدل على

(١) الكافي: ١/٢٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) عبارته في الكافي: ١٨٢ هكذا.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤

.....

قوله برواية إبراهيم الكوفي، فسيوافيك توضيحيها عن قريب.

ثم اختلفوا بعد ما اتفقوا على وجوب الفدية في وجوبها على خصوص المطيق، أو عمومها له و للعجز. الأشهر هو الثاني.

ذهب ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و ابن بابويه في رسالته، و الصدوق في المقنع، و الشیخ في النهاية و المبسوط و الاقتصاد، و ابن البراج، خلافاً للمفید و السيد المرتضى و أبي الصلاح و سلار و ابن إدريس، و العلامة في مختلفه. «١»

و قد استدل على القول بالاختصاص بوجوه:

١. مقتضى الأصل هو البراءة و عدم الوجوب، و على القائل به إقامة الدليل عليه.

٢. إن الكفار إما بدل عن واجب، أو مسقطه لذنب صدر عن المكلف، و كلاهما منفيان. «٢»

يلاحظ عليه: أن سبب إيجابها أعم منهما، إذ يمكن أن يكون سببه هو فوت المصلحة منهما، فتدارك بالفدية.

٣. قوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِّسْكِينٌ)، حيث دل بمفهومه على سقوط الفدية عن العاجز الذي لا يطيقه أصلاً.

يلاحظ عليه: أن المفهوم في الآية أشبه بمفهوم اللقب، فإن جعل الوجوب على المطيق لا يكون دليلاً على عدم وجوبه للعجز. و المهم في الاستدلال هو أصل البراءة كما مر.

و أما القول بالوجوب، فليس له دليل سوى توهم وجود إطلاقات تعم كلا

(١) لاحظ الأقوال في المختلف: ٣/٥٤٢.

(٢) المختلف: ٥٤٣ / ٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥

.....

الصنفين، و هو موضع تأمل، فأن العناوين الواردة فيها لا تتجاوز عما يلى:

١. «الشيخ الكبير» كما فى حديث محمد بن مسلم، «١» و حديث رفاعة. ٢

٢. «الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم» كما فى حديث عبد الملك بن عتبة ٣ الهاشمى. و الظاهر أن الضعف قيد

لكليهما لا لخصوص العجوز، بقرينه صحيح بن سنان، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، ٤ و صحيح الحلبى. ٥

٣. «الشيخ الكبير الذى لا يستطيع أو لا يقدر» كما فى مرسلة العياشى، ٦ و معتبر أبي بصير، ٧ و خبره الآخر، ٨ و لا يبعد أن يكون المراد من القسم الثالث هو غير قادر عرفاً لا عقلاً، فيتعدد مع القسم الثانى، إذ من بعيد أن يركز الحديث على العاجز، دون المطيق بجهد و مشقة، فتعين أن يكون المراد هو المطيق بمشقة، و لا جامع بين العاجز القادر ليستعمل فيه.

و بذينك القسمين يقيد القسم الأول الذى كان الموضوع فيه هو الشيخ الكبير بوجه مطلق.

بقي الكلام فى حديث إبراهيم الكرخي الذى رواها الشيخ فى التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن إبراهيم بن أبي زiad الكرخي، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: «لِيَوْمَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ» إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: «إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ، فَقَدْ وُضِعَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدِرَةٌ فَصَدَقَةٌ مَدَّ عَنْ طَعَامِ بَدْلٍ

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣، ٨.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٥، ٩.

(٣) ٦ و ٧ و ٨ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧، ١١، ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦

.....

كل يوم أحب إلى، وإن لم تكن له يسار ذلك فلا شيء عليه». «١»

أما السندي، فإنه الطيالسى التميمى؛ فقد عنونه النجاشى فى رجاله، و الشيخ أيضاً فى رجاله من أصحاب الكاظم و لم يوثقه. «٢»

و أما إبراهيم الكرخي، فهو ثقة عندنا، لكنه من مشايخ ابن أبي عمير و صفوان، له روایات في الكتب الأربع.

و أما المتن فالرواية ظاهرة في العاجز دون المطيق، بقرينه قوله: «و لا يمكنه الركوع و السجود»، فلا مانع من الالتزام باستحباب الفدية في حقه إذا كان له يسار، و لعله لأجل إدراك فضيلة شهر رمضان.

و بذلك يعلم أن الاستدلال بها على استحباب الفدية على المطيق في غير محله، لأن الموضوع هو العاجز، لا المطيق.

نعم لو قلنا بأن المراد هو المطيق بقرينه قوله «لِصَعْفَةٍ»، فلا محيص من حمل «افعل» التفضيل على معنى لا ينافي الوجوب مثل قول

يوسف (رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ). «٣»

أى السجن محظوظ دون الآخر، و مثله المقام و هو أن الفدية محظوظة دون تركها.

٣. الواجب مدد لا مدان

المشهور أنَّ الواجب هو مَدَ من طعام، ذهب إليه ابن عقيل و ابن الجنيد و ابنا

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

(٢) رجال النجاشي: رقم ٩١١؛ رجال الشيخ برقم ٢٦.

(٣) يوسف: ٣٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧

.....

بابويه و السيد المرتضى و سلَّار و ابن إدريس. خلافاً للشيخ في المبسوط و ابن البراج في المذهب، و الطبرسي في المجمع، حيث قالوا بأنَّ الواجب مَدَان، فإن لم يتمكَّن فمَدَ واحد. ^(١)

ولكن الأقوى هو القول الأوَّل، و ذلك لأنَّه سبحانه يقول (فِدْرَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ)، و الفدية بمعنى البدل و العوض، و قوله (طَعَامٌ مِسْكِينٌ) عطف تفسير لها، و المراد قدر ما يأكله في موعد، بل يوم واحد، و هو يعادل مَدَان في أغلب الأفراد.

و أمَّا الروايات، فهى على أصناف ثلاثة:

أ: ما يُفسِّر قوله سبحانه: (طَعَامٌ مِسْكِينٌ) بمَدَان، كما هو الحال في مرسلة ابن بكير و المروي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. ^(٢)

ب: ما يدل على وجوب مَدَ واحد، و عليه أكثر روايات الباب. ^(٣)

ج: ما يدل على وجوب مَدَين من طعام، و هو المروي عن أبي عبد الله بطريق محمد بن مسلم. ^(٤)

و قد روى محمد بن مسلم مَدَان واحداً عن أبي جعفر كما مرّ، و على ذلك لا يمكن توحيد الروايتين، بزعم ان الخطأ نشأ من جانب الرواية، لأنَّه إنما يتم إذا روى عن إمام واحد، و لكنه نقله عن إماميين، فلا محicus من حمل المَدَين على الاستحباب؛ و أمَّا حمل المَدَان على العاجز عن المدين، فهو جمع تبرَّعي.

(١) المختلف: ٣/٥٤٥؛ مجمع البيان: ١/٢٧٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ١٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٦، ١٠.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨

.....

جنس الطعام

لقد ورد في القرآن قوله سبحانه: (طَعَامٌ مِسْكِينٌ)، و قد مرّ منا ^(١) أنَّ الطعام ما يتغذى من الحنطة و غيره، و هو في العرف اسم لما

يؤكل كالشراب لما يُشرب، و مقتضى الإطلاق كفاية كلّ ما يؤكل عادة غداء و عشاء.

نعم ورد التقييد بالحنطة في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي، و قد مرّ أنه لم يوثق.

^(٢) وجوب القضاء إذا تمكَّن

هل يجب القضاء لو تمكَّنا من القضاء قبل حلول رمضان الآتي؟ ادعى العلامة في «المختلف» الإجماع على عدم الوجوب. ^(٣)

و مع ذلك يقول المحقق في «الشرعاء»: ثم إن أمكن القضاء وجب. و علله في الجوهر بعموم من فاتته فريضة. ^(٣)
 يلاحظ عليه: عدم صدق الفوت وجوباً و ملاكاً.
 أما الأول فلما عرفت من عدم وجوبه عليه بل الواجب هو الفدية، وأما الملائكة فلا تنفعه فتداركه أو يتحمل تداركه بالفدية.
 أضف إلى ذلك أنه يمكن استفاده عدم الوجوب من الوجهين التاليين:
 أ: التصريح بعدم القضاء في صحيحه محمد بن مسلم. ^(٤)

- (١) لاحظ الجزء الأول، الفصل السادس، المسألة ٢٤.
- (٢) المختلف: ٥٤٥ / ٣.
- (٣) الجوهر: ١٤٧ / ١٧.
- (٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ
 الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٩
 الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقة، و يجب عليه التصدق بمدّ، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط، بل الأقوى، وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة. (١)

ب: أنه ورد في صحيحه الحلبى و ابن سنان أنّ الفدية تجزى عن الصوم.
 ففي صحيحه الحلبى يتصدق بما يجزى عنه (أى عن الصوم) طعام مسكين لكل يوم «١»، فقوله: (طَعَامٌ مِسْكِينٌ) فاعل الفعل يجزى، فكان الفدية تقوم مقام الصوم.
 و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزى [عنه] من طعام مسكين. ٢
 فقوله: من طعام مسكين بيان لفاعل الفعل، و الظاهر سقوط كلمة «عنه»، و ظاهر الروايتين كفاية الفدية عن الصوم، فلا يبقى مجال للقضاء.

(١) انّ من به داء العطش أى ذو العطاش (بضم العين)، و هو داء لا يروى صاحبه، محكوم بأحكام أربعة:
 أ: يفطر في صورتي العجز و المشقة.
 ب: يتصدق بمدّ و الأحوط مدان.
 ج: وجوب القضاء عند التمكن.
 د: الأحوط الاقتصار في الشرب على قدر الضرورة.
 أما الأول، فالعجز خارج عن محظ البحث لعدم القدرة كخروجه عن قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ)، فالأولى التركيز على صورة المشقة، و جواز

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩، ٥.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠

.....

إفطاره مورد اتفاق، لقوله سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا) «١»، و قوله سبحانه: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ). «٢»

من غير فرق بين من يرجى برؤه وبين من لا يرجى، لأن الملاك هو المشقة و برؤه وعدم برؤه في المستقبل غير دخيل في الحكم.
أما الثاني، أي وجوب الكفاره، فقد اتفقت كلمتهم على وجوبها فيما لا يرجى برؤه، ولم يخالف فيه أحد إلا ما نقل عن سلار.
نعم إنما الاختلاف فيما يرجى برؤه و يتوقع زواله.

فمن قائل بأنه داخل في قوله سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) فحكم عليه بوجوب القضاء دون الفدية،
كما هو حال كل مريض. وهو خيرة المفيد والسيد المرتضى و ابن إدريس و العلامه في المختلف. «٣»
إلى آخر قال بأنه داخل في قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فحكم عليه بالفدية، وأما القضاء فسيوافيكم
و الحق هو القول الثاني، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المراد من المريض المحكوم بالإفطار، من يضره الصوم فيوجب طول برؤه أو شدة مرضه، والصوم بالنسبة إلى داء
العطاش ليس كذلك وإنما هو يوجب المشقة عليه، لأنّه يسكن بشرب الماء، والصوم يخالفه، فلذلك يكون خارجاً عن عنوان
المريض.

(١) البقرة: ٢٨٧.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٤٨٥٤٧ / ٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١

.....

نعم لو قال الطيب بأن الصوم يضر بهذا الداء، فهو موضوع جديد يحكم عليه بما حكم على المريض، ولكنّه نادر أو غير واقع.
الوجه الثاني: أن الظاهر من الروايات أنّ من به داء العطاش غير المريض.

١. صحيحه محمد بن مسلم عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطَاعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (أي في الظهار) قال: من مرض أو عطاش.

(١)

٢. خبر داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: فيما ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا
برئ فليقضيه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». «٢»

٣. و خبره الآخر عن أخيه وفيه: «إن كان من مرض فإذا قوي فليصممه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». «٣»

و أما الثالث، أي وجوب القضاء عند التمكن، فقد ظهر عدم وجوبه وإن ذهب الماتن إلى وجوبه، وقد مضى أنّ من قال به فقد جعله
من أقسام المريض، وأما من جعله من أقسام غير المطيق فقد جعل الواجب عليه الفدية دون القضاء، وعلى أي تقدير فقد جاء

التصريح بعدم القضاء في ذى العطاش في صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهم أن يفطروا في شهر رمضان و يتصدقوا كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهم». (٤)

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح من الصوم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢

[الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها]

الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك. (١)

وأما الرابع وهو الاقتصر في الشرب بقدر الضرورة، فلم نجد له دليلاً صالحًا، نعم يكره التملّي من الشراب و الغذاء، و هو غير الاقتصر بقدر الضرورة، و ما استدل به عليه غير ظاهر.

١. روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يسرب بقدر ما يمسك رمه، ولا يشرب حتى يروي». (١)

٢. وما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فنيات و شباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم و ما يحذرون». (٢)

وجه عدم الدلالة واضح، فإنّ الحديثين ناظران إلى من يصبه العطش لأجل الهواء و غيره فرّخص في الشرب بمقدار الضرورة، و هو غير من به داء العطش طول العمر، فلا يمكن الاحتجاج بها عليه.

و بعبارة أخرى: إنّ من أصابه العطش يبقى على صومه إلّا بمقدار الضرورة، بخلاف من به داء العطاش فهو يفطر. نعم لا يتملّي كسائر من رخص لهم بالإفطار.

(١) الحامل المقرب التي يضر الصوم بأحدهما حكم عليها بالأحكام الأربع:

الإفطار أولًا، و القضاء ثانياً، و التصدق من مالها ثالثاً، بمقدار المد أو المدين رابعاً. و الظاهر من الماتن كغيره إنّها عنوان مستقل غير داخل «فيما لا يطيقون»، و إلّا

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣

.....

يكفى التصدق و لا يجب القضاء، و لا في عنوان المريض و إلّا يلزم القضاء فقط دون التصدق، فإيجابهما معاً يكشف عن كونه عنواناً مستقلاً عند الماتن و غيره من وافقه في القضاء و التصدق.

أمّا الأولى، أي الإفطار فموقع وفاق في كلتا الصورتين، فإذا أضر الصوم بالآمّ يكفى في جواز الإفطار ما دلّ على أنّ الصوم المضرّ

للسائِم يفطر، وقد قلنا في محله أنّ الموضوع إضرار الصوم بالصائم لا المريض سواءً كان مريضاً أو لا، فالصوم المضر موجب لجواز الإفطار، وأما إذا أضرَ بالحمل فتفطر لتقديم الأهم على المهم من حفظ النفس المحترمة. فعلى ذلك لو لم يكن للمسألة أصل تكفي القواعد العامة في إثبات جواز الإفطار، مضافاً إلى وجود النص.

وأما الثاني أي وجوب القضاء، فلم يعرف فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن بابويه، و سوى ما نقله العلامة في «المنتهي» (١) عن سلار. قال ابن بابويه: المرأة الحامل ... فعليهم جميعاً الإفطار والتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليهم قضاء. قال العلامة: وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمريض والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهم. ويدل على وجوب القضاء صححه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمريض القليلة اللبنة لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تقضيانيه بعد». (٢)

(١) الحديث: ٤٢٧ / ١٣.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤

.....

و لعل ابن بابويه اعتمد في نفي القضاء على قوله: «لا - تطيقان الصوم» في نفس الرواية، فأدخله في (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، و لكنه إشعار لا يقابل مع التصريح الوارد فيها على القضاء.

ثم إنَّه ربما يستدل على عدم وجوب القضاء بصححه عبد الله بن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركتها الجبل فلم تقو على الصوم؟ قال: «فلتصدق مكان يوم بمد على مسكنين». (١)

وجه الدلالة عدم تعرضه للقضاء، و لكنه غير تمام، إذ غايته الإشعار وهو لا يعادل التصريح الوارد في صححه محمد بن مسلم السابقة، مضافاً إلى ورودها في مورد النذر، فلا يقاس عليه شهر رمضان، هذا كله حول الدلالة، وأما السنن فطريق الصدوق إلى ابن مسكان وإن كان صحيحاً، لكن محمد بن جعفر الذي يروى عنه عدَّه، مثل ابن مسكان وإبراهيم بن هاشم وأبي العباس الكوفي مجاهول لم يُعرف، فلا يصلح للاستدلال.

وأما الثالث، أي وجوب التصدق فهو محل وفاق فيما إذا أضرَ بالولد، وأما إذا أضرَ بنفس الحامل فهو محل خلاف. قال العلامة في «المنتهي»: الحامل المقرب والمريض القليلة اللبنة إذا خافت على أنفسهما أفترتا وعليهما القضاء، وهو قول فقهاء الإسلام ولا - كفاره عليهما؛ ولو خافت على الولد من الصوم فلهما الإفطار أيضاً، وهو قول علماء الإسلام، ويجب عليهما القضاء إجماعاً، إلا من سلار من علمائنا، ويجب عليهم التصدق في كل يوم بمد من طعام، ذهب إليه علماؤنا.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥

.....

و يظهر من الشهيد في «الدروس» ان التفصيل هو مذهب الأصحاب، و هو خيرة المحقق الثاني في حاشية الإرشاد، حتى أن المتقدمين كالشيخ المفید في «المقنعم» و الطوسي في «المبسوط» و ابن إدريس في «السرائر» ذكروا خصوص الخوف على الولد فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفدية في ذلك، و أمّا الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، و جعلوه من قبيل سائر الأمراض، فاستندوا في حكمه إلى عموم أخبار المرض من وجوب الإفطار و القضاء خاصة.^(١)

ولكن ذهب المحقق في «الشرع» و «المعتبر» إلى القضاء و الفدية معاً، و عليه الماتن، و الدليل على وجوب الفدية إطلاق صحيح محمد بن مسلم الماضي.

وربما يقال بانصراف الصحيح إلى ما إذا أضر الصوم بالحمل بقرينة تقييد الحامل بالقرب، و المرضعة القليلة اللبن و كلاهما مظنة الضرر به لا بنفسها. و إنما لكان التقييد بهما لغوأ.^(٢)

يلاحظ عليه: من أين نعلم أن صوم المقرب يضر بالولد، لا بالأم؟ فأن هذه الحالة من أخطر الحالات على الأم و الولد معاً، لا الولد وحده. نعم لو حصل الوثيق من قول الطبيب وغيره أن الصوم يضر بالأم سواء أ كانت حاملاً أم لا على نحو لا يكون لل الحمل أي تأثير في طروع الضرر، فلا مانع من إلحاقه بالمريض و الحكم بالقضاء وحده كما يأتي في المرضعة القليلة اللبن.

فإن قلت: إن النسبة بين الآية المباركة و صحيح الحلبي، عموم و خصوص من وجه، فإنها تشمل ما يضر به الصوم حاملاً كانت أو حائلاً، بخلاف الصحيح فإنه مختص بالحامل، لكنه أعم من أن يضر بالأم أو الولد، فتصدق الآية في مورد غير

(١) لاحظ في الوقوف على مصادر هذه الأقوال: الحدائق الناضرة: ٤٢٨٤٤٢٧ / ١٣.

(٢) مستند العروة: ٥٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦

[الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد]

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، والأحوط، بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.^(١)

الحامل، دون الصحيح، كما أنه يصدق فيما أضر بالولد وحده، دون الأم في الآية، و يجتمعان في الحامل التي يضر الصوم بها دون الولد، فمقتضى الآية هو كفاية القضاء، لكن مقتضى الصحيح ضم الفدية إليه فيتساقطان و يرجع في مورد الاجتماع إلى أصل البراءة. يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو تقديم صراحة النص في لزوم الفدية على ظهور الآية في عدم وجوبها من خلال سكتتها فيها، و على ذلك فالأحوط لو لم يكن الأقوى ضم الكفاره إذا كان يضر بالأم وحدها.

و أمّا الرابع، أعني: مقدار الفدية من مالها فهو المد، كما في الصحيح، و لا وجه لاحتمال المدين لتصرير الصحيح بأن الواجب هو المد، نعم جاء المدان في الشيخ و الشیخة في بعض الروايات، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب.

ثم إن ظاهر المتن و غيره أنها تخرج المد من مالها لا من مال زوجها و أنها ليست من النفقة و هو بعد موضع نظر، لأن الكفاره إحدى حاجاتها الضرورية كالدواء، مضافاً إلى أن الزوج أيضاً دخيل في لزومها عليها و كون الواجب هو بذل المسكن و المطعم و الملبس، محمول على الغالب، إذ لا تنحصر نفقاتها الضرورية أو ما تناسب حالها بها كما لا يخفى. وقد أوضحتنا حالها في كتاب النفقات من النكاح.

(١) حكم المرضعة القليلة اللبن حكم الحامل في كلتا الصورتين، أي سواء أضرّ
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧

.....

الصوم بها أو بولدها، في أنها تفطر أولاً، وتقضى ثانياً، وتكفر من مالها ثالثاً، من غير فرق بين كون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، والدليل الوحيد هو إطلاق الصحيح المتقدم الذي يعم الأصناف الثلاثة.

و ربما يقال بانصراف الصحيح بقرينة «القليله اللبن» إلى ما إذا أضر بالولد من خلال قلة اللبن، ضرورة عدم الفرق في الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرتها، مرضعة كانت أو غير مرضعة، فإن الخوف المزبور متى عرض ولائي شخص تحقق، فهو داخل في عنوان المريض، ومحكم بالإفطار والقضاء دون الفداء. (١)

قلت: مر الكلام فيه في أنه لو ثبت أن الصوم يضر بالأم مطلقاً، مرضعة كانت أو لا، فهي خارجة عن النص، وأمّا إذا كان لهذه الحالة أي كونها مرضعة، تأثير في إضرار الصوم بها دون ما إذا لم يكن كذلك فهو داخل تحت الصحيح. إنما الكلام في اختصاص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة من مرضعة أخرى أو الانتفاع من حليب الدواب أو الحليب المجفف.

يظهر اشتراط عدم المندوحة من الشهيدين في الدروس والروضه. قال الأول: لا فرق بين المستأجرة والممتبرعة إلا أن يقوم غيرها مقامها، ثم قال: لو قام غير الأم مقامها، روعي صلاح الطفل، ... ثم بالأجنبيه فالأقرب عدم جواز إفطارها، هذا مع التبع أو تساوي الأجرتين، ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمها إليها و جاز الإفطار. وقال ثانى الشهيدين: لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار. (٢)

و استدل على ذلك مضافاً إلى وجوب المقدمة التي لا تقضى ضرراً أو قبحاً، بمكتبة على بن مهزيار التي رواها صاحب الوسائل عن ابن إدريس في «مستطرفات

(١) مستند العروة: ٥٨ / ٢

(٢) الدروس: ٢٩٢ / ١، الروضه البهيه: ١٣٠ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨

.....

السرائر» نقلًا عن كتاب «مسائل الرجال» روایه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجُوهَرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا، عن عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ، قال: كتبت إلينه يعني: على بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتَدُّ عليها الصوم وهي ترضع حتى يُغشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟!

فكتب: «إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظهر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفترط و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها». (١)

والحديث لو صح دليل على شرطية عدم المندوحة، و في الوقت نفسه دليل على سقوط الكفاره فيما إذا أضر الصوم بالأم، كما أشرنا إليه في مورده.

لا غبار على دلالة الرواية للتفصيل إنما الكلام في سندها، فإنها أخذت من كتاب مسائل الرجال و مكتاباتهم مولانا أبي الحسن على

الهادى سلام الله عليه والأجوبة عن ذلك. وقد روى تلك الأسئلة والأجوبة عن أصحابه عليه السلام اثنان:

١. أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري الذى عرفه النجاشى بقوله: رأيت هذا الشيخ و كان صديقاً لي ولوالدى، و سمعت منه شيئاً كثيراً، و رأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه و تجنبته، مات ٤٠١ هـ. «٢»
٢. عبد الله بن جعفر الذى يصفه النجاشى بقوله: شيخ القمين و وجههم، قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مائتين، صنف كتاباً كثيرة.

(٣)

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح من الصوم، الحديث ٣.

(٢) رجال النجاشى: ٢٢٥ / ١، برقم ٢٠٥.

(٣) رجال النجاشى: ١٨ / ٢ برقم ٥٧١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩

.....

قال الشيخ الطوسي: ثقہ، له كتب. و ذكره أيضاً في رجال الإمام الرضا والهادى عليهما السلام. وبما أن الإمام الرضا عليه السلام توفى عام ٢٠٣ هـ، فيكون من المعمرين، لأنّه قدم الكوفة كما عرفت سنة نيف و تسعين و مائتين. وبذلك يعلم أنّ الرواين غير معاصرين لطول الفاصل الزمني، والأول لم يوثق بخلاف الثاني. ثم إنّهما روايا في ذلك الكتاب أجوبة الإمام الهادى عليه السلام و جواباته لكتب أصحابه، و ممّن سأله أو كتب إليه.

١. أيوب بن نوح.

٢. أحمد بن محمد.

٣. على بن الريان.

٤. داود الصرمي.

٥. بشر بن البشار.

٦. على بن مهزيار.

٧. محمد بن على بن عيسى.

إلى غيرهم ممّن نقلوا الأسئلة والأجوبة مباشرةً أو بت وسيط رجال آخرين. «١»

هذا هو حال الكتاب، و مع ذلك ففي الاحتجاج به إشكال.

أولاً: الظاهر أنه لم يكن لابن إدريس سند إلى تلك المجموعة وإنما نقل عنها بالوجادة، إذ لو كان له سند لذكره.

(١) لاحظ كتاب السرائر: ٢٨١ / ٣ للاطّلاع على خصوصيات هؤلاء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠

.....

و ثانياً: لم يعلم أن المكاتبة هل نقلها كلاهما أو نقلها واحداً منهم؟ و إن كان الظاهر مما ذكره ابن إدريس في مقدمة كتابه أنها من روایاتهما.

مضافاً إلى أن إلزام الأم بإرضاع ولدها بلبن الدواب أو الحليب المجفف أمر حرج على الأم لا تطييه نفسها، إذ كيف تترك لبن ثديها و ترضعه بلبن غيرها.

ولو عملنا بالرواية فلا بد من حمل المتبرعة على من وجب عليها الإرضاع عيناً، لانحصر، و إلّا فلا يجوز لها الإفطار مع قيام أمّ الولد أو غيرها بالإرضاع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

[الفصل الثاني عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار]

إشارة

الفصل الثاني عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال
للصوم والإفطار

[و هي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[الأول: رؤية المكلّف نفسه.]

الأول: رؤية المكلّف نفسه.

[الثاني: التواتر.]

الثاني: التواتر.

[الثالث: الشياع المفيض للعلم]

الثالث: الشياع المفيض للعلم، و في حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به، و إن لم يوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ المحاكم شهادته.

الرابع: مضى ثلاثة أيام من هلال شعبان أو ثلاثة أيام من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأول و الإفطار في الثاني. (١)

(١) تخصيص هذه الطرق لثبوت هلال رمضان و شوال لا يعني اختصاصها بهما، بل لـما كان البحث منعقداً في ثبوتهما دون غيرهما خصّ هلال رمضان و شوال في العنوان بالذكر.

مضافاً إلى أنه محل الابتلاء لعامة الناس، و إلّا فالطرق المذكورة تشمل ثبوت

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢

.....

مطلق الهلال.

و هذه الطرق الأربع كلّها مفيدة للعلم، و العلم في المقام طريق محض يكون حجّة مطلقاً، و مع ذلك فلنطرح كلّ واحد على بساط الدراسة.

أما الأول: أعني رؤية المكّلّف، فيكتفى في ثبوت الهلال بها لنفس الرائي قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ). «١»
فإنّ رؤية الهلال مع اجتماع سائر الشروط عبارة أخرى عن شهود الشهر، مضافاً إلى الروايات الواردة التي نقتصر منها على صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال، فصم. و إذا رأيته فأطر». «٢»
و هل تكفى الرؤية بالعين المسلّحة أو لا؟ سيوافيك الكلام فيه.

و أما الثاني: أي ثبوت الهلال بالتواتر، فالأجل إنّ حجّة قطعية إذا اجتمعت فيه شروطها التي بينها علماء الدرية.
و أما الثالث: أي الشياع المفيد للعلم، فقد عللـه في المتنـى بأنّ نوع تواتـر يـفـيدـ العلمـ، و مع ذـلـك فالـشـيـاعـ المـفـيدـ للـعلـمـ غـيرـ الـخـبرـ المتواتـرـ.

و قد تضافرت الروايات على حجّية الشياع المفيد للعلم، نذكر منها ما هو المهم في هذا الصدد.
أ: ما رواه عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية، فيها خمسينات من الناس، فقال: «إذا كان كذلك، فصم لصومهم وأفطر

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. و هو متعدد مع المروي برقم ٧ و لاحظ أيضاً في ذلك الصدد، الحديث ٣، ٩، ٨، ١١، ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣

.....

لفطـرـهـمـ». «١»

و إطلاقـهـ يـعمـ ماـ يـفـيدـ الـظـنـ أوـ الـعـلـمـ.
ب: خـبرـ زيـادـ بنـ منـذـرـ العـبـدـيـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ يـقـولـ: «صـمـ حـينـ يـصـومـ النـاسـ وـ أـفـطـرـ حـينـ يـفـطـرـ

الـنـاسـ، فـانـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ جـعـلـ الأـهـلـةـ موـاقـيـتـ». «٢»

و إطلاقـهـ مـثـلـ ماـ سـبـقـ.

جـ: موـثـقـةـ سـمـاعـهـ آنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الـيـوـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، يـخـتـلـفـ فـيـهـ؟ـ قـالـ: «إـذـاـ اـجـتـمـعـ أـهـلـ مـصـرـ عـلـىـ صـيـامـهـ لـلـرـؤـيـةـ

فـاقـضـهـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـ مـصـرـ خـمـسـيـنـاتـ إـنـسـانـ». «٣»

و لـعـلـ وـرـودـ الـحـدـيـثـ فـيـ شـرـطـيـةـ إـفـادـهـ الـعـلـمـ أـقـوىـ مـنـ إـطـلاقـهـ حـيـثـ يـقـيدـ الـجـمـاعـةـ بـالـعـدـدـ الـمـزـبـورـ.
وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـإـطـلاقـهـ لـمـاـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـسـ بـالـرـأـيـ وـ لـاـ بـالـتـنـيـ.

فـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـومـواـ، وـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـواـ، وـ لـيـسـ بـالـرـأـيـ وـ لـاـ بـالـتـنـيـ

وـ لـكـنـ بـالـرـؤـيـةـ». «٤»

وـ صـحـيـحـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـثـمـانـ الـخـازـنـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ كـمـ يـجـزـىـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ؟ـ قـالـ: «إـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ

فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني». ٥
و بالإمعان في هذه الروايات يعلم الفرق بين التواتر والشیاع، فالتواتر عبارة عن

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٤، ٦.

(٢) ٤ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٣) ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٦٤

[الخامس: البينة الشرعية]

الخامس: البينة الشرعية وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدوا عنهما، أو شهدا و رد شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلاً يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدتها. (١)

إخبار جماعة عن الرؤية يمتنع تواطؤهم على الكذب، وأمام الشياع فهو ذياع خبر الرؤية بين الناس دون تكذيب.
ففي موثقة عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صم للرؤية، وأفتر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولا رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق». (١)
وأما الرابع: أي مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان؟ فيدل عليه مضافاً إلى أنّ الشهر لا يكون أزيد من ثلاثين صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». (٢)
هذه هي الطرق العلمية التي لا تحتاج إلى بسط الكلام فيها، إنما الكلام في غير تلك الطرق.

(١) في حجية البينة

الطريق الخامس لثبوت الهلال هو قيام البينة على رؤيته، وقد اختلفت

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١؛ ولاحظ الباب ٨، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٦٥

.....

الأقوال في حجيتها على التفصيل الآتي:

أ: المشهور هو حجيتها مطلقاً، سواء كانت السماء صافية أم لا، وسواء كانت من البلد أم من خارجه. وهذا قول ابن الجنيد، والمفيدي، والمرتضى، وابن إدريس، والمحقق في «الشرع»، ونسبة في الجواهر إلى المشهور. (١)
ب: لا تقبل مطلقاً. نقله المحقق في «الشرع» واعترف في الجواهر بأنه لم يعرف القائل به.
ج: يثبت بالشاهد الواحد في أوله. وهو خيرة سلار في مراسمه. (٢)

د: ما اختاره الشيخ و من تبعه، و هو أنه إذا كانت السماء صافية و طلب فلم يُر، فالحجّة هو شهادة خمسين من خارج البلد دون البيئة، وإن كان في السماء غيم أو غبار فيثبت بشهادة خمسين من أهل البلد و عدلين من خارجه.

و على ذلك فالشيخ اعتبر قول العدلين في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت السماء صافية و لم يستهلّ فالبيئة حجّة بلا ريب. نعم لو استهلّ و السماء صافية فلم يره إلّا اثنان فليست بحجّة.

الصورة الثانية: إذا لم تكن السماء صافية، فشهادـة عدلين من خارج البلد حجّة.

و على كلّ حال فقد مال صاحب الحدائق إلى قول الشيخ، وقال: إنّ محلّ البحث ليست في حجّية البيئة، و إنّما الكلام فيما إذا كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤى و توجه الناس إلى رؤيته، فالمشهور على حجّية قولهما و الشيخ على عدم حجّيته. ^(٣) و أمّا أهل السنة فهم يفرقون بين ثبوت هلال رمضان و هلال شوال.

(١) الجواهر: ١٦ / ٣٥٥.

(٢) المراسيم: ٩٦.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٢٥٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦

.....

قال الخرقى في متن المغني: و إن كان عدلاً صوم الناس بقوله.

و قال ابن قدامة في شرحه: المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، و يلزم الناس الصيام بقوله. و هو قول عمرو على و ابن عمر و ابن مالك و الشافعى في الصحيح عنه. و روى عن أحمد أنه قال: [قول] اثنين أعجب إلى.

قال أبو بكر (يريد الخلل): إذا رأه واحد وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله، و إن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رأه دونهم، لم يقبل إلّا قول اثنين، لأنّهم يعاينون ما عاين.

و قال أبو حنيفة في العيم كقولنا: و في الصحو لا- يقبل إلّا الاستفاضة، لأنّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال و أبصارهم صحيحة و المowanع مرتفعة فيراه واحد دون الباقين. ^(١) هذه هي الأقوال.

حجّة القول المشهور

استفاضت الروايات على حجّية قول العدلين في ثبوت الهلال مطلقاً، و هي تناهى حد التضاد، و قد نقل قسماً منها الشيخ الحر العاملى في الباب الحادى عشر، و أحال قسماً منها إلى أبواب أخرى تقدم في الكتاب أو يأتي، و لو انضم إلى الروايات الخاصة بحجّية البيئة في ثبوت الهلال، ما دل على حجّيتها على وجه الإطلاق هلاً كان أو غيره لبلغ الدليل إلى حد التواتر.

و الروايات الواردة في خصوص الهلال على أصناف ثلاثة:

الأول: ما ورد لغاية ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد من الرجال أو غير

(١) المغني: ٣٩٢ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧

.....

العدلين منهم، و ليس ناظرًا إلى إضفاء الحججية على البينة، و كأنه يُسلّم أنَّ البينة حجَّة، و يرْكِر الكلام على سلب الحججية عن غيرها. و بذلك لا يمكن التمسك بإطلاق هذا الصنف، لأنَّها ليست بقصد إضفاء الحججية عليها حتى يؤخذ بإطلاقه و تكون حجَّة في الغيم و الصحو.

الثاني: ما ورد لأجل إضفاء الحججية على البينة و أنها حجَّة مطلقاً، فيمكن التمسك بإطلاقه في الموارد المذكورة.

الثالث: ما ورد لبيان أنَّ البينة التي تشهد القرائن على خطئها لا تكون حجَّة.

و بعبارة أخرى أنها ليست بقصد بيان سلب الحججية عن البينة، و إنما هي بقصد بيان أنَّ القرائن إذا شهدت على خطأ العدلين في شهادتهما (و إن كانوا صادقين في أنفسهما) لا يؤخذ بها، كما إذا كانت السماء صاحبة واستهل جمٌّ غفير فلم ير أحد إلَّا الرجلين، فلا يعتد بهما و إن كانوا صادقين في ادعائهما، لأنَّه من البعيد بمكان أن يراه اثنان و لا يراه مائة.

هذه هي خلاصة تلك الأقسام، و إليك نقلها حتى يتضح مدى صحة هذا التقسيم.

الصنف الأول: ما هو بقصد سلب الحججية عن شهادة النساء

١. روى الكليني بسنده صحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ علياً كان يقول: «لا أُجيز في الهلال إلَّا شهادة رجلين عدلين». ١

٢. و روى أيضًا بسنده صحيح عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، و لا يجوز إلَّا شهادة رجلين

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨

.....

عدلين».

٣. ما رواه ١) الحلبى أيضًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلَّا شهادة رجلين عدلين». ٢

٤. روى الشيخ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله أنَّ علياً كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلَّا شهادة رجلين عدلين». ٣

٥. ما رواه شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علياً، قال: «لا أُجيز في الطلاق و لا في الهلال إلَّا رجلين». ٤

٦. روى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلَّا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». ٥ و سيوافيك توضيح هذا الحديث عن قريب.

هذه الروايات الست التي استدل بها على حججية البينة في ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال، لأنَّ الجميع بقصد ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد، بشهادة حمَّاد و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، و لا يجوز إلَّا شهادة رجلين عدلين».

و على ذلك فلا يصح الاعتماد على إطلاق هذه الروايات، لأنَّها ليست بقصد إعطاء الحججية للبينة الذي نحن نرثيه.

الصنف الثاني: ما هو بقصد إعطاء الحججية للبينة في مورد ثبوت الهلال، و هو كالتالي:

(١) ٣، ٢، ٧ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٧، ٨.

(٢) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩ و ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩

.....

١. صحيحه منصور بن حازم (إذا كان الحسن الوارد في السندي السندي هو الحسن بن محبوب، وأما لو كان المراد الحسن بن فضال فالرواية موثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأيوا فاقضه».

» ١

٢. وما رواه حميد، عن شعيب (و المراد شعيب أبو يعقوب العقرقوفي الذي وثقه النجاشي)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضى إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشهر». ٢

٣. صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين». ٣

و مقتضى إطلاق هذه الروايات حجية البينة في جميع الأحوال، مضافاً إلى ما رواه المفيد في مقنعته، ٤ و ابن عيسى في نوادره. ٥
و هذا المقدار من الروايات حجية قاطعة على حجية البينة، مضافاً إلى ما ورد في حجية البينة على وجه الإطلاق.
الصنف الثالث: ما يدل على أن البينة إذا شهدت القرائن على خطتها ليست بحجية.

و بعبارة أخرى: إن البينة حجية لإفادتها الوثائق، فإذا كانت هناك قرائن تدل على خلاف ما تدعى به البينة فلا يؤخذ بها.

(١) و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ١٦، ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠

.....

و إليك بيانه:

١. ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه».

و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر عليه، فأخبرا انهم رأيوا، و أخبروا عن قوم صاموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه». ١

و الاحتجاج بالحديث فرع صحة السندي، وهو ليس كذلك، لا لأجل وقوع إسماعيل بن مرار في السندي، لأنّه ثقة بشهادة أنه لم يستثنه ابن الوليد ممّن يروى الكتب الروائية ليونس، قال ابن الوليد: كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى العبيد. بل لأجل حبيب الخزاعي (أو الجماعي أو القناعي) كما في التهذيب فإنه لم يوثق.

و إنما حبيب الخشعبي فهو ثقة، لكن الوارد في التهذيب هو أحد الأوصاف الثلاثة الماضية لا «الخشعبي»، ولم يعلم من أين جاء وصف الخشعبي في نسخة الوسائل.

هذا حال السنن، وأما الرواية فالقرة الأولى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، وتدل على عدم جواز الأخذ بالبينة، لا لقصور في حجيتها، بل لأجل أنه إذا كانت السماء صافية واستهل الناس يراه أكثرهم ولا تختص الرؤية بالعدلين، وهذا يدل على خطئهما ولذلك شرط الإمام عدد القسامه.

وأما القرة الثانية، فهي ناظرة فيما إذا كانت في السماء علّه، فقال بحجية البينة

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١

.....

بشرط أن يكونوا من خارج البلد، لأن السماء إذا كان فيها غيم واستهل الناس، كيف يصح أن يراه اثنان ولا يراه الجميع؟! وأما العدلان الواردان من خارج مصر فيؤخذ بقولهما، لاحتمال أن السماء كانت هناك صافية فمكنا من رؤيته، ولذلك ينقلان رؤية الآخرين أيضاً في المكان الذي كانوا فيه، وعلى هذا البيان فالبينة حجّة إذا لم تفترق بقرين تشهد على خطئها. نعم إذا كانت السماء صافية ولم يستهل الناس إلا العدلان أو ثلاثة، فرأه العدلان، فقولهما حجّة، إذ ليس هناك ما يدل على خطئهما، أو كانت السماء غيماً ولم يستهل إلا قليل، فرأه عدلان، فتكون حجّة. وبهذا البيان تقف على مضمون الأحاديث الأخرى الواردة في هذا المضمار.

٢. ما رواه على بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عمرو، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤى، والفطر للرؤى، وليست الرؤى أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون». (١)

أما السنن فالمراد من الحسن هو حسن بن فضال، وعلى احتمال الحسن بن محذوب.

وأما القاسم بن عمرو، قال النجاشي: بغدادي وبها مات. ولكن المفيد وثيقه في كتاب المسائل الصاغانية. وذكره الكشى وقال: إنه روى عنه الفضل. وذكره ابن داود في القسم الممدوح من كتابه، وهو من مشايخ ابن أبي عمير والبنطى، وله أكثر من مائة وخمس وعشرين رواية، وهذا المقدار من القرائن يورث الاعتماد عليه. وأما أبو العباس، فالمراد الفضل بن عبد الملك المعروف بالبقباق الثقة.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢

.....

وأما الدلالة، فالظاهر أن الرواية ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فنفي حجّية قول واحد واثنين حتى الخمسين مع أن الرواية السابقة نصّت على حجّية الأخير، وذلك لأن القرائن تشهد على خطئهم، كما إذا استهلت أمّة كبيرة وجمّ غير يعد بالآلاف فلم ير إلا خمسون.

ويحتمل أن يكون عدد الخمسين من باب المثال، والمراد أنه لا يعتد بقول القليل في مقابل الكثير الذين كانوا مثلهم في حدّة البصر. ٣. صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤى».

و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، و ينظر تسعه فلا يرون، إذا رأه واحد رأه عشرة آلف. و إذا كان علّه فأتم شعبان ثلاثة.

و زاد حماد فيه: و ليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: و لا خمسون. (١)

الفقرة الأولى من الحديث توضح الغاية منه و أنها بصدق نفي حجية الرأي و التظني المبني على التخييل، و لذلك قال: و لكن بالرؤى. ثم إن الفقرة الثانية تشير إلى أنه إذا كانت السماء صافية، فلا يصح الاعتماد على قول واحد بين العشرة، إذ لو رأه، لرأه عشرة أيضاً، فمثل هذا لا يكون دليلاً على عدم حجية البينة، بل دليل على عدم الاعتماد عليها إذا اقتنى بما يسلب الوثوق بصدقها واقعاً.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١. وقد سقط في السنّد لفظة «أبي» عن أيوب ولكن نقل الحديث في الباب الثالث من هذه الأبواب بلفظة «أبي أيوب» لاحظ الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و الفقرة الثالثة ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً فيعتمد على الطريق القطعى، أعني: عدّ ثلاثة ليلة من أول شعبان.

٤. ما رواه إبراهيم بن عثمان الخاز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظنّى. و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّه، فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، و إذا رأه مائة رأه ألف. و لا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّه أقل من شهادة خمسين.

و إذا كانت في السماء علّه قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». (١)

وفي السنّد العباس بن موسى، و المراد أبو الفضل الوراق الثقة، و هو من أصحاب يونس. و أمّا إبراهيم بن عثمان الخاز، فهو أيضاً ثقة.

و بيان الفقرة الأولى و الثانية نظير البيان المتقدّم في الحديث السابق فلا نعيد.

و أمّا الفقرة الثالثة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فاعتمد على شهادة خمسين دون البينة، لشهادة القرائن على خطئها إذا رأياه دون ثمانية و أربعين رجلاً.

و أمّا الفقرة الرابعة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً، و إنّما شرط أن يكون من خارج البلد، و ذلك لاحتمال أن تكون السماء هناك صافية، و إلّا فلو كانت السماء غيماً أيضاً فأى فرق بين الرجلين في البلد و الرجلين في خارجه. هذه الروايات هي التي استدلّ بها الشيخ الطوسي و تبعه المحدث البحرياني على

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٧٤

نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقوا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا. يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، و لا يثبت بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين. (١)

عدم حجية البينة في تلك الموارد، وقد عرفت مورد الحجية عن غيره، ففي السماء الصافية إذا استهلا و لم يستهلا آخر، و هكذا في السماء غير الصافية إذا استهلا و لم يستهلا الآخرون، يكون قولهما حجّة بلا إشكال.

و مما يوضح أن المراد هو عدم الاعتماد في هلال شهر رمضان و شوال على النظري و الرأي و القرائن الضعيفة، ما ورد في الباب الثالث من أبواب شهر رمضان من الأحاديث. «١»

ثم إنّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدرين في الصوم و الفطر، حكم الحاكم، بل لو رأاه عدلاً ولم يشهدأ عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم و الفطر، كما هو مقتضى صحيحه منصور بن حازم، «٢» و صحيحه الحلبـي، «٣» الماضيين.

(١) الفروع المذكورة في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأول: يشترط التوافق في الأوصاف، فلا يعتبر إذا اختلفا.

الثاني: لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية إذا توافقا على الرؤية في الليل.

الثالث: لا يعتبر شهادة النساء و لا العدل الواحد و لو بضمّ يمين. و إليك

(١) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١٢، ١١، ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٥

.....

البحث في كلّ واحد.

الأول: اشتراط التوافق في الأوصاف

إذا شهد الشاهدان على رؤية الهلال، فله صور أربع:

الصورة الأولى: أن يشهدـا على الرؤـية بلا وصفـ.

الصورة الثانية: أن يشهدـا على الرؤـية بوصفـ متـوافقـ.

الصورة الثالثة: أن يشهدـ أحدهـما على الرؤـية بلا وصفـ و الآخر عليهـا مع الوصفـ.

الصورة الرابـعة: أن يشهدـا على الرؤـية بـوصـفين متـخـالـفين.

لا إشكـالـ في حـجـيـةـ البـيـنـةـ في الصـورـ الثـلـاثـ الـأـولـىـ، لأنـ الشـاهـدـينـ يـشـهـدـانـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ، غـايـةـ الـأـمـرـ يـصـفـ أحـدـهـماـ فيـ الصـورـةـ

الـثـالـثـةـ وـ لـاـ يـصـفـ الآـخـرـ.

إنـماـ الـكـلامـ فيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ أـىـ إـذـاـ شـهـدـاـ بـوـصـفـينـ مـتـخـالـفـينـ، فـقـدـ ذـهـبـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ إـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـارـ، وـ قـالـ:ـ لـوـ اـخـتـلـفـ

الـشـاهـدـانـ فيـ صـفـةـ الـهـلـالـ بـالـاسـقـامـةـ وـ الـانـحرـافـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـقـتضـيـ اـخـتـلـافـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ، بـطـلـتـ شـهـادـتـهـمـاـ.ـ «١ـ»

وـ حـاـصـلـهـ آـنـهـمـاـ لـاـ يـشـهـدـانـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ وـ اـنـ الـاـخـتـلـافـ فيـ الـأـوـصـافـ يـمـنـعـ مـنـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ خـارـجـ وـاحـدـ.

وـ قـدـ فـصـلـ السـيـدـ الـحـكـيمـ بـيـنـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـاـخـبـارـ عـنـ الـهـلـالـ مـعـ الـوـصـفـ بـصـورـةـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ أـوـ بـصـورـةـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ، مـثـلـاـ إـذـاـ شـهـدـ

أـحـدـهـمـاـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ الـمـحـدـبـ

(١) جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٦

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٦

.....

نحو الأرض والآخر برأية الهلال المحدب إلى السماء. «١» فالمدلول الالتزامى للخبر الأول عدم الهلال المحدب إلى السماء، والمدلول الالتزامى للخبر الثانى عدم الهلال المحدب نحو الأرض، و كما أنّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلاً مرجح، و معنى كون خبر كلّ منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب هو الإصرار برأية الهلال المقيد على وجه لا يرضى بانفكاك الوصف عن الموصوف، على وجه لو تبيّن له الخطأ بالشهادة بالوصف، عدل عن الشهادة بذات الموصوف، وهذا بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد وحدة المطلوب، إذ ليس الجامع بين المدلولين الالتزاميين لهما عدم الهلال لعدم إصرار كلّ على نفي الموصوف عند نفي الصفة. و علامه ذلك أنه لو تبيّن للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقى مصرًا على الشهادة بذات الموصوف.

«٢»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من التقسيم أمر ذهنی لا- واقع له في الخارج إلّا القسم الثاني، لأنّ الخطأ في الوصف أمر غير عزيز إذ قلما يتتفق أن يشهد إنسان على الموصوف على وجه لو خطأ الآخرون شهادته على الوصف دون الموصوف لعدل عن الشهادة بالأصل، خصوصاً في مثل الهلال الذي إذا رأه المستهل لحظة أو لحظتين ربما ينصرف إلى أمر آخر أو يغيب الهلال تحت السحاب، ففي هذا المورد ونظائره لا يستبعد الإنسان الخطأ في الوصف.

و على ذلك فهما يشهدان على أصل الرؤية، و لا يرجع اختلافهما في الوصف إلى نفي كلّ منهما، رأية الهلال من رأس، لما عرفت من كون المورد من قبيل تعدد المطلوب،

(١) وفي النسخة إلى الشمال، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) المستمسك: ٤٥٦ / ٨ بتصرف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٧

.....

فهمما متفقان في الأصل، مختلفان في الوصف.

نعم ينفي كلّ، وصف الآخر لا أصل الرؤية، بخلاف ما إذا كان بنحو وحدة المطلوب.

وهناك تفصيل آخر للسيد الخوئي، و حاصله: الفرق بين الاختلاف في الأوصاف المقارنة، ككون الهلال فوق السحاب أو تحته، محفوفاً به أو غير محفوف به، ففي هذه الموارد يؤخذ بقول الشاهدين، لأنّ الاختلاف في الأوصاف المقارنة لا ينتهي إلى الاختلاف في المشهود به، بخلاف الأوصاف المخصوصة، كما إذا شهد أحدهما بكون الهلال مطوقاً و الآخر على خلافه، أو تحدّبه إلى الأرض أو إلى السماء، ففي هذا المورد يخبر أحدهما عن فرد، و يخبر الآخر عن فرد آخر فطبعية الحال يقع التكاذب حينئذ بين الشاهدين، لأنّ ما يُثبته هذا، ينفيه الآخر و هكذا العكس، إذ لا يمكن أن يكون الهلال في آن واحد على خصوصيتيين متضادتين. «١»

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين المقارن و القيد المفرد، إذ لو كان الأول بصورة وحدة المطلوب يكون مرجعه إلى القيد المفرد و إنّ كلاً منها يكذب بالدلالة الالتزامية الهلال بالوصف المغاير. مثلاً إذا شهد برأية الهلال فوق السحاب على وجه لو خطّه في الوصف لعدل عن الشهادة بأصل الهلال، و هكذا الآخر فيكون القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين هو عدم الهلال، فإنّ الهلال إنما مطوق أو غير مطوق، فأحدهما ينفي بالدلالة الالتزامية الهلال المطوق و الآخر العكس، فالقدر المشترك بين الدلالتين عدم الهلال.

و حصيلة الكلام: أنه لو أخذ الوصف المقارن قيداً للمرئي لا ظرفاً له يكون

(١) مستند العروة: ٧٤ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٨

.....

حكمه حكم القيد المشخص فيبطل التفصيل و يبقى التفصيل المتقدم للسيد الحكيم قدس سره، وقد عرفت أنّ ما هو الواقع لا يتتجاوز عن تعدد المطلوب، و عليه يكون المفهوم من حجية البينة هو الأخذ بالقدر المشتركة بينها و إلغاء الوصف، و هذا أمر شائع في البينة حيث يؤخذ بعض مدلولاتها و يترك البعض الآخر.

الثاني: لا تشرط وحدة زمان الرؤية
لا تشترط وحدة زمان الرؤية مع التوافق على الرؤية في الليل، بمعنى أنه إذا شهد أحدهما على أنه رأى بعد مضي خمس دقائق من غروب الشمس و الآخر على أنه رأى بعد مضي عشرين دقيقة، فلا مانع من الأخذ بهما لعدم التضاد.

أو أدعى أحدهما أنه رأى قبل الغروب بخمس دقائق، و الآخر برأيته بعد الغروب بدقائق خمس، فيؤخذ بقولهما لكون الهلال في كلتا الصورتين متعلقاً بيلاً واحدة و إن كانت إحدى الرؤيتين قبل الليل بخمس دقائق، و هذا هو المراد من قوله مع توافقهما على الرؤية في الليل.

نعم لو أدعى أحدهما أنه رأى الهلال ليلة السبت و الآخر أنه رأى الهلال يوم الأحد، فلا يثبت بقولهما كون الأحد أول الشهر و لا كون الأحد من شهر رمضان إذا لم يكن هناك دليل آخر على كونه من رمضان.
أما الأول فلعدم قيام البينة على كون الأحد هو الليلة الأولى، بل شهد أحدهما عليها و الآخر على العكس.

و أما عدم ثبوت كون الأحد من رمضان، فلأجل عدم قيام البينة على هذا القدر المشتركة، و ذلك لأنّ كونه من رمضان و إن كان مدلولاً التزاماً لشهادة الشاهد الأول الذي شهد على رؤية الهلال ليلة السبت، و لكن بما أنه نأخذ بالدلالة المطابقة لكلامه

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٩

.....

فلا تكون الالتزامية التابعة لها، حجّة.
و أما الشاهد الثاني فهو و إن شهد على كون الأحد من رمضان، لكنه شاهد واحد لا يثبت به الموضوع.
الثالث: في شهادة النساء و العدل الواحد

لا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات و منضمات إلى الرجال إجمالاً بقسميها، كما أدعاه في الجوهر. «١»
قد اشتهر أنه لا تثبت موضوعات ستة إلا بشهادة شاهدين، و هي:
١. الطلاق، ٢. الخلع، ٣. الوكالة، ٤. الوصاية، ٥. النسب، ٦. رؤية الهلال.

و قد جاء في معتبرة السكوني عن الإمام على عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا حدود، إلا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه». «٢»

و الهلال ليس داخلاً في المستثنى، مضافاً إلى الأحاديث المتضادرة في هذا المقام. «٣»
و أمّا روایة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «لا- تجوز شهادة النساء في الفطر، إلا شهادة رجلين عدلين، و لا- بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». فربما «٤» تستظهر منه حجّية قول المرأة في أول رمضان دون آخره،

فيصام بقولها ولا يفطر بها.

(١) الجواهر: ٣٦٣ / ١٦

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٧ و غيرها.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٠

.....

لكن الاحتجاج به ضعيف، لأنّه خبر واحد لا يقاوم المتضاد من الروايات الدالّة على عدم جواز شهادة النساء في الهلال. مضافاً إلى أنّ التفكير بين الصوم والإفطار بقبول شهادتها في الأول دون الثاني آية الاحتياط، إذ لا محذور في أن يصوم الإنسان لأجل شهادة المرأة رجاءً واستظهاراً، وهذا بخلاف الثاني، لأنّ الإفطار اعتماداً على شهادتها مع احتمال كون اليوم من شهر رمضان على خلاف الاحتياط.

و يؤيد ما ذكرنا قوله: «لَا بَأْسُ» الدال على المحبوبة لا الإلزام، و إلّا كان عليه أن يقول: تجوز شهادة المرأة الواحدة. وأما العدل الواحد فلا يثبت به على الأصح، كما في الشرائع، و المخالف هو سلّار الدينى في «مراسمه». (١) فاجترأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل، واستدلّ على قوله ب الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين». (٢) وقد أجبت تارة بضعف السند و أخرى بضعف الدلالة. أمّا الأول فلاحظ أنّ المراد من محمد بن قيس غير البجلي.

يلاحظ عليه: أنّ الراوى عنه يوسف بن عقيل، و هو راوية كتاب محمد بن قيس. و يصفه النجاشي بقوله: كوفي، ثقة، قليل الحديث، يقول القميون: إنّ له كتاباً و عندي أنّ الكتاب لمحمد بن قيس. أمّا الثاني: فإنّ الشيخ و إن رواه في التهذيب «شهد عليه عدل». (٣)

(١) المراسم: ٩٦.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، و في الوسائل: «بينة عدل».

(٣) التهذيب: ٢٤٢ / ٤، باب علامه شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨١

[ال السادس: حكم الحاكم]

إشارة

ال السادس: حكم الحاكم (١)

ولكنه رواه في الاستبصار نحو «أو تشهد عليه بيته عدول». «١» وعليه نسخة الوسائل. وفي رواية زيد الشحام: «إلا أن يشهد بيته عدول». «٢»

وبذلك لا يمكن الاعتماد على مثل الحديث، على أنه يمكن أن يقال إن المراد من العدل هو الأعم من الواحد والكثير، وقد نقل العلامة في المختلف عن أهل اللغة بأنه يطلق على الواحد والكثير. «٣» على أن تضافر الروايات على شهادة عدلين حجّة بلا إشكال، وهو الأكثر عدداً وأشهر عند الأصحاب. ومنه يظهر عدم ثبوتها بشاهد واحد مع ضم اليمين، لأنّه لا يثبت باليمين إلا الدعاوى المالية كما هو محقق في محله. «٤»

(١) ثبوت الهلال بحكم الحاكم

هل يثبت الهلال بحكم الحاكم إذا استند إلى مستند صحيح كالبينة أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم والرؤى أو لا؟ فيه خلاف. قال في الحدائق: ظاهر الأصحاب هو الحجّية، بل زاد بعضهم الاكتفاء برؤى الحاكم الشرعي، ويظهر من بعض أفضليات متأخرى المتأخرین العدم، وأنه لا بد للمفتر من سماعه من الشاهدين، وأنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي

(١) الاستبصار: ٦٤ / ٢، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٩١ / ٣.

(٤) لاحظ كتابنا: القضاء والشهادة: ٥٢٦ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٢

.....

هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلا فلا. «١»

و مال هو أيضاً إلى القول بعدم الحجّية، و قواعي النراقي في مستنته «٢»، وإليك البيان. لا - شكّ أن قول الحاكم حجّة في الأحكام الشرعية، كما هو حجّة في القضاء في الخصومات، و مثلهما الحقوق الإلهية، إلى غير ذلك من الموارد التي اتفق المشهور على حجّية قول الحاكم فيها على اختلافهم في سعة ولايته كالأئمة المعصوم أو ضيقها.

إنما الكلام في حجّية قوله في الموضوعات، فهل يثبت به أو لا؟ مثلاً لو ثبت عند الحاكم بالبيئة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، أو غصيّة الماء، أو دخول الوقت في زمان معين و لم يثبت عند المكلف لعدم سماعه البيئة، فهل يجب على العامي الأخذ بحكم الحاكم بنجاسة الماء و حرمة اللحم و غصيّة الماء و دخول الوقت أو لا؟ الظاهر عدم الحجّية في مطلق الموضوعات لعدم الدليل عليها، و أمّا ثبوت الهلال بخصوصه من بين الموضوعات ففيه قولان:

الأول: عدم الحجّية، وهو الذي استند إليه بعض المتأخرين، وقال: إن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار، أمّا رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم أو السمع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو من رمضان. و أمّا ثبوته بأمر سادس و هو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه و يرکن إليه.

و عليه اعتمد و رکن المحقق النراقي في ترجيح عدم الحجّية، وقال:

(١) الحدائق: ٢٥٨ / ١٣.

(٢) مستند الشيعة: ٤٢٠ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٣

.....

والأخبار المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضى الثلاثين، ونهاية عن اتباع الشك والظن في أمر الهلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن. «١»

يلاحظ عليه: أنه يتحمل أن يكون عدم ذكر الإمام عليه السلام حكم الحاكم، لأجل أن المخاطبين بهذه الروايات هم الشيعة الذين كانوا متفرقين في البلاد، ولم يكن لهم آنذاك في بلدانهم حاكم شيعي يرجع إليه في هذا الأمر ونحوه، ولذلك اكتفى بالأمور المذكورة، وإلا فلو كان الأمر بغير هذه الصورة ربما ذكره. وبذلك لا يكون عدم الذكر دليلاً قطعياً على عدم حجية حكم الحاكم.

الثاني: الحجية، فالواجب دراسة أدلة القائلين بحجية قول الحاكم في الموضوعات في خصوص الهلال.

استدل على هذا القول بوجوه:

الأول: مقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحاكم كما إلى السلطان أو إلى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت» إلى أن قال: قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم من روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، ورآد علينا، الرآد على الله». «٢»

(١) مستند الشيعة: ٤٢٠ / ١٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٤

.....

وجه الاستدلال: إن مقتضى إطلاق التنزيل، ترتيب جميع وظائف القضاة والحاكم على المنوب من جانبهم، فالحاكم الشيعي يقوم مقام الحكم الآخر في كل ما كانوا يمارسونه ويتولونه، ومنه مسألة الهلال، إذ لم يكن بناء المسلمين، الاكتفاء بالطرق الأربع: الرؤية والبيان والتواتر والشیاع العلمي، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر من الحكام والقضاة، فإذا حكموا، أفطروا أو صاموا. أقول: الاستدلال يتوقف على تمامية السند والدلالة.

أما السند فرجاله كلّهم ثقات، غير الراوى الأخير أى عمر بن حنظلة، فإنه لم يرد في حقه، أى توثيق في كلمات الرجالين، لكن يمكن الاعتماد عليه لأجل رواية الأجلاء عنه كزراة، وصفوان بن يحيى، وعبد الله بن مسakan، وعبد الله بن بكير، وله أكثر من ٧٠ روایة، وقد حاول الشهيد الثاني إثبات وثاقته بوجوه غير تامة في نفسها، «١» لكن المجموع مضافاً إلى رواية الأجلاء كاف في الاعتماد عليه. نفترض أنه لم تثبت وثاقته، لكن هذه الرواية من بين روایاته مما تلقاها الأصحاب بالقبول، ولذلك سميت مقبولة، وروها أصحاب الجماعة الأربع مضافاً إلى أن فقراتها تشبه كلمات الأئمة ويعضدها بعض الروايات الواردة في كتاب القضاء وغيره، وقد قلنا في محله: إن الحجية هو الخبر الموثوق به، لا الرواية الصحيحة التي تدور على كون الراوى ثقة، فالمناقشة في سند الراوية غير صحيح. أما الدلالة فالمعنى هو ثبوت إطلاق التنزيل حيث نزله الإمام منزلة الحاكم الذي كان الناس يفزعون إليه، ومن الأمور التي كان الحكم

يوم ذاك يمارسونها، هو مسألة الهلال خصوصاً في شهر رمضان و Shawwal، فمقتضى عمومها هو جواز حكم الحاكم في الهلال، غرار ثبوته بحكم الحاكم الآخر.

(١) معجم الرجال: ٢٧ / ١٣، برقم ٧٨٢٠
الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٥

.....

و أورد على عموم التنزيل بوجهين:

١. إن النصب في الرواية خاص بمورد النازع والترافع المذكور في صدر الحديث، فكلّ أمر وقع مورد التخاصم، فالمرجع فيه هو الحاكم الشرعي حتى الهلال بشرط أن يقع مورده، كما إذا اختلفا المستأجر والموجر في انقضاء الشهر برؤية الهلال وعدمه و ترافعاً إليه، و حكم الحاكم بالهلال، فيكون حكمه حجة بملائكة وجود الترافق فيه، و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد شك بين الناس، فحجية حكمه عندئذ خارج عن مصب الرواية. (١)

٢. إن الاستدلال مبني على أن القضاة كانوا يتولون أمر الهلال و كان الناس يعملون على حكمهم فيه بلا ريب، و لكنه غير واضح، فإن مجرد تصدّي قضاة العامة لأمر الهلال خارجاً لا يكشف عن كونه من وظائف القضاة في الشريعة المقدسة حتى يدل نصب الفقيه قاضياً على كون حكمه نافذاً في الهلال، و لعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم.

يلاحظ على الأول: أن منقرأ الرواية و أمعن فيها يقف على أن الإمام بقصد ردع الشيعة من الرجوع إلى أبواب الطاغية، و ذلك بإيجاد حلول تعنيهم عن الرجوع إليهم، و ذلك بحسب الفقيه حاكماً يفرغ إليه، و مثل ذلك يقتضي عموم المترلة لا تخصيصها بالمرافعات و تركهم في غيرها حيارى و أمرهم فوضى لا يعرفون وظائفهم و لا يدركون إلى أين يرجعون. و ما ذكرناه و إن لم يكن أمراً قطعياً لكنه يكفي في ردّ القاطع بأنّها وردت حول الدعاوى و المرافعات فقط.

و وجود حلول أخرى في خصوص مورد الهلال، من الرؤية و شهادة العدلين و التواتر و الشياع العلمي، لا يرفع الحيرة مع عدم التمكن من الرؤية فيما إذا كانت

(١) مستند العروة: ٨٧ / ٢
الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٦

.....

السماء غيماً، و تعسّر تحصيل الشروط الثلاثة على أكثر الناس على أنّ القيد ورد في كلام الراوى دون الإمام كما هو واضح لمن راجعه.

يلاحظ على الثاني: بأنّ من سبر الروايات الواردة حول الهلال يقف على وجود السيرة في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام. روى الصدوق بسنّد صحيح عن عيسى بن أبي منصور آنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا. (١)

و وروده مورد التقى على فرض الصحة لا يضر بالمقصود، إذ هو على أيّ تقدير كاشف عن أنّ الحكم كانوا يمارسون أمر الهلال. و احتمال آنه لم يكن من مناصب القضاة و الحكام و إنما تبّوء لأنفسهم كما ترى، لأنّ الناس بطبعهم يرجعون فيما يبتلي به العامة، إلى

رؤسائهم وفى الأمور الدينية إلى زعمائهم فى ذلك المجال.

الثانى: مشهورة أبي خديجة الأولى

روى الشيخ بأسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: (قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان العاجز).^٢

والاستدلال بالحديث يتوقف على صحة السنّد أولاً، و تمامية الدلالة ثانياً. أمّا

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٧

.....

الأول فالسنّد لا- غبار عليه، و أمّا «أبو جهم» فهو أخو زراره و اسمه بكير بن أعين من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و لما بلغه موته قال في حقه: «أما و الله لقد أنزله الله بين رسول الله و أمير المؤمنين» و من أحفاده حسن بن الجهم.^١ و قد أشكل على السنّد بوجهين:

١. إنّ بين الحسين بن سعيد الأهوazi و أبي الجهم سقطاً لأنّ الثاني توفّى في عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي توفّى عام ١٤٨هـ و لكن الأول من يروى عن الإمام الجواد (المتوفى عام ٢٢٠هـ) والإمام الهادي (المتوفى عام ٢٥٤هـ)، فكيف يمكن أن يروى عن بكير بلا واسطة؟!

ولكن يمكن أن تستظهر الواسطة بفضل سائر الروايات التي روى فيها الحسين بن سعيد عن بكير بن أعين بواسطة أو وسائله. فيروى عنه على النحو التالي:

أ: يروى عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم.^٢

ب: حريز بن عبد الله، عن بكير.^٣

ج: ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير.^٤

ح: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الله عن بكير.^٥

(١) رجال الكشى: ١٨١.

(٢) التهذيب: الجزء ٩، ص ٤، باب الصيد و الذكاء، الحديث ٩؛ و الجزء ٥، ص ٤٦٢، كتاب الحج، الحديث ٢٥٨.

(٣) التهذيب: ٢ / ٢٥٥ برقم ١٠١٢.

(٤) الاستبصار: ١ / ٦١ برقم ١٨٢.

(٥) الاستبصار: ١ / ٢٤٨ برقم ٢٩٢ و يحتمل أن يكون لفظ «بن» فالمراد حريز بن عبد الله، كما يحتمل أن يكون المراد عبد الله بن بكير.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٨

.....

د: صفوان، عن عبد الله بن بكر، عن أبيه بكر بن أعين. «١»
ه: حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن بكر. «٢»
و هؤلاء كلهم ثقات.

وربما يتخيل أن المكىن بأبي الجهم غير بكر، و إن المراد هو: ثوير بن أبي فاختة الذي هو من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، ولكن ضعيف، إذ ليس لحسين بن سعيد أى رواية عنه. وإن احتمل المعلق على التهذيب أن يكون هو المراد في بعض الموارد.

٢. أنه «٣» اختلفت كلمات الرجالين في حق أبي خديجة الذي اسمه سالم بن مكرم (بالفتح) الذي وثقه النجاشي والكشي. قال النجاشي: سالم بن مكرم، أبو خديجة، ويقال: أبو سلمة، يقال: كنيته كانت أبو خديجة، و إن أبو عبد الله عليه السلام كان أبو سلمة، ثقة، ثقة. «٤»

فعلى ما ذكره النجاشي اسمه: سالم، و اسم أبيه: مكرم، و له كنيتان: أبو خديجة، و أبو سلمة، فهو ثقة، ثقة. و ذكر نحوه الكشي في رجاله. «٥»

و عده البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: أبو خديجة، و يكنى أبو سلمة ابن مكرم. و على هذا فهو مقبول الرواية.

(١) الاستبصار: ١ / ٤٣٠ برقم ١٦٦٠.

(٢) الاستبصار: ٣ / ٢٧٠ برقم ٩٦٠.

(٣) لاحظ التهذيب: ٥ / ١٢، كتاب الحج، الحديث ٢٥٨، و الجزء ٩ / ٥ باب الصيد و الذكاء، الحديث ٩.

(٤) رجال النجاشي: ١ / ٤٢٣ برقم ٤٩٩.

(٥) رجال الكشي: ١ / ٣٠١ برقم ٢٠١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٩

.....

ثم إن سالم بن مكرم المكىن بأبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصف النجاشي حديثه، بقوله: ليس بالنقى، و انه لا نعرف منه إلا خيراً. «١» كما ضعفه ابن الغسائري أيضاً، و قال: ضعيف جداً. «٢» و الفرق بين المترجمين أن الأول يكتنى بكتين، و كلاهما كنيتان لسالم، و أما الآخر فإنما يكتنى والده بـ«أبي سلمة»، فربما خلط الشيخ بينهما، فضعف الأول ظناً منه اتحادهما. و إن سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة، فأصبحت الرواية بحمد الله صالحة للاستناد.

و أما كيفية الاستدلال فعلى التحو الذي ذكرناه في مقبولة عمر بن حنظلة.

الثالث: مشهورة أبي خديجة الأخرى

روى الصدوق في الفقيه بسانده عن أحمد بن عائذ أبي حبيب الأحسائي البجلي الثقة، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه». «٣» و رواه في الكافي غير أنه قال: مكان «قضيانا» قضائنا «٤».

والرواية صحيحة و سند الصدوق إلى أحمد بن عائذ صحيح، وأمّا أحمد بن عائذ فيكتفى في وثاقته قول النجاشي في حقه: مولى، ثقة، كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به.

(١) رجال النجاشي: ٤٢٧ / ١ برقم ٥٠٧.

(٢) العلامة: الخلاصة: القسم الثاني: ٢٢٨ برقم ٤ في باب سالم.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٤) الكافي: ٤١٢ / ٧، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٠

.....

و كيفية الاستدلال بالنحو السابق في مقبولية عمر بن حنظلة فلا نطيل.

الرابع: التوقيع الرفيع

روى الصدوق في كمال الدين، عن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سأله في مسائل أشكال على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سأله عنه أرشدك الله و بيتك إلى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجّتى عليكم، و أنا حجّة الله». (١)

والاستدلال يتوقف على ثبوته سندًا و دلالة.

أمّا السند فقد رواه الصدوق عن محمد بن عصام و هو أيضًا كليني، من مشايخ الصدوق و تلاميذ الكليني، وقد ترضي عليه الشيخ الصدوق في المشيخة، وقال: و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب فقد روته عن محمد بن عصام الكليني و على بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد الشيباني رضي الله عنهم و ذلك آية الوثاقة.

و أمّا إسحاق بن يعقوب، فهو أخو الكليني، وقد ورد السلام عليه في التوقيع، لكنه ليس بحجّة، لأنّ الراوى له هو نفسه، و لم يوثق لكن من بعيد جدًا أن يروى الكليني تويقًا لأخيه بلا تحقيق، فالرواية صالحة للاحتجاج.

و أمّا الدلالة ففي قوله: «الحوادث الواقعه» احتمالات:

١. الموضوعات التي لا يعلمون حكمها لكي يعلموا.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩١

.....

٢. المرافعات التي تحدث بينهم فيرجع إليهم لكي تحسّم.

٣. المشاكل الدينية لكي تحل عقدتها، كتكليف أموال الغائب و القصر و ما شاكلهما.

و الأول بعيد، لأنّه توضيح للواضح يومذاك، لأنّ الشيعة لم تزل ترجع في تعلم الأحكام إلى تلاميذ الأئمة الذين كانوا رواه الأحاديث.

و أمّا الثاني فهو و إن كان أقرب من الأول، لكن يبعده قوله: «فارجعوا فيها»، إذ لو كان المراد هو المرافعات، فالأنسب أن يقول

فأرجعواها إلى رواة أحاديثنا، واحملوها إليهم.

فتعمّن الثالث وهو المشاكل التي ربما تواجهها الشيعة وليست لها جهة معينة يرجع إليها، ولا يبعد أن يكون منها ثبوت الهلال، لأنّها معضلة دينية لا تحل عقدها إلّا بيد العارف بالأحكام.

ويفيد ذلك أنّ قوله: « فهو حجّتى عليكم » بمعنى أنّه حجّة فيه، فإذا كان حكم الإمام حجّة في ثبوت الهلال، فيكون هو أيضاً حجّة حجّة الله في ذلك.

إلى هنا تمّ استعراض الروايات العامة التي استدل بها على حجّية حكم الحاكم في ثبوت الهلال.

الخامس: صحيحـة محمد بن قيس

روى الصدقـونـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «إـذـ شـهـدـ عـنـ الإـيمـانـ شـاهـدـانـ آـنـهـماـ رـأـيـاـ الـهـلـالـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، أـمـرـ الإـيمـانـ بـإـفـطـارـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـذـ كـانـاـ شـهـداـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـ إـنـ شـهـداـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ أـمـرـ الإـيمـانـ بـإـفـطـارـ ذـلـكـ الـصـومـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ الـغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ ٩ـ٢ـ».

.....

اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلٌ بهم». (١)

تدل الصحيحـةـ عـلـيـ أـنـ إـفـطـارـ يـجـبـ بـأـمـرـ الإـيمـانـ سـوـاءـ أـثـبـتـ قـبـلـ الزـوـالـ أـمـ بـعـدـهـ، غـيرـ أـنـهـ يـفـتـرـقـ عـنـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ إـذـ ثـبـتـ بـعـدـ الزـوـالـ، حـيـثـ إـنـهـ لـاـ تـشـرـعـ بـعـدـهـ وـ مـنـ ثـمـ تـؤـخـرـ إـلـىـ الغـدـ.

وـ السـنـدـ نـقـىـ جـداـ، وـ قـدـ نـوـقـشـ فـيـ الدـلـالـةـ، فـقـالـ صـاحـبـ الـحدـائقـ: فـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الإـيمـانـ هـوـ إـمامـ الـأـصـلـ، أـوـ مـاـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ أـئـمـةـ الـجـوـرـ الـمـتـولـينـ لـأـمـورـ الـمـسـلـمـينـ، وـ لـيـسـ ثـبـوـتـهـ لـلـأـوـلـ دـلـلـاـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ لـنـائـبـهـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـنـيـابةـ الـكـلـيـةـ لـظـهـورـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـأـمـورـ بـإـيمـانـ دونـ نـائـبـهـ. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أشبه «بـقـسـمـةـ ضـيـزـىـ»، إذ كـيفـ يـجـبـ عـلـىـ الشـيـعـةـ، إـطـاعـةـ الـحاـكـمـ الـجـائـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ، دونـ الـحاـكـمـ الـحـقـ

الـذـىـ يـقـتـفـيـ ظـلـ الـإـيمـانـ وـ لـاـ يـعـدـ عـنـهـ قـيـدـ شـعـرـةـ. اللـهـمـ إـلـاـ إـذـ كـانـتـ إـطـاعـتـهـ بـمـلـاـكـ التـقـيـةـ؟ـ!

وـ أـورـدـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـحـكـيـمـ بـأـنـ الـحـدـيـثـ مـخـتـصـ بـإـيمـانـ، الـظـاهـرـ فـيـ إـيمـانـ الـحـقـ، وـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ بـحـكـمـ الـإـيمـانـ وـ لـهـ كـلـ مـاـ هـوـ وـظـيـفـتـهـ. (٣)

يلاحظ عليه: ان أراد من «إـيمـانـ الـحـقـ» هوـ الـإـيمـانـ الـمـعـصـومـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ كـلامـهـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ، انـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـيمـانـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـامـاتـ، هـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـمـعـصـومـ وـ غـيرـهـ، بلـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ كـلـمـاتـهـ فـيـ الـحـاـكـمـ كـثـيرـ، وـ قـدـ جـمـعـنـاـ لـفـيـاـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ يـنـاهـرـ ثـلـاثـيـنـ مـوـرـدـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ مـفـاهـيمـ الـقـرـآنـ. (٤) وـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـىـ:

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) الحدائق: ١٣ / ٢٦٠.

(٣) المستمسك: ٨ / ٤٦٠.

(٤) مفاهيم القرآن: ٢ / ٢٩٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٣

.....

١. لما حجّ إسماعيل بن على بالناس سنة أربعين و مائة، فسقط أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له الصادق عليه السلام «سِرِ الإمام لا يقف». ^(١) و المراد من «إسماعيل» هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس و كان أمير الحج.
 ٢. قال الإمام على عليه السلام في مسؤولية الحاكم: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطباء، و المفاليص من الأكرياء» ^(٢) و المراد منه مطلق الحكم لا- خصوص الإمام المعصوم، و ذلك لأن الإمام المعصوم أعرف بوظيفته فلا يحتاج إلى البيان.
 ٣. قال الإمام الصادق عليه السلام في مسؤولية الحاكم في أمر المسجونين: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم إلى السجن». ^(٣)
 ٤. قال الإمام الرضا عليه السلام: «المغرم إذا تدين أو استدان من حق، أُجل سنة، فإن اتسع، وإنما قضى عنه الإمام من بيت المال». ^(٤)
 ٥. قال الإمام على عليه السلام: «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان». ^(٥)
- إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في مطلق الإمام، و منها رواية محمد بن قيس، إذ لو كان المراد من الإمام هو الإمام المعصوم، فهو أعرف بالحكم لا يحتاج إلى البيان، وإنما المحتاج هو الإمام الذي يستمد كل ما له من الشؤون من إمامية الإمام المعصوم.
- و أورد عليه المحقق الخوئي بأنّ الرواية ليست بصدق بيان ثبوت الهلال بحكم

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٨ الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعة: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ و ٢.

(٣) الكافي: ٤٠٧، و تفسير العياشي: ١/١٥٥.

(٤) ٥ غرر الحكم: ٢١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٤

الذى لم يعلم خطوه و لا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنى. ^(١)

الحاكم الذى يحتاج إلى الانشاء، بل بصدق بيان لزوم طاعة أمره و أنه متى أمر بالإفطار يفطر عملاً بمقتضى قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ) ^(١) من غير صدور حكم، كما هو ظاهر الحديث، وهذا ثابت للأئمة و لم ينهض دليل ما يتکفل لإثباته لغيرهم من الفقهاء. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدق بيان اختلاف حكم الإفطار مع الصلاة إذا ثبت عند الإمام بالبينة، و أنه يفطر على كلّ تقدير، و لا يصلّى إلا إذا ثبت قبل الزوال و إلا فيؤخر الصلاة لغد، و أين هذا من ظهورها في وجوب إطاعة الإمام و أنها من شئون الأئمة؟!

و أمّا عدم اشتتمال الرواية على الحكم صريحاً، فقد استغنى عن ذكره بالأمر بالإفطار، و عدم ذكره يعرب إما عن إنشائه قبل الأمر، أو أنه يكفي في إنشاء الحكم ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية، كالامر بالإفطار و ليس للفظ «حُكمت» خصوصية.

أضف إلى ما ذكر أنه سبحانه اهتم بشهر رمضان و جعل له أحکاماً تدور على ثبوت الهلال صوماً و إفطاراً، فلو حُول ذلك إلى رؤية الإنسان أو قيام البيئة فقط يلزم الهرج و المرج، فمن صائم عاكس في المسجد، إلى مفطر يأكل و يشرب، إلى بلد رافع أعلام السرور و ألوية العيد، إلى آخر مقبل على صومه و دعائه، و هذا مما لا يرضى به الشارع كما هو ملموس، فلا بد أن يكون هنا مرجع يكون قوله حاسماً، و أمره نافذاً، و هو الحكم بالحق.

(١) لا- شكّ أنّ حكم الحكم لا- يغيّر الواقع، فهو تبيّن أنّ حكمه على خلافه لا- يجوز اتباعه، فهو ذهب لفيف من أهل السنة إلى التصويب و انقلاب الواقع وفق

(١) النساء: ٥٩.

(٢) مستند العروة: ٨٢ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٥

.....

مضمون الأمارة أو فتوى المجتهد، فإنما ذهبوا إليه في الأحكام الشرعية الكلية دون الموضوعات، لاتفاقهم على بطلان التصويب فيها، فلو قامت الأمارة على أن القبلة جانب الشمال يجب اتباعها ظاهراً، ولكن جهة القبلة لا تتغير عمّا هي عليه في الواقع. هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الغاية من القضاء هو حسم مادة الخلاف وفض النزاع ونشر السلام في المجتمع، وهذا رهن نفوذ قضاء الحاكم في حق المترافقين وغيرهم مما له صلة بموضوع الترافع، فلو قضى الحاكم في واقعة حسب اجتهاده و كان مخالفًا لرأي المجتهد الآخر، فليس له أن ينقضه، وإلا لبطلت الغاية المنشودة من جهاز القضاء.

و مع الاعتراف بهذه الأمرين، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز نقض حكم الحاكم في موارد، نذكر منها ماله صلة بالمقام، أعني: رؤية الهلال.

الأول: إذا علمنا قطعاً أن حكمه على خلاف الواقع، كما إذا حكم بثبوت الهلال في ليلة التاسع والعشرين غفلةً فلا يتبع حكمه لكنه على خلاف الواقع بلا ريب.

الثاني: إذا احتملنا إصابة قضايه للواقع، ولكن نعلم فساد اجتهاده، كما إذا حكم بالهلال من خلال شهادة النساء، أو بشهادة واحد مع ضم اليمين، فلا يتبع لاتفاق الجميع على عدم ثبوته بهما، حتى القاضي لو نبهه أحد على خطئه في قضايه.

الثالث: فساد مستند، كما إذا شهد بشهادة شاهدين نعلم فسقهما وكذبهما في هذه الشهادة مع احتمال إصابة الواقع، وإن كانا مزكّيين عند الحاكم، فففي هذه الموارد لا يجوز اتباعه فيما حكم به.

نعم لو استند إلى دليل اختلاف الأنوار فيه، كالشیاع الظنی حيث ذهب العلامہ في التذكرة و الشهید الثانی في المسالک «١» إلى حجّيته مستدلین بأنّ الظن الحاصل

(١) الحدائق: ٢٤٩ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٦

.....

منه أقوى من الظن الحاصل من البينة، فما دلّ على حجّية البينة يدل بالفحوى على حجّيته. وإن خالفهما الآخرون كما تقدّم بحثه، فففي هذا المورد ونظائره يجب اتباع قضايه واختلاف النظر لا يصد الآخرين عن الاتّباع لعدم انكشاف الواقع.

وبهذا يعلم أن ما ذكره المصنف من جواز المخالففة إذا كان الشیاع الظنی أساساً للحكم، غير صحيح، وإلا يجوز الخلاف في عامة الموارد التي يختلف فيها القاضي مع غيره في النظر و الفتوى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٧

ولا يثبت بقول المنجمين. (١)

(١) الهلال وحجّية قول المنجم فيه

ذهب المشهور إلى عدم حجّية قول المنجم في رؤية الهلال مستدلين بأن النصوص ترکز على ثبوته من خلال الطرق المتقدمة من الرؤية والبيان والشیاع وعد الثالثین، والثبوت بغيرها يحتاج إلى الدليل، مضافاً إلى أن قوله لا يفيد إلا الفتن ولا دليل على حجّيته في المقام.

قال صاحب الحدائق: الجدول حساب مخصوص مأخوذه من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره، لاستفاضة الروايات على أن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إما الرؤية، أو مضى ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم، وحكي الشيخ في الخلاف عن شاذ منها العمل بالجدول، ونقله في المنتهي عن بعض الجمهور تمشيًّا بقوله تعالى: (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «١»، وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هنا.

ثم أجاب عن الاستدلال وقال: إن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات، والذى يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة: وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن سماع كلام المنجم حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم: من صدق كاها أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم. «٢»

(١) النحل: ١٧

(٢) الحدائق: ٢٦٩ / ١٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٨

.....

تبزیزی، جعفر سبحانی، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٠ هـ
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٩٨

أقول: أمّا الاستدلال على حجّية قول المنجم بالآية المباركة فغريب جداً، فأين الاهتداء بالنجم المرئي من حدس المنجم وأخباره حسب القواعد والجداول؟!

كما أن الاستدلال على رد قوله بالحديث النبوى أيضاً من الغرابة بمكان، لأن الحديث ناظر إلى تصديق قوله في ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، فأين هذا من إثبات الهلال واستنباطه؟!

فكلا- الاستدالين لا- يخلوان من إفراط وتفريط، والذى يمكن أن يقال: إن علم النجوم فى مصطلح القدماء هو العلم باثار حلول الكواكب فى البروج والدرجات وآثار مقارناتها وسائر أنوارها. و التجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار، وهذا هو الذى طرحته الفقهاء فى المكاسب المحرومة، وأساسها يرجع إلى تأثير الأوضاع العلوية فى الحوادث السفلية بصورها المختلفة.

وقد عرّفه صاحب جامع المقاصد، وقال: التجيم عبارة عن الإخبار عن أحکام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية.

- ثم القول بالتأثير يتصور على أقسام ستة:
- أ: إن الأفلاك و ما فيها من النجوم مؤثرات بذواتها بالاستقلال.
 - ب: إنها حيّة مؤثرة بذواتها بالشركة.
 - ج: إنها مؤثرة بكيفيتها و خاصتها.
 - د: إنها مؤثرة بحركاتها و أوضاعها.
- ه: أن يكون استناد الأفعال إليها، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته على إنها إذا كانت على شكل مخصوص يفعل ما يناسب إليها و يكون الرابط نفس الرابط الموجود في الأدوية و الأغذية.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٩
-
-

و: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكتشوف. «١»

هذا هو علم النجوم في مصلح القدماء و التنجيم هو استنباط الأحكام و الإخبار بها.

و أمّا علم النجوم في مصطلح اليوم فهو عبارة عن حساب حرفة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الرومية و الفارسية، و رصد حركات القمر و سائر النجوم و ما شابه ذلك، فأين هذا المعنى من علم النجوم بالنسبة إلى المعنى السابق؟!

و ربما يطلق على ذلك علم الجداول، و يطلق على أهلة الحساب، و قد تشعب علم النجوم إلى شعب مختلفة، و من تلك الشعب هو التعرّف على ماهيات النجوم، و كيفية تكونها و ولادتها و انحلالها و موتها و فواصلها و هذا علم يدرس في المعاهد و الكليات.

و ربما يقال: بأن المنجمين و أصحاب الجداول لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

يلاحظ عليه: أن الموجود ما بأيدينا من التقاويم من المنجمين لا يقتصر على تأخر القمر عن المحاذاة، بل يخبر عن خروجه عن تحت الشعاع و مقدار بعده عنها ثم يحكمون بإمكان الرؤية و وقوعها.

و على ذلك فما ورد من الروايات في ذم علم النجوم و المنجم و عدم الاعتداد بأخبارهم إنما يرجع إلى علم النجوم في مصطلح القدماء، و لا صلة له بما يسمى بعلم النجوم في عصرنا هذا، و هو علم ذو قواعد رصينة مبنية على حسابات رياضية قلما تخطأ، و لذلك نأخذ بها في تعين وقت الخسوف و الكسوف و دخول الأوقات و محاذاة القبلة و العرض الجغرافي للبلد و طوله.

إذا عرفت ذلك، إذا اتفق المنجمون في أغلب أصقاع العالم على عدم خروج

- (١) لاحظ المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٣٧٣.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٠
-
-

القمر عن تحت الشعاع و عدم إمكان رؤيته في أصقاع معينة، فهو يصدّنا عن الأخذ بقول البيّنة أو الشهود المفترقة خصوصاً فيما إذا كانت السماء غير صاحية، أو كانت صاحية و قلّ عدد مدّعى الرؤية.

و بالجملة: إذا لم تساعد الأدلة على الأخذ بقول المنجمين في ثبوت الهلال و لكن اتفاقهم على عدم إمكان الرؤية يصدّنا عن الأخذ بعض الظنون و الحجج أمام اتفاقهم على الخلاف، فما يتراءى في هذه الفترات الأخيرة رفض اتفاق علماء النجوم في عدم إمكان

الرؤيَّة و الحُكْم بادعاء رؤيَّة البعض مع كون السماء غيَّماً في غالب البلدان أو السماء صاحيَّة و قل مدعو الرؤيَّة، فهو على خلاف الاحتياط.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠١

[الهلال والغيبوبة بعد الشفق]

ولَا غيبوبة الشفق في الليلة الأخرى. (١)

(١) ٢. الهلال والغيبوبة بعد الشفق
يريد أنَّ علَى الهلال وبقاءه في السماء إلى أن يغيب الشفق لا يكون أمارة على أنه لليلتين، ولا غيبوبته قبل الشفق دليلاً على أنه لليلة. ذهب الصدوق إلى اعتبارها وقال: «و اعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رُئِسَ فهو لثلاث ليال». (١)

و ذهب الشيخ إلى عدم اعتبارها، لأنَّها تختلف باختلاف المطالع والعروض. (٢)
احتَجَّ الصدوق بما رواه إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين».

ورواه الكليني بسند صحيح إلى الصلة الخزار.

والروايات ضعيفتان، لأنَّ إسماعيل بن الحسن (بحر) والصلة الخزار مجهولان، واحتَمَل السيد الخوئي تبعاً لنسخ الكتب الثلاثة: الكافي و الفقيه و التهذيب، أنَّ الصحيح إسماعيل بن الحرَّ مكان لفظة «بحر» في الوسائل «فلا الحسن صحيح ولا بحر». على أنَّ الرواية معارضه بصحيحة أبي على بن راشد الصربيحة في عدم العبرة بالغيبوبة.

قال: كتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرْخَه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، و ذلك في سنَّة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شَكَّ، و صام أهل

(١) المقنع: ٥٨.

(٢) المسوط: ٢٦٨ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

بغداد يوم الخميس وأخبروني أنَّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلَّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنَّ الصوم يوم الخميس (١) وأنَّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صُمِّت بصيامنا»، قال: ثُمَّ لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صُمِّت الخميس ولا تصنم إلَّا للرؤيَّة». (٢)

و هذه الصحيحة هي الحجَّة المعتبرة دون الخبرين الماضيين، وفي صورة المعارضه يرجع إلى العمومات، و هو عدم ثبوت الهلال إلَّا من خلال الرؤيَّة أو ما قام مقامها.

و أمَّا حسب الاعتبار، فلأنَّ البقاء في الأفق طويلاً، لا يكشف عن توَلِّم الهلال قبل أربع و عشرين ساعة ليكون هو من الليلة السابقة، بل

يكفي في ذلك تولد الهلال قبل فترة طويلة لا حين الغروب، فيبقى في الأفق طويلاً.

- (١) اعتقد بعد ما وصلت إليه رسالة الإمام، وإن فكان معتقده قبل وصولها أنّ أول الشهر هو يوم الأربعاء.
 - (٢) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٣

[الهلال والرؤيا يوم الثلاثاء قبل الزوال]

و لا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر. (١)

(١) ٣. الهلال والرؤيا يوم الثلاثاء قبل الزوال
قد تتفق رؤيا الهلال في النهار تارة قبل الزوال وأخرى بعده، وأما الرؤيا قبل الغروب فكثيرة جداً، فإذا شوهد بعد الزوال فليس أمارة على أنّ اليوم أول الشهر، إنما الكلام إذا رأى قبل الزوال، فهل يكون أمارة على أنه أول الشهر أو لا؟ فيه خلاف.
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية: هذا صحيح وهو مذهبنا. (١)

وقال الشيخ: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلة، وبه قال أبو يوسف. (٢)
وفضل العلامة، وقال: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، محتاجاً بأنه أحاط للعبادة، فكان أولى. (٣)
ومال إلى هذا القول، المحدث الكاشاني في «الوافي» و«المفاتيح»، والفاضل الخراشاني في «الذخيرة»، وتردد المحقق في «المعتبر» و«النافع» و«المحقق الأردبيلي» في شرح الإرشاد ولكن المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار. (٤)
و الثبوت خير المحقق الخوئي في «المستند». (٥)

(١) الناصريات: المسألة ١٢٦.

(٢) الخلاف: ٢/١٧١، المسألة ١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/٤٩٤.

(٤) أخذنا الأقوال عن الحدائق: ١٣/٢٨٤.

(٥) مستند العروة: ٢/٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

و قبل الخوض في سرد الروايات نلقت نظر القارئ إلى نكتة وهى:
إنه إذا ساقتنا الأدلة إلى الأخذ بهذا التفصيل لا يكون مخالفًا لما تضaffer عنهم عليهم السلام من أن الصوم والإفطار للرؤيا الظاهرة في رؤيا الهلال بالليل.

و ذلك لأنّ الرؤية قبل الزوال تكون أمارة على خروج الهلال عن تحت الشعاع و تكوّنها في الليل و وجوده فيه و صلاحيته للرؤيا في الليلة السابقة، فلا جرم يكون اليوم هو أول الشهر.
إذا عرف ذلك، فاعلم أنه يدل على ذلك التفصيل روایتان:

١. صحیحه حماد بن عیسی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلة». (١)

٢. موثقة عبید بن زراره و عبد الله بن بکیر، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان». (٢)

و الروایتان لا غبار عليهما في الدلالة و السند، إنما الإشكال في وقوع الرؤية قبل الزوال، إذ لم نره طيلة عمرنا و لا سمعنا به من ثقة.
نعم يمكن رؤية الهلال قبل المغرب بساعة أو نصف ساعة، وأمّا الرؤية قبل الزوال الكاشف عن خروجه تحت الشعاع في الليلة الماضية وقت المغرب، فهو أمر نادر لم نسمع به، و على فرض وقوعه، فالروایتان حجتان و لم يثبت العارض لما وقفت من عمل الصدوق به و غيره.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦ و ٥، و لا تبعد وحدة الروایتين.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

إنما الكلام في الروایات المعارضة، فهي على أصناف ثلاثة:

١. ما يدل على عدم الاعتبار برؤية الهلال في النهار من غير تقييد بشيء، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان، فليتّم صيامه». (١)

ب: ما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال اللّهُو (أتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٢) يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتّم صومه». (٣)

٢. ما يدل على عدم الاعتبار برؤية الهلال في وسط النهار، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» و الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل». (٤)

ب: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصسمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه. و إذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل». (٥)
و سنذكر الصنف الثالث بعد دراسة هذين الصنفين.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) البقرة: ١٨٧

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

أقول: إنَّ الصنف الأول مضافاً إلى الضعف في استنادهما فإنَّ قاسم بن سليمان و جراح المدائني لم يوثقا، وإنَّ ورداً في استناد كامل الزيارات و تفسير القمي، و ذكرهما النجاشي و الطوسي و لم يوثقا هما فإنَّ مضمونهما مطلق يمكن تقييدها بما في الصحيحه و الموثقه، و حمل الأمر بإتمام الصوم بما إذا رُئي بعد الزوال.

و أمَّا الصنف الثاني فإنَّما يصح الاستدلال في صورتين:

الأُولى: أن يكون مبدأ النهار، هو الفجر و آخره غروب الشمس فيكون وسط النهار، هو الساعة الحادية عشرة و الرابع (١١ / ١٥)، و لكن تفسير النهار بهذا المعنى لا يساعد العرف و لا اللغة حيث إنَّهما جعلا مبدأ النهار هو مطلع الشمس. و نهاية مغربها، و يدل على ذلك انه سبحانه وصف النهار بقوله: (مُبِصِّراً) قال: (وَالنَّهَارُ مُبِصِّرٌ) (١)، و قال تعالى: (وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبِصِّرَةً) (٢).

الثانية: يكون المبدأ هو مطلع الشمس و لكن المراد من وسط النهار، هو المعنى العرفي الذي يتسامح في إطلاقه فيعُم لما قبل الزوال بنصف ساعة أو ساعة.

و أمَّا إذا حمل على المعنى الدقيق: الحدّ الوسط بين مطلع الشمس و مغربها، فيدل على عدم الثبوت إذا رُئي حين الزوال و بعده، فلا يخالف ما دلَّ على ثبوته بما إذا رُئي قبل الزوال.

و أمَّا الصنف الثالث، فهُى رواية واحدة نقلت مضطربة حيث يصح بها الاستدلال على كلا القولين حسب اختلاف المضمن.

فرواه الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن عيسى بال نحو التالي:

(١) يونيو: ٦٧

(٢) الإسراء: ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

قال: كتبت إليه عليه السلام، جعلت فداك، ربما غُمَّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نُفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تُنَتَّمْ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ». (١)

و روى هذا الخبر في الاستبصار بال نحو التالي: «ربما غُمَّ علينا الهلال في شهر رمضان».

أقول: تجب دراسة الحديث سندًا و دلالة.

أمَّا السند: روى الشيخ في «التهذيب» الحديث بالسند التالي:

على بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى.

و الأئمَّة ثقتنان بلا كلام، و أمَّا على بن حاتم، قال النجاشي: على بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، ثقة في نفسه، من أصحابنا، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنف كتاباً.

قال الطوسي: له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحوًا من ثلاثين كتاباً.
وقال في رجاله: يكنى أبا الحسن، ثقة، له تصنيف. وهو من مشايخ الصدوق.
وأما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر، المؤدب، المعروف بابن بطة، قال النجاشي: كان كبير المتنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم، يتساهل في الحديث ويلقى الأسانيد بالإجازات.
وعلی كلّ تقدیر فالرواية صحيحة.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

وأما الدلالة: فعلى ما نقله في التهذيب «١»، يكون مفاده مطابقاً للصحيحة والموثقة، وتدل على كشف الرؤية قبل الزوال، عن كون اليوم أول الشهر، وذلك لأنّه قال: «غم علينا هلال شهر رمضان»، فيكون السؤال عن رؤية الهلال في يوم الشك من رمضان قبل الزوال، فعندئذ يجب تفسير جملتين واقعتين بعده.
الأولى: للراوي، وهي: «فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأينا أم لا».

وهذا السؤال لا يتربّ على السؤال الأول، لأنّه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وأنّه ربما خفي عليهم بغير فرئي من الغد قبل الزوال ...، كان الأنسب بل اللازم السؤال عن صيامه واحتسابه من رمضان لا عن إفطاره وعدمه، وهذا يدل على سقم النسخة.
وبذلك اعترض المحدث الكاشاني في «الوافي» أيضًا، فقال بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب: بيان: هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار «ربما غم علينا الهلال من شهر رمضان» وهو الصواب، لأنّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكرّف. «٢»

الثانية: للإمام، وهي: «تم إلى الليل، فأنه إن كان تاماً، رئي قبل الزوال»، فإذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان مع قطع النظر عن عدم الانسجام السابق، يكون معناه:

إنّ هذا اليوم أول يوم شهر رمضان وأنّ هذا الشهر تمام ثلاثة شهور يوماً، وذلك لأنّه إذا كان الشهر تاماً يرى هلاله مسافاً إلى رؤيته غروب أمس الدابر يرى في اليوم الأول قبل الزوال بخلاف ما إذا كان تسعه وعشرين يوماً، فلا يرى هلاله إلا بعد الزوال

(١) التهذيب: ٤/١٧٧، باب علامه أول شهر رمضان، الحديث ٦٢.

(٢) الوافي: ١١/١٤٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

أو حين المغرب، وعلى هذا يكون دليلاً على قول المرتضى ومن تبعه.

وأميّا على نسخة الاستبصار أنه «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» فيكون السؤال عن هلال شهر شوال ورؤيه الهلال في يوم الشك قبل الزوال، فصحيح للراوي السؤال عن الإفطار بعد كون الحكم الشرعي مع قطع النظر عن الرؤية قبل الزوال هو حرمة الإفطار أخذًا بقوله: «صم للرؤيه و أفتر للرؤيه»، فأجاب الإمام بأنه لا يعتد بتلك الرؤية ولا يجعله دليلاً على أنّ اليوم أول شوال، وذلك لأنّه

إذا كان الشهر تاماً ربما يمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، أي هلال الشهر الآتي، فلا دلالة على كون اليوم، أول يوم من شوال. و تكون الرواية مخالفة للصحيحة والموثقة.

إلى هنا تمت دراسة الأصناف الثلاثة، وبقيت هنا رواية رواها صاحب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال أو رأاه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تنطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره. و قال: لا تنطروا إلّا ل تمام ثلاثة يومناً من رؤية الهلال أو بشهادة عدلين أنّهما رأياه». (١) فهو غير قابل للتقييد والتخصيص، ولذلك لا بدّ من علاجه بوجه آخر كضعف السند إذ لا يحتاج بمثله.

و صناعة الاجتهاد تقتضى تقديم الصحيحة والموثقة لصحة سندهما وإتقان دلالتهما. و انتفاء احتمال التقيّة لما عرفت من اتفاق العامة إلّا أبا يوسف على خلاف ما ورد فيها، كما عرفت من الخلاف. و أمّا الطائفتان المعارضتان، فبين مطلق قابل للتقييد كالصنف الأول مضافاً إلى ما عرفت من التساهل في روايا الحديث إلى م بهم قابل للحمل إلى ما بعد الزوال، كالصنف الثاني، إلى مضطرب في المتن، لم يعلم الصحيح منه ك الصحيح أبا عيسى. و بذلك يرجح الأوليان على هذه الأصناف. و أمّا الاعراض فلم

(١) دعائم الإسلام: ١/٢٨٠، مستدرك الوسائل: ٤٠٤/٧، حديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٠

[و لا بغیر ذلك مما یفید الظنّ و لو کان قویاً إلّا للأسیر و المحبوس]

و لا بغیر ذلك مما یفید الظنّ و لو کان قویاً إلّا للأسیر و المحبوس (١)

يشبت، لما عرفت من العامل بها بين القدماء والمؤخرین.

و الذى يسهل الخطب ان رؤية الهلال قبل الزوال أمر غير واقع إلّا نادراً لم نسمع به لحد الآن فى زماننا، بل ان هذا الأمر غير محتمل عادة، فان الهلال الضئيل الذى يظهر فى أول الشهر أو آخره لا يمكن أن يرى فى النهار لضعف ضوءه تجاه ضوء الشمس. فالباحث فيه، بحث فى أمر نادر جداً.

(١) بقيت هنا أمارات ظئية تعرض إليها الفقهاء فى كتبهم وأشار إليها المصنف بلا تفصيل، و هي عبارة عن الأمور التالية:

١. التطويق أماره أنه لليلتين.

٢. رؤية ظل الرأس أماره أنه لثلاث ليال.

٣. العدد و هو عد شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً.

٤. عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان.

٥. عد ستين يوماً من أول رجب و جعل اليوم السادس أول رمضان.

و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١١

.....

التطويق عبارة عن إحاطة النور أطراف القمر كطوق محيط به، فربما يجعل أمارة على كونه لليتين، فيحكم بأنّ السابقة هي الليلة الأولى وإن لم يُر الهلال فيها.

وإليك توضيحه بالنحو التالي:

إنّ الهلال إذا وجد ولم يقترب نحو التربع كما في الليتين: الثانية والثالثة فإنّ له شكلين من النور.

الأول: النور الأساسي هو الذي يشكّل الهلال نفسه، ويكون عادةً منحرفاً إلى الشمال في الأسفل وزاوته إلى الأعلى، ويكون الجرم الأسود للهلال ممكّن الرؤية أيضاً.

الثاني: إنّ هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخيط رفيع من النور وخفيف إلى حدّ يبدو ثم يختفي ثم يبدو ثم يختفي وقلما يوجد بشكل واضح مستمر.

فهذان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما في الفكرة كان الحاصل أنّ الجرم الأسود واقع في وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، ومن هنا سُمي القمر مطوقاً وسميت الظاهرة بالتطويق.

وهناك فروق بين الشكلين:

الفرق الأول: إنّ نور الهلال عريض نسبياً بينما إنّ نور التطويق من فوق ضئيل جداً.

الفرق الثاني: إنّ نور الهلال ثابت، ونور التطويق يختفي ثم يظهر باستواء غالباً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٢

.....

الفرق الثالث: إنّ نور الهلال ينمو ويزداد، بينما نور التطويق لا ينمو ولكنك تراه في الليالي المتقدمة كالخامسة والسادسة زائلاً تماماً.

الفرق الرابع: إنّ نور الهلال ذو زاويتين حادّتين في جانبيه مرتفعتين عن الوسط قليلاً بينما نور التطويق خط مستقيم ليس فيه زيادة ولا نقصان، يعني ليس بعض جوانبه أكثر سماكاً من بعض.

ومن الطريف أنّ هذا التطويق غير موجود في الليلة الأولى ولكن يبدأ وجوده من الليلة الثانية عامّة، ومن هنا يقال: إذا تطّوق الهلال فهو للليتين ويستمر موجوداً للليتين أو ثلاث.

كما أنّ التطويق لا يُرى في النهار لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأنّ القمر أساساً لا يبدو في النهار إلا في أواسط الشهر حيث يكون التطويق زائلاً.

كما أنّ من الطريف أنّ هذا التطويق لا وجود له في آخر الشهر حين يعود القمر هلاماً مرة ثانية.

و هذا هو التطويق وهذه سماته و علاماته. «١»

و على كلّ تقدير فقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق في الفقيه، لأنّه أورد الحديث الدال عليه وقد أوعز في مقدمة الكتاب بأنه ما يورد إلا ما يفتى به.

و جعله الشيخ أمارة على دخول الشهر فيما إذا كان في السماء علّة من غيم و ما يجري مجرأه، فجاز حينئذ اعتباره، وأمّا مع زوال العلة و كون السماء مصححة فلا تعتبر هذه الأشياء. «٢»

و قد مال إليه الفاضل الخراساني في «الذخيرة» و مستند الجميع ما رواه الشيخ في

(١) ما وراء الفقه: ١٢٣١٢١ / ٢.

(٢) التهذيب: ١٧٨ / ٤، ذيل الحديث ٤٩٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٣

.....

«التهذيب» بالسند التالي:

عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تطّق الهلال فهو لليتين، و إذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث».»

و قد رواه الكليني بالسند التالي:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثل السند السابق. (١)

و سند الحديث صحيح على كلا الطريقين.

أما طريق الشيخ: فسعد بن عبد الله، ثقة جليل.

و يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري يصفه النجاشي، بقوله: روى عن أبي جعفر الثاني، و انتقل إلى بغداد، و كان ثقة صدوقاً له كتب.

و أما محمد بن مرازم، يقول النجاشي: الساباطي، الأزدي، ثقة.

و أما أبوه مرازم بن حكيم، قال النجاشي: الأزدي المدائني، مولى، ثقة.

و أما سند الكليني: فيرويه عن أحمد بن إدريس، المكتنّ بأبي على الأشعري (المتوفى عام ٣٠٦هـ) و هو يروى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، أبو جعفر، قال النجاشي: كان ثقة في الحديث. و باقي السند مشترك بين السنددين.

و على كل حال فالرواية صحيحة، فما في الجوادر (٢) ناقلاً عن التذكرة من مع صحة الحديث، غير صحيح.

و قد أورد على الاستدلال بوجوه:

الأول: إعراض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونه، و لكنه غير ثابت لفتوى

(١) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الجوادر: ١٦ / ٣٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٤

.....

الصادق على وفقه، و عمل الشيخ به في مورد خاص، أي فيما إذا كانت السماء غيماءً، و تقدّم ميل بعض المتأخرین إلى العمل به.
الثاني: أنه معارض لما دل على أن الصوم والإفطار رهن الرؤية.

يلاحظ عليه: بأنّ ما دل على أنهما رهن الرؤية لا يزيد عن كونه مطلقاً قابلاً للتقييد، أو عاماً قابلاً للتخصيص، فلا يعد مثل ذلك معارضًا.

الثالث: إنّ الحديث يعارض ما دل على أن الإفطار في اليوم المشكوك فيه لا يوجب القضاء إلا إذا قامت البينة على الرؤية، و بمقتضى اعتبار التطّق أنه متى أفتر يوم الشك، و رئي في الليلة الثانية متطّقاً، فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية مع أن الروايات الصالحة الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضى إلا إذا قامت البينة بالرؤبة و إلا فلا. (١)

يلاحظ عليه: بمثل ما سلف، فإنّ ما دل على أن القضاء باليقنة لا يعدو عن كونه مطلقاً أو عاماً قابلاً للتقييد و التخصيص.

الرابع: إنَّ ظاهر كلام الإمام عليه السلام في الرواية أَنَّه يُدلل السامِع إلى قاعدة تكوينية وليس قاعدة تشريعية، تكون كالمساعدة في استكشاف عدد الأيام ولا شك في كونها مساعدة في ذلك، إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة التطبيق كان ذلك حجَّة، ولا صلة لها بالحكم الشرعي التبعدي.

يلاحظ عليه: أَنَّه لو صح ما ذكر يترتب عليه الصوم والإفطار ترتب الحكم على الموضوع وإن لم يكن الإمام بقصد بيان الحكم الشرعي.

و هذا الجواب يشبه ما ذكره صاحب المستند في المقام ونظيره (غيبة الهلال عند الشفق)، حيث قال: إنَّ هذه الأحوال تدل على أنَّ الليلة السابقة كانت ذات هلال و

(١) الحدائق: ٢٩٠ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٥

.....

أول الشهر، و ذلك لا ينافي ما دلَّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان متربعين على رؤية الهلال الصائم و المفتر بنفسه أو شهوده، لا تتحقق الهلال. «١»

يلاحظ عليه: أَنَّ احتمال ضعيف، فأنَّ هدف السائل و المجيب إنما هو تعين أول الشهر لأجل غایات شرعية، و منه وجوب الصوم أو الفطر، لا غایات عرفية كحلول أجل الدين أو الإجراء.

نعم، بما انَّ الرواية ظاهرة في كون الهلال ابن ليلتين، يجب العمل وفقها تحت شرائط خاصة.

الأول: إذا لم يثبت بالمناظير عدم وجود الهلال بالمرة في الليلة السابقة، و إلَّا فلا يكون دليلاً على كون الهلال ابن ليلتين.

الثاني: أَن لا- يترتب عليه ما هو مخالف لما ثبت بالرؤى أو بالبيئات، كما إذا كان التطبيق دليلاً على كونه لليلتين ملازماً لاعتبار الشهر السابق ثماني وعشرين يوماً، فأنَّ لازم ذلك تعارض البيئتين و الأخذ بإحداهما بلا وجه.

الثالث: إنما يؤخذ بمقتضى هذه الأمارة إذا لم تعارضه أمارة أخرى، كما إذا كان الجو صاحياً و كثراً الاستهلال و لم يره أحد، فإنه أمارة على عدم وجود الهلال في تلك الليلة، فلو خرج الهلال في الليلة القادمة مطوفاً، يقع التعارض بين العامتين.

فخرجنا بتلك النتيجة على أنَّ التطبيق أمارة على وجود الهلال في الليلة الماضية إذا لم تعارضها أمارة أخرى.

و أَنما حكم الأسير و المحبوس الذي أشار المصنف إليهما في المقام فسيوافيك الكلام فيما في المسألة ٨، فانتظر.

(١) مستند الشيعة: ٤١٧ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٦

.....

٥. الهلال و رؤية ظلّ الرأس

من العلائم الواردة في صحيح ابن مازم أن يكون له ظلٌ بحيث يرى الإنسان ظلَّ رأسه فيه، فيكون دليلاً على أَنَّه ابن ثلات ليال، قال: «إذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث». «١»

و هل للهلال في الليلة الثالثة مثل هذا الظل الذي يرى الإنسان فيه ظلَّ رأسه؟! و هل هي علامة دائمة؟ و هل الظل المشاهد لمجموع

البدن، أو لخصوص الرأس إذا أذبر على الهلال مع انحناء رأسه إلى الإمام؟ و الظاهر أنه للمجموع.

٦. الهلال والإثبات بالعدد

ذهب الصدوق في «الفقيه» إلى أن شهر رمضان تام لا ينقص أبداً كما أن شهر شعبان ناقص دائماً، لخصوص دلت على ذلك، أكثرها مرويّة عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثة يومنا لا ينقصه والله أبداً». (٢) قال الصدوق بعد نقل ما يدل عليه: من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في صدتها، اتفى كما يُتقى العامة ولا يكلّم إلّا بالقيقة كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له، فإنّ البدعة إنما تما ث و تبطل بترك ذكرها و لا قوّة إلّا

(١) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٧، و جاء بهذا المضمون أحاديث أخرى فلاحظ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١١٧

.....

بالله. (١)

و هذا القول أعرض عنه قاطبة الأصحاب قبل الصدوق كابن قولويه، و بعده كالمفید إلى أعيسارنا هذه، حتى أن الصدوق أعرض عنه في مكان من كتابه «من لا يحضره الفقيه» حيث عقد باباً باسم «الصوم والإفطار للرؤية» ذكر فيه أنه إذا أفتر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يقضيه.

فإنّ هذا القول على طرف التقى من أن شهر رمضان تام أبداً.

و ألف الشيخ المفید رساله باسم «الرسالة العددية» نقد فيها الأحاديث الدالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، فأثبت شذوذها و اضطراب سندتها، و طعن العلماء في رواتها، كما ذكر أسماء الرواية الذين نقلوا أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيّب النقص والتام، و قال في حقهم: و أمّا رواية الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعه وعشرين يوماً، و يكون ثلاثة يومنا، ففهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، و أبي عبد الله جعفر بن محمد، و أبي الحسن موسى بن جعفر، و أبي الحسن علي بن موسى، و أبي جعفر محمد بن علي، و أبي الحسن علي بن محمد، و أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الأعلام الرؤساء المأمور لهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة، و المصنفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقاً و عملاً على أن شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمّة الهدى عليهم السلام و عرّفوه في عقيدتهم و اعتمدوا في دياناتهم. (٢)

(١) الفقيه: ١٧١ / ٢، باب النوادر.

(٢) الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية) المطبوعة ضمن مصنفات الشيخ المفید: ٢٦٢٥ / ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١١٨

.....

و قال الشيخ الطوسي في ردّ هذا القول: المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهله دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذوذ المسلمين، و الذي يدلّ على ذلك، قول الله عز و جل (يَسِّئُ لَوْنَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هَيْ مَوَاقِعُ اللِّنَاسِ وَالْحِجَّةِ) (١)، فيبيّن الله تعالى أنه جعل هذه

الأهلة معتبرة في تعرف أوقات الحجّ و غيره مما يعتبر فيه الوقت، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد، لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التزيل.

إلى أن قال: فمن زعم أن العدد للأيام، والحساب للشهور والسنين، يعني في علامات الشهور عن الأهلة، أبطل معنى سمات الأهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرنا.

ويدل على ذلك فزع المسلمين في وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و من بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته و ما شرعه من قبول الشهادة عليه، و الحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار و جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع.

فولا ان العمل على الأهلة أصل في الدين و معلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبئاً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف.

وأما الأخبار في ذلك فشيء أكثر من أن يحصى، ثم ذكر روايات كثيرة دالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيغ ما يصيب غيره. (٢)

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٤ / ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٩

.....

وقال المحقق في المعتبر: ولا - بالعدد، فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً و تسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً و شعبان لا يتم أبداً، محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الإفطار بالرؤيا و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها. (١)

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هناك صحاحاً متواترة أو مستفيضة تدل على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، وإليك ذكر أسماء من رواها عن الأنبياء عليهم السلام.

١. محمد بن مسلم، ٢. إسحاق بن جرير، ٣. حماد بن عثمان، ٤. زيد الشحام، ٥. سمعاء، ٦. محمد بن الفضل، ٧. الحلبـي، ٨. عبيد بن زرارـة، ٩. هشام بن الحكم، ١٠. أبو خالد الواسطي، ١١. الحلبـي، ١٢. جابر، ١٣. عبد الله بن سنان، ١٤. أبو أحمد عمر بن الربيع، ١٥. صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام، ١٦. يعقوب الأحرـم، ١٧. قطر ابن عبد الملك، ١٨. عبد الأعلى بن أعين (٢)، ١٩. هارون بن حمزة (٣)، ٢٠. محمد بن قيس (٤).

روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».

(١) المعتبر: ٦٨٨ / ٢.

(٢) الوسائل: ج ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١. وإنما فصلنا هذه عن نظائرها في ذلك الباب لاختلاف مضمونها عن سائر الروايات، كما أوضحتنا في المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

هذه الرواية تدل على أن المعيار للإفطار هو الرؤية و إلا فعد الشهر ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن رمضان يصيغ غيره من الشهور القمرية و إلا لأمر بالثلاثين في بدء الأمر.

وبهذا المضمون روايات كثيرة لو أضيفت إلى الأعداد السابقة لناهز إلى أكثر مما ذكرنا.

وبهذا تصبح المسألة واضحة بيته.

هذا كلّه حول أدلة المشهور.

و أمّا ما دل على خلافه، و إن شهر رمضان تام في جميع الأجيال، فأكثرها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، وإليك أسماء من رویت عنهم:

١. حذيفة بن منصور. «١»

٢. معاوية بن عمارة.

٣. محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه.

٤. عن محمد بن إسماعيل.

٥. أبي بصير.

٦. ياسر خادم الرضا.

و عدد الروايات و إن كان ينهاز أربعة عشر حديثاً لكن سبعه منها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، و هو تارة ينقل عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، و أخرى عن

(١) -٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢١

.....

الإمام مباشره، و السبعة الباقية تنتهي إلى خمسة أشخاص و أين هؤلاء من رواه القول الآخر في العدد و العظماء و الجلاله؟! و هنا نحن نذكر شيئاً من هذه الأحاديث الشاذة ثم نذكر ما ذكره الشيخ حولها:

١. قال معاذ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثة، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثة أيام، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثة أيام و ليلة». «١»

قال الشيخ حول هذا الخبر و ما أشبهه: إن هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوهه:

الأول: إن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، و إنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

الثاني: إنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمة الله عرّى منه، و الكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه.

الثالث: إنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعانى، ألا ترى أنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتى به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و التعلق بمثله.

الرابع: لو سلم جميع ما ذكرنا، لكن خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، و أخبار

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٤ و انظر الروايات التالية ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ كلّها تنتهي إلى حذيفة بن منصور.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة. «١» إلى غير ذلك من الوجوه.
و أمّا ما رواه غيره فالكل لا يخلو من إشكال.

منها: ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ) «٢» قال: صوم ثلاثين يوماً. «٣»
و قد جاء هذا التعليل في رواية أبي بصير «٤»، و يعقوب بن شعيب. ٥

و من الواضح أنّ التعليل الوارد في القرآن لا يدل على لزوم كون رمضان ثلاثين في كلّ عام، لأنّ المراد من تلك الفقرة أى تتموا عدّة ما أفترتم فيه و هي أيام السفر و المرض بالقضاء، إذا أقمتم و برأتم فتصوموا للقضاء بعدد أيام الإفطار و أين هي من الدلالة على أنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثة؟!

و نظير هذا التعليل ما ورد في رواية محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه من تمامية شهر ذى القعدة الحرام، قال: «و ذو القعدة ثلاثة
يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول: (وَأَعَدْنَا مُوسَى ثلَاثَيْنَ لَيْلَةً)». ٧٦
إذ أى صلة بين تمامية ذلك الشهر عند ما كان موسى عليه السلام في الميقات و بين كون هذا الشهر تماماً مدى السنين والأجيال؟!

(١) التهذيب: ٤/١٦٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣١.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣٥ و ٣٧.

(٥) ٦ الأعراف: ١٤٢.

(٦) ٧ الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

و بالجملة هذه الروايات لا تخلو من علل مسقطة عن الحججية يجمعها العناوين التالية:

١. إعراض المشهور عنها.

٢. مخالفتها للروايات المستفيضة بل المتواترة.
٣. انتهاء أكثرها إلى حذيفة بن كثير، وليس في كتابه أثر منه.
٤. اشتتمالها على العلل الضعيفة.
٥. مخالفتها للسنة التكوينية، فأنّ معنى الروايات أنَّ للقمر حرّكة بطيئة في خصوص شهر ما دائمًا و سريعة في خصوص آخر كذلك.
٦. عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضية
- قد ورد في بعض الروايات عدّ خمسة أيام من هلال رمضان السنة الماضية، فجعل اليوم الخامس هو أول الآتية، فإذا كان أول رمضان من السنة الماضية يوم السبت فيكون أوله في السنة القادمة يوم الأربعاء، وقد وردت هذه العلامة في عديد من الروايات:
- أ: ما رواه صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدرى (عُثيم الحُدْرِي)، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه أول عام». (١)
- و الرواية ضعيفة، لأنَّ محمد بن عثمان الحُدْرِي لم يوثق، مضافاً إلى إرساله في آخر السنن.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٤

.....

نعم لو قلنا بأنَّ صفوان لا يروى إلَّا عن ثقة، لثبت وثاقة محمد بن عثمان، لكن الإرسال يبقى بحاله.

ب: ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و ثلاثة فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس». (١)

ج: و عن عمران الزعفراني أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا ترى شمس و لا نجم فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و عدّ خمسة أيام و صم اليوم الخامس». (٢)

و الروايتان ضعيفتان، لأنَّ عمران بن إسحاق الزعفراني مجھول.

د: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال عليه السلام: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام و صم اليوم الخامس». (٣) و هو كما ترى مرسل، وإن ذكره الصدوق بلفظة: «قال عليه السلام» الحاكمة عن ثبوته لديه.

ه: روى ابن طاوس في كتاب «الإقبال» من كتاب الحلال والحرام لإسحاق ابن إبراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده، و صوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا». (٤)

و قد نسب في الوسائل الكتاب لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، و حكى شيخنا

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢) الفروع من الكافي: ٤/٨١، باب النادر، الحديث ٤.

(٣) و ٤ الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

المجيز في الدرية كونه كذلك في طبعة الصغير من كتاب «الإقبال» للسيد ابن طاوس ص ٢٤٦، ولكن الصحيح لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الثقة (المتوفى عام ٢٨٣هـ). وأما أبو إسحاق الذي له أيضاً كتاب الحلال والحرام، فقال النجاشي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدنى، الرواوى عن الإمامين الباقي و الصادق عليهما السلام و كان مختصاً بهما، ولذلك كانت العامة تضيق به، و حكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين: إنَّ كتب الواقدى، سائرها إنَّما هى كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى نقلها الواقدى و أدعها لنفسه». (١) وقد توفي إبراهيم هذا سنة ١٩١ أو سنة ١٨٤ (٢)، وذكر أنَّ كتابه في الحلال والحرام مبوب رواه عن جعفر بن محمد. (٣) وعلى هذا فهنا كتابان باسم واحد، أى الحلال والحرام، أحدهما: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، وقد توفي عام ٢٨٣؛ و الآخر: لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى المدنى من أصحاب الإمامين الباقي و الصادق عليهما السلام. وعلى كل تقدير فالرواية ضعيفة، لأنَّ أحمد بن عمران بن أبي ليلى لم يوثق.

نعم عاصم بن حميد ثقة الذي يروى عنه أحمد بن عمران.

بقى هنا من الروايات رواية السيارى، وهو شاذ سنداً و مضموناً. أمَّا سنداً فيكتفى ما ذكره النجاشى في حقه حيث قال: ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية،

(١) النجاشى: ١/٨٥ برقم ١١ و ١٨.

(٢) معجم رجال الحديث: ١/٢٠٠ برقم ٩٢ و ٩٣.

(٣) الدرية: ٧/٦١، برقم ٣٢٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٦

.....
كثير المراسيل.

و أمَّا مضموناً فلاحظ ما ذكره المحقق الخوئي في شأن هذه الرواية. (١)

٨. جعل يوم الستين بعد شهرى رجب و شعبان،
أول رمضان

قد ورد في بعض الروايات أنه يعد الشهرين رجب و شعبان أول رمضان، رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلح هلال رجب فعد ٥٩ يوماً و صم يوم الستين». (٢) و رواه الصدوق في المقنع. (٣) و الرواية ضعيفة بمحمد بن الحسين بن أبي خالد مضافاً إلى إرساله.

وهناك كلمة لصاحب الحدائق في حق هذه العلائم، يقول:

إنَّها لا - تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض، لأنَّ العمل على بعض منها ربما ينافي العمل على البعض الآخر، فالظاهر هو طرح الجميع، و الرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرأوية أو شهادة العدلين أو عد ثلاثة شعبان يوماً من شعبان، كما عليه كافة العلماء الأعيان، و الله العالم. (٤)

(١) مستند العروة: ١٠٩ / ٢

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ٧ و ٥.

(٣) ٤ الحدائقي: ٢٩٢ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٧

[مسائل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار]

[المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤى بل شهداً شهادة علمية.]

المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤى بل شهداً شهادة علمية. (١)

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا بد في الشهادة من الاستناد إلى الحس، ولا يكفي مطلق العلم إذا كان مستندًا إلى غير الحس، كالجفر والرمل وغيرهما، واستشهدوا على ذلك بوجهين:

١. إن الشهادة مأخوذه من الشهود وهي لغة الحضور، و المعتمد على السمع في المبصرات ولم يحضر الواقع فلا يقال له إنه شهد و حضر، بل يوصف الشاهد بأنه لم يكن شاهدًا و حاضرًا للمشهود به.

٢. إن في قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم وقد سئل عن الشهادة، وقال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع». (١) إشعاراً باعتبار الرؤى في الشهادة في خصوص المبصرات. و مثله قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك». (٢)

يلاحظ على الوجه الأول: بأنه سبحانه استعمل لفظ الشهود في مطلق العلم الجازم، قال سبحانه حاكياً عن لسان أخيه يوسف: (فَقُولُوا يَا أَيُّهَا إِنَّ ابْنَكَ سَيَرَقَ وَ مَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا). (٣) مع أنه لم يحضروا وقت السرقة وإنما علموا بها من إخراج صواع الملك من رحله، ومع ذلك قالوا: (وَ مَا شَهَدْنَا).

أضعف إلى ذلك قوله سبحانه: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) (٤)، إلى غير ذلك من الآيات التي استعملت فيها مادة الشهادة في مطلق العلم.

(١) مستدرك الوسائل: ١٧، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) يوسف: ٨١.

(٤) آل عمران: ١٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

و التفريق بينها وبين ما ورد في باب ثبوت الدعوى بشهادة العدلين بتخصيص الثانية للمشاهدة و الرؤى تفكيرك بلا وجه، بعد كون المادة موضوعة للمعنى العام، و مستعملة في جميعها بملأك فارداً، فلا بد من التماس تخصيص الشهادة بالحس في عامة الأبواب من الاستناد إلى الوجه الثاني، و أما المقام فيكتفى ما تضافر نقله من تعليق الصوم والإفطار على الرؤى.

ففي صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم لرؤيه الهلال و أفتر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». (١)

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين» ٢. الحديث.

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤيه الهلال إلـا شهادة رجلين عدلين».

٣

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الشهادة على الهلال المقيدة بالرؤيه، وبها يقيد ما جاء مطلقاً.

وبذلك يعلم وجه التفريق بين شهادة المنجمين، فلو أدعوا ولاده الهلال في ليلة خاصة أنه قبل للرؤيه فيها، فلا يؤخذ بها إلـا إذا رأى الهلال، لما ذكرنا من اشتراط استناد الشهادة إلى الحسن، بخلاف ما لو أدعوا عدم إمكانها إلـا بعد ساعات من الغروب، فيؤخذ بها بمعنى أنه يجب الثبت والدقة في ثبوت الهلال بالبيته أو بالشیاع، لأنـه مظنه خطأ الحسن، وقد ورد نظير ذلك فيما إذا كان الهواء صافياً وادعى واحد الرؤيه فرد عليه الإمام وقال: «و ليس بالرأي ولا بالظنـى ولكن بالرؤيه، والرؤيه ليس أن يقوم عشرة

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٦ و ٨
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٩

[المـسـأـلة ٢: إذا لم يثبت الهـلـال و تـرـك الصـوم ثـم شـهـد عـدـلـان بـرـؤـيـتـه]

الـمسـأـلة ٢: إذا لم يثبت الهـلـال و تـرـك الصـوم ثـم شـهـد عـدـلـان بـرـؤـيـتـه يجب قـضـاء ذـلـك الـيـوـم و كـذـا إـذـا قـامـتـ الـبـيـهـةـ عـلـىـ هـلـالـ شـوـالـ لـيـلـةـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرـينـ مـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ أوـ رـآـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ بـنـفـسـهـ. (١)

[المـسـأـلة ٣: لا يـخـصـ اـعـتـارـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـمـقـلـدـيـهـ بلـ هوـ نـافـذـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـاكـمـ الـآـخـرـ أـيـضاـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ عـنـهـ خـلـافـهـ.]

الـمسـأـلة ٣: لا يـخـصـ اـعـتـارـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـمـقـلـدـيـهـ بلـ هوـ نـافـذـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـاكـمـ الـآـخـرـ أـيـضاـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ عـنـهـ خـلـافـهـ. (٢)

فينظروا واحد هو ذا هو، وينظر تسعه فلا يرونـهـ، إذا رـآـهـ وـاحـدـ، رـآـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ. (١)

(١) إذا ترك الصوم في يوم الشك في يوم رمضان اعتماداً على الاستصحاب جاز له الإفطار، وإذا شهد عدلان على رؤيه الهلال، يثبت على أنـ اليوم الذي أفتر فيه كان من رمضان وفاته الصوم لعدن ظاهري، فتعتمـدـ أدـلـهـ القـضـاءـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ عـنـوانـ الفـوتـ. ٢. كما أنهـ إذا قـامـتـ الـبـيـهـةـ عـلـىـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ لـيـلـةـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرـينـ مـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ كـشـفـ عـنـ أنـ اليومـ الذيـ أـفـطـرـواـ فـيـهـ بـعـنـوانـ آخرـ شـعبـانـ كانـ مـنـ رـمـضـانـ، لأنـ الشـهـرـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ تـسـعـهـ وـ عـشـرـينـ كـمـاـ هـوـ الـمـحـقـقـ مـنـ حـيـثـ الـعـلـمـ وـ الـرـوـاـيـاتـ. أمـاـ الـعـلـمـ فـمـعـلـومـ. وـ أمـاـ الـرـوـاـيـاتـ فـمـرـسـلـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ، قـالـ: صـامـ عـلـىـ بـالـكـوـفـةـ ٢٨ـ يـوـماـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـرـأـواـ الـهـلـالـ فـأـمـرـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ اـقـضـواـ يـوـماـ فـانـ الشـهـرـ ٢٩ـ يـوـماـ. (٢)

وـ قدـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ تـدـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ نـقـصـانـ الشـهـرـ عـنـ ٢٩ـ يـوـماـ. (٣)

(٢) قدـ تـقـدـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ بـحـكـمـ الـحـاكـمـ مـعـ الـاعـتـارـ بـأـنـ الـمـوـضـوعـاتـ لـاـ

- (١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.
- (٢) الوسائل: ٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
- (٣) لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤، ١٥ ولاحظ أيضاً الباب الخامس.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٣٠

[المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده]

المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاررين كفى و إلّا فلا- إلّا إذا علم توافق أفقهما و إن كانوا متباعدين. (١)

تثبت بحكمه و لكن للهلال خصوصية، فإذا كان داخلاً تحت عموم ما دلّ على نفوذ القضاء و الحكم، فهو ينفذ في حق الجميع سواء كان عاصيًا أو مجتهداً ثبت عنده أو لم يثبت.

اللهم إلّا في موارد خاصة كفساد اجتهاده أو فساد مستنته، فلو قضى بشهادة النساء أو بشهادة الفاسق لم يكن نافذاً، أو استند إلى شهادة من نعلم كذبه، و في غير هذه الموارد يكون حكمه نافذاً.

أما عدم نفوذ حكمه عند فساد اجتهاده أو فساد مستنته، فالآن حكم الحاكم لا يغير الواقع، لأن التصويب في الموضوعات باطل. و تدل على ذلك صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبَعْضَكُمْ أَحَنَّ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيْمَما رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ». (١)

وبما ذكرنا يعلم أنه لا يجوز نقض الحكم بالفتوى، مثلاً لو كان أساس حكم الحاكم هو الشياع الظني و كان المجتهد الآخر يرى عدم حجيته، فلا يصح له نقض الحكم بالفتوى، و لا بالحكم.

أمّا بالفتوى، فمعلوم، لأنّه لم يتبن فساد اجتهاده و لا فساد مستنته، و إنّما بان الخلاف في الفتوى و النظر، و الواقع بعد غير معلوم؛ و أمّا بالحكم، فهو خلاف إطلاق روایات النفوذ.

- (١) اتفقت كلمتهم على عدم اعتبار الرؤية في نفس البلد، بل تكفي الرؤية في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٣١

.....

خارجه، و قد استفاضت الروایات في ذلك. (١)

كما اتفقت كلمتهم على كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متحدداً معه في الأفق، كما إذا كانا متبعدين في المطالع. و مثل الثاني ما إذا كانوا مختلفين في المطالع لكن الشivot في بلد يكون مستلزمًا للثبوت في البلد الآخر بالأولوية، مثلاً إذا رئي الهلال في البلد الشرقي فيكون حجّة بالنسبة إلى البلد الغربي، لأنّ حركة القمر من الشرق إلى الغرب، فإذا رئي في الشرق يكون دليلاً على تولد الهلال تولّداً شرعاً قابلاً للرؤبة عند الغروب في المشرق قبل وصوله إلى المغرب.

فهذه الموارد الثلاثة لا يطرأ عليها الاختلاف، إنما الكلام فيما إذا اختلف الأفق و شوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك

لليابان الشرقية أو لا؟

و الفقهاء في هذه المسألة على طوائف ثلاثة:

الأولى: من لم يتعرض للمسألة ولم يصرّح بالفرق أو بعدم الفرق بين البلاد المتقاربة والمتساوية.

الثانية: من صرّح بالمسألة و فرق بين المتأاعد و المتقاب، و هم الأكثرون.

الثالثة: مَنْ لَمْ يُفْرِّقْ بَيْنَهُمْ وَعَطَفَ الْمُتَبَاعِدَ عَلَى الْمُتَقَارِبِ.

لا حاجة لذكر أسماء الطائفة الأولى، وإنما المهم هو الابتعاز إلى أسماء الطائفتين.

الأخوة في الأمة

قد ذهب لفف من القدماء إلى شرطه التقارب بين اللذين، وأول من نَهَى بذلك

(١) لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١٠، و غيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٢

• • • • •

هو شيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠-٣٨٥).

١. قال: علامه شهر رمضان رؤيه الهلال أو قيام البينه إلى أن قال: و متى لم ير الهلال في البلد و رئي خارج البلد، على ما بيته وجوب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصححة و الموضع مرتفعه، لرئي في ذلك البلد أيضاً، لاتفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفه و تكريت و الموصل، فأمّا إذا بعثت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإنّ لكل بلد حكم نفسه. (١)

^٣ ولم يتعرض في كتابيه الآخرين: النهاية، «٢» ولا الخلاف للمسألة.

٢. قال ابن حمزة (المتوفى حوالي ٥٥٥هـ): وإذا رئي في بلد ولم ير في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، وإن كانا متبعدين، مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر. ^٤

٣. قال المحقق (٦٧٦٠٢هـ): وإذا رأى الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعاشرة، وخاسان. (٥)

و قال في المعتبر نفس ذلك القول و ذكر فتوى ابن عباس، فقال: وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس. «٦» و سيوافيك فتوى ابن عباس عن التذكرة.

فَوْقَهُ، قَالَ الشِّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ «٧٧»: وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ

كَانَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا: يُجْبِ الصُّومَ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَكَذَا الإِفْطَار؛ وَإِنْ تَبَاعِدُتَا كَبُغْدَادُ وَخَرَاسَانُ وَالْحِجَازُ وَالْعَرَاقُ، فَلِكُلِّ بَلْدٍ حُكْمُ

إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلْدِهِ، وَلَمْ يَرِهِ أَهْلُ بَلْدٍ آخَرَ، فَإِنْ تَقَارِبُتِ الْبَلَدَانُ كَبُغْدَادُ وَالْكُوفَةُ،

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ (٦٤٨-٧٢٦هـ) فِي «الْتَّذْكُرَةِ»:

٢٦٨٢٦٧ / ١) المسو ط: (١)

١٥٠ (٢) النهاية:

(٣) الخلاف : ١ / ٣٩١ المسألة

١٤١ (٤)

(٥) شرائع الإسلام: ١/٢٠٠.

(٦) المعترض: ٢/٦٨٩.

(٧) المبسوط: ١/٢٦٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

الشافعية، ومذهب القاسم و سالم و إسحاق «١»؛ لما رواه كُرَيْبٌ من أن أُمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاویة بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي و استهلّ على رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس و ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم و رءاه الناس و صاموا و صام معاویة؛ فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه؛ فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاویة و صيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. «٢»

و لأنّ البلدان المتباينة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كره، فجاز أن يرى الهلال في بلد و لا يظهر في آخر؛ لأنّ حدبة «٣» الأرض مانعة من رؤيتها، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، و شوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ في السير نحو المشرق و بالعكس.

و قال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رأى الهلال في بلد و حكم بأنه أول الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربها، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد «٤»، وبعض

(١) فتح العزيز: ٦/٢٧٢٢٧١؛ المذهب للشيرازى: ١٦٨/٦ و ٢٧٤؛ حلية العلماء: ١٨٠/٣؛ المغني: ١٠/٣؛ الشرح الكبير: ٧/٣.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧٥/١٠٨٧ برقم ٣٠٠٢٩٩؛ سنن الترمذى: ٦٩٣/٧٧٧٦؛ سنن أبي داود: ٢٣٣٢/٢ برقم ٣٠٠٢٩٩؛ سنن النسائي: ١٣١؛ سنن الدارقطنى: ١٧١/٢ برقم ٢١؛ سنن البيهقي: ٢٥١/٤.

(٣) الحدباء: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب: ٣٠١/١.

(٤) فتح العزيز: ٢٧٢/٦؛ المجموع: ٢٧٣/٦ و ٢٧٤؛ حلية العلماء: ١٨١/٣؛ المغني: ١٠/٣؛ الشرح الكبير: ٧/٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

علمائنا لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤى، وفي باقي الشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ). «١»

و قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». «٢» وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

و لأنّ الدين يحلّ به، ويقع به النذر المعلق عليه.

و لقول الصادق عليه السلام: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». «٣»

و قال عليه السلام، في من صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثة على رؤى، قضى يوماً».

«٤»

ولأنّ الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفاً أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤية. ونمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع؛ فإنه المتنازع، ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة؛ فإنه أول المسألة. وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلة. «٥»

٥. وقال في «المتنهى»: إن رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلد أو تقاربت. و به قال أحمد و الليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعى، ثم ذكر تفصيل الشيخ بين البلد المتبااعدة، ثم أخذ برأدها، فخرج بالنتيجة التالية: ان علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتبااعد منه لكونه في بعضها المتباعد عنه لكونه في بعضها المتباعد عنه.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح البخارى: ٣١ / ٣؛ سنن النسائي: ١٢١ / ٤؛ سنن البيهقي: ٢٠١ / ٤ نقلًا بالمعنى.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٥٨١٥٧؛ برقم ٤٣٩؛ الاستبصار: ٢ / ٦٤؛ برقم ٢٠٦.

(٤) التهذيب: ٤ / ١٥٨؛ برقم ٤٤٣.

(٥) التذكرة: ٦ / ١٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

الأرض لم يتساو حكمها، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق. «١»

و على هذا فما ربما يعَد العلامة في المتنهى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد والقريب إنما يصح حسب ابتداء كلامه، وأما بالنسبة إلى النتيجة التي وصل إليها فإنما سُوى بين القريب والبعيد إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما، وإنما فالحكم هو الفرق بين القريب والبعيد.

٦. كما أَنَّه قدَّس سرَّه مشى في «القواعد» على غرار «التذكرة»، وقال: و حكم البلد المتقابله واحد بخلاف المتبااعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثاء تابعهم؛ ولو أصبح معيناً و سار به المركب إلى موضع بعيد لم يُر فيه الهلال لقرب الدرج، ففي وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد و الثلاثاء. وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين. «٢»

أقول: ما ذكره في الفرعين، هو الذي يلزم به القائلون باشتراط وحدة الأفق حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة الأفق صوم واحد و الثلاثاء يوماً في فرض و ثماني و عشرين في فرض آخر.

أما الأول ففيما إذا كان الشهر تاماً في القريب والبعيد رئي الهلال في الأول دون الثاني، و صام الثلاثاء يوماً في القريب، و سار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم، لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان في ذلك القطر فيلزم أن يصوم واحداً و الثلاثاء.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤية في القريب حجّة على البعيد، فيجب على الجميع

(١) المتنهى: ٢ / ٥٩٣.

(٢) قواعد الأحكام: ١ / ٧٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

الإفطار في ذلك اليوم، من غير فرق بين بلد رئيسي فيه الهلال و ما لم ير فيه.

وأما الثاني فيما إذا كان الشهر غير تمام في القريب والبعيد: فلو رئي في بلده متأخراً وفي البلد البعيد متقدماً، فصام في بلده ثماني وعشرين يوماً ثم سار به إلى البلد الآخر، فلو وجبت المتابعة يجب أن يفطر التاسع والعشرين، لكونه في ذلك القطر يوم الفطر وكلاهما لا يلزمه بالفقير.

٧. وقال الشهيد الأول (٧٨٦٧٣٤): يصوم رمضان برؤية هلاله وإن انفرد ... والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ؛ و يتحمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت، للقطع بالرؤى عند عدم المانع.^١ و لا يخفى أنّ ما استثناه ليس مخالفًا للقول بشرطية وحدة الأفق لما سيوافيكم من أنّ هذه (الرؤى في الشرق حجّة على الغرب) خارج عن محظ البحث للملازم بين الرؤيتين.

٨. وقال الشهيد الثاني (٩٦٦٩١١): و إذا رئي في البلاد المتقاربة، كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة، قال: المراد أنه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم ير في الباقي وجب الصوم على الجميع؛ بخلاف المتباعدة، فإنّ لكلّ واحدة منها حكم نفسها.

٩. وقال «٢» المقدس الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣هـ) عند قول المحقق: «والمتقاربة كبغداد والكوفة متّحدة بخلاف المتباعدة». قال: ووجه ظاهر بعد الفرض، لأنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورأى في

(١) الدروس الشرعية: ١ / ٢٨٥٢٨٤.

(٢) المسالك: ٢ / ٥٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤى في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفة المطالع، عدم استلزم إمكان الرؤى هنا، بل قد يكون ممتنعاً. فقول المصنف في «المتهى» بعد الفرق بعد الرؤى في بلد ما، في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤى في بلد، وبالشهود في آخر بعيد لما مرّ، وأنّ الظاهر أنّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر.^١

١٠. وقال صاحب المدارك (المتوفى ٩١١هـ): المراد أنه إذا رئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة، وهي التي لم تختلف مطالعها ولم يُر في الباقي، وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، فهي ما علم اختلاف مطالعها، فإنّ الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.^٢

إلى هنا تبيّن أنه لم يفت أحد إلى نهاية الألف سنة من الإمامية باتحاد حكم المتباعدة والمتقاربة إلا العلامة في «المتهى»، وقد عرف أنه عدل عمّا ذكره في صدر كلامه إلى شيء آخر، وهو وحدة البلد في الحكم إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما. نعم احتمل الشهيد الأول احتمالاً متساوياً، وقد عرف أنّ مورده خارج عن محظ البحث.

و أَمَا بعْدَ الْأَلْفِ، فَرَبِّمَا نَرَى بَعْضَ مَنْ يُرْجِحُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَ عَلَى رَأْسِهِمْ الْمُحَدِّثُ الْكَاشَانِيُّ وَ تَبَعَّهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْبَحْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَ إِلَيْكَ بَعْضُ نَصوصِهِمْ.

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٢٩٥ / ٥

(٢) مدارك الأحكام: ١٧١ / ٦

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

من لم يشترط وحدة الأُفق

قال المحدث الكاشاني (١٠٩١١٠٧ هـ) في «الوافي» بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد آخر: أَنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ شَهَدَ أَهْلُ بَلْدٍ آخَرَ فَاقْضِيهِ»، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا فِي الْبَلْدِ رَأَاهُ أَلْفَ كَمَا مَرَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلْدُ الْمُشَهُودُ بِرَؤْيَتِهِ فِي مِنْ الْبَلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ هَذَا الْبَلْدِ أَوْ الْبَعِيدَةِ مِنْهُ، لِأَنَّ بَنَاءَ التَّكْلِيفِ عَلَى الرَّؤْيَةِ لَا عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَةِ، وَلِعَدْمِ اِنْصَابَ الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ لِجَمْهُورِ النَّاسِ، وَلِإِطْلَاقِ الْلَّفْظِ، فَمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ مَتَّخَلِّي أَصْحَابِنَا مِنَ الْفَرَقِ ثُمَّ اخْتَلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ بِالْاجْتِهَادِ لَا وَجْهَ لَهُ». «١» وَسِيَوْافِيكَ أَنَّ الْمَنَاطِ هُوَ جَوَازُ الرَّؤْيَةِ.

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْبَحْرَانِيُّ (الْمُتَوَفِّى ١١٨٦ هـ): قَدْ صَرَّحَ جَمْلَةً مِنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ حُكْمَ الْبَلَادِ الْمُتَقَارِبَةِ كَبَغْدَادِ وَالْكُوفَةِ وَاحِدٌ، فَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَ الصَّومُ عَلَى سَاكِنِيهِمَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُتَبَاعِدَةً كَبَغْدَادِ وَخَرَاسَانَ وَالْعَرَاقَ وَالْحِجَازَ، فَأَنَّ لِكُلِّ بَلْدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ. وَهَذَا الْفَرْقُ عِنْهُمْ مَبْنَى عَلَى كَرْوَيَّةِ الْأَرْضِ وَأَمَّا مَعَ الْقَوْلِ بَعْدِهِمَا فَالتساوِي هُوَ الْحَقُّ». «٢»

الظَّاهِرُ تَصْحِيحُ التَّزَاعِ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرْوَيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهَا مُسْطَحَةً غَيْرَ صَحِيحٍ كَمَا سِيَوْافِيكَ.

وَقَدْ تَبَعَهُمَا الْتَّرَاقِيُّ فِي «الْمُسْتَنْدِ»، وَقَالَ: الْحَقُّ كَفَائِيَّ الرَّؤْيَةِ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ لِلْبَلْدِ الْآخَرِ مُطلَقاً سَوَاءً أَكَانَ الْبَلَادَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ كَثِيرًا، لِأَنَّ اخْتَلَافَ حُكْمَهُمَا مُوقَفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِأَمْرِيْنِ لَا يَحْصُلُ عِلْمُهُمَا بِهِمَا الْبَتَّةُ». «٣»

(١) الحدائق الناضرة: ٢٦٨ / ١٣

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٦٣ / ١٣

(٣) مستند الشيعة: ٤٢٤ / ١٠

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ (١٢٦٦١٢٠٠ هـ): إِنْ عِلْمُ طَلُوعِهِ فِي بَعْضِ الْأَصْقَاعِ وَعَدْمِ طَلُوعِهِ فِي بَعْضِهَا لِتَبَاعُدِهِ عَنْ لَكْرَوَيَّةِ الْأَرْضِ لَمْ يَتَسَاوِي أَحْكَامُهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ ضَرُورَةً دُمُّ اتِّفَاقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ عَادَةً، فَالْوُجُوبُ حِينَئِذٍ عَلَى الْجَمِيعِ مُطلَقاً قَوِيًّا. «١» وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ مِنْ عَدْمِ حَصُولِ الْعِلْمِ بَعْدِ الْتَّسَاوِيِّ فِي الْمَطَالِعِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ الْبَدِيْهِيِّ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَسْبِ تَقْدِيمِ وَسَائِلِ الاتِّصالِ وَتَطْوِيرِهَا. وَقَدْ أَيَّدَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَعْضُ مَرَاجِعِ الْعَصْرِ كَالْسَّيِّدِ الْحَكِيمِ فِي مُسْتَمْسِكِهِ وَاخْتَارِهِ السَّيِّدِ الْخَوَئِيِّ فِي «مَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ» فِي إِطَارِ خَاصٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ لِيَلَهُ وَاحِدَةً لِلْبَلَدَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَوْلَ لِيَلَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَآخِرَ لِيَلَهُ

للآخر المنطبق طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندها بداعه أنّ الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. «٢»

هذا هو تاريخ المسألة و سيرها في الأعصار وقد علمت أن القول باتحاد القريب والبعيد في الحكم كان شاذًا في العشر الأولى من القرون وإنما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدث الكاشاني والمحدث البحري و صاحب المستند إلى ان اختاره السيد الخوئي قوله في إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض في أدلة القولين نقدم أموراً تلقى المزيد من الضوء على المسألة.

الأول: قال علماء الفلك: إن القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض في نفس الوقت و تبدأ كلتا الدورتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

(١) الجواهر: ١٦ / ٣٦١٣٦٠.

(٢) مستند العروة: ٢ / ١١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

الثاني: قال علماء الفلك: إن حركة القمر حول الأرض معقدة، و إن الفترة الزمنية بين اقتران القمر بالشمس مرتّبة بعد مرأة ليست على نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، و هي تتراوح من ٢٩ يوماً و ١٩ ساعة إلى ٢٩ يوماً و ٥ ساعات. و هي مدة غير قليلة من الاختلاف غير أنهم حدّدوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث: إن دوره القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن ٢٩ يوماً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، و من ثم لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمري إلى ٢٨ يوماً.

الرابع: ما ذا يراد من وحدة الأفق أو اختلافه؟ فإن الأفق ليس إلا المحل الذي ترى فيه السماء كأنها منطبقه على الأرض في نهاية مدة البصر و هي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترتين و نصف أو ثلاثة، فإذا فالافق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، و هي منطقة صغيرة. بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها، و من المعلوم أن المراد غير هذا. و المراد وحدة البلدين في الطلوع والغروب، فإذا كانا تحت خط واحد من نصف النهار فهما متّحدان في الأفق.

ثم إن القمر بما أنه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنّها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رأى الهلال في بقعة دلّ على أن الهلال تولّد في هذه البقعة، فعندها لا يكون دليلاً على ولادته في الأفق الشرقي، لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق في سيره من المشرق إلى هذه البقعة، و لكنه يكون دليلاً على وجود الهلال في الأفق الغربي عند الغروب بحيث لو استهل و لم يكن هناك مانع لرؤى قطعاً كما سيوافيك.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٤١

.....

الخامس: كيفية تكون الهلال؟

إن القمر في نفسه جرم مظلم و إنما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فنصف منه مستدير دائمًا، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستدير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادة و نقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فأنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفواصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تماماً يكون تمام النصف منه المتوجه نحو الغرب مستثيراً حينئذ لمواجهته الكاملة مع التير الأعظم، وهذا ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، كما أنَّ النصف الآخر المتوجه نحو الشرق مظلم.

ثم إنَّ هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليل المقابل، و تقلُّ سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن يتنهى في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهًا للشمس. وهذا ما يطلق عليه مقارنة النيرين. ويكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. وهذا هو الذي يعبر عنه بتحت الشعاع والمحاق، فلا يرى منه أى جزء، لأنَّ الطرف المستثير غير مواجه لنا لا كلاً كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليل السابقة عليها أو اللاحقة.

ثم يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع و يظهر مقدار منه من ناحية الشرق و يرى بصورة ضوء عريض هلالياً ضعيف، وهذا هو معنى تكون الهلال و تولده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤيا و لو بنحو الموجبة الجزئية، فقد انتهى به الشهر القديم، و كان مبدأ شهر قمرى جديداً.

إذاً فنكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيا و لو في الجملة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

السادس: الشهر القمرى يفترق عن الشهر الطبيعي، ولكن الثاني ربما لا يشكل بداية الشهر الشرعي، ما لم يتكون الهلال بصورة قابلة للرؤيا عند الغروب، ولذا يتأخر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار، لاستحالة أن يتولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤيا. وبعبارة أخرى: إنَّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنة التير الأعظم متحركاً إلى جانب الغرب يتتحقق الشهر الطبيعي أو الفلكي، و مع ذلك لا يرى في السماء عند الغروب إلَّا إذا انتهت حركته إلى درجة تؤهله للرؤيا، و يذكر الفلكيون أنَّ القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسة من دائرة حركته يكون صالحًا للرؤيا بالعين المجردة، و لذلك ربما يتوقف على تأخر ليلة كاملة من ولادته الطبيعية.

السابع: إنَّ القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب، و يخرج من مقارنة النير الأعظم متوجهًا إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولد الهلال القابل للرؤيا عند الغروب، فإذا رأى يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الآفاق الغربية، لأنَّ سير القمر يكون باتجاهها و إذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

ولذلك ربما يقال: إنَّ الرؤيا في الآفاق الشرقية دليل على إمكان رؤيتها في الآفاق الغربية، بل ربما يكون رؤيا الهلال فيها أكثر وضوحاً من الآفاق الشرقية، و هذا بخلاف العكس، فإذا رأى في الآفاق الغربية لا يكون دليلاً على إمكان رؤيتها في الآفاق الشرقية عند غروب فيها، لإمكان تولد الهلال القابل للرؤيا بعد تجاوزه الآفاق الشرقية.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق و تكون الهلال الشرعي على وجه صار قابلاً للرؤيا لأول وهلة في أفق خاص بحيث لم يكن هناك أي هلال قبلها. فعندها تكون نسبة الآفاق إلى ذلك الأفق مختلفة حسب اختلافها في طول البلد.

فالآفاق الواقعة غرب ذلك الأفق بين آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

فجرها، كما أنَّ الآفاق الشرقية غطتها الليل فهـى بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبـع للتعرف على بداية الشهر القمرى؟

هناك احتمالات:

١. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبياً بمعنى أن تكون الهلال وصيرواته قابلاً للرؤيا في نقطة من نقاط العالم، يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع العالم.

وبعبارة أخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب في نقطة، يعد بداية الشهر القمري لعامه الآفاق.

٢. أن يكون ثبوت الشهر في نقطة من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعي في الآفاق التي تشارك مع هذا الآفق في جزء من الليل وإن كان ساعة واحدة من غير فرق بين الآفاق الغربية والشرقية، وعلى هذا يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن في دائرة كبيرة ويشارك هذا الوجه مع الوجه الأول في أن خروج القمر عن تحت الشعاع في نقطة وقت الغروب، يكون بداية الشهر الشرعي في البلاد التي تشارك بلد الرؤيا في جزء من الليل.

٣. أن يكون إمكان الرؤيا الذي هو أول الولادة الشرعية للهلال سبباً لكونه شهراً شرعياً للنقطة التي يرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال في الآفاق الغربية بالنسبة إلى الآفق الذي رأى فيه الهلال، ولكن لا يتسم الرمان بالشهر الشرعي إلا بعد غروب الشمس في كل آفق على نحو يمكن للإنسان رؤية الهلال إذا لم تكن مواطن وعائق.

أمّا الاحتمال الأول فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ يعني ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل ونصفه ويكون ذاك بداية الشهر الشرعي في تلك الآفاق.

والثاني هو خيرة المحقق الخوئي كما سيوافقك، وهو أخف إشكالاً من الأول، وهو يشارك الأول في الإشكال في بعض النقاط.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

وأما الثالث وهو نقى عن الإشكال، إنما الكلام في ما يستفاده من الروايات.

التاسع: أن الصوم والإفطار وإن علق على الرؤيا في كثير من الروايات، لكن الرؤيا طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق، ويدل على ذلك أمور:

١. إقامة البينة مقام الرؤيا، وهذا دليل على أن الرؤيا مأخوذة بنحو الكاشفية، فلو كشف عن الهلال حجة شرعية تقوم مقامها.

٢. عد الثلاثاء من أول يوم رأى فيه الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق ودخول اللاحق.

٣. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفتر لعدم ثبوت الهلال ثم ثبت ولادة الهلال في ليلة ذلك اليوم.

٤. إذا رأى الهلال في ليلة التاسع والعشرين من صومه انكشف أنه أفتر في شهر رمضان يوماً.

٥. إذا صام بنية آخر شعبان فتبيّن أنه من رمضان، فقد صح صومه. وهذه الفروع كلها منصوصة، وقد أفتى على ضوئها العلماء، وهذا يكشف عن كون الرؤيا أخذت طريقاً لوجود الهلال في الآفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أن الموضوع هو الرؤيا، فهل هي منصرفة إلى العين العاديّة أو يعمّها و العين ذات البصر الحاد، وعلى كلّ تقدير فهل الموضوع هو الرؤيا بالعين المجردة أو يعمّ الرؤيا بالعين المسلحة المستندة إلى النظارات القوية؟

المشهور هو الأول، فلا تكفي الرؤيا بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفي الرؤيا بالآلات الرصدية، وما هذا إلّا للانصراف.

نعم لا بأس بالاستعانة بالنظارات لتعيين المحل، ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤيا ولو بالاستعانة بتلك الآلات في تحقيق المقدّمات كفى

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

و ثبت الهلال. «١» و لكن يمكن التفريق بين الرؤية بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا في بلد يوجد فيها ثقنان لهما حدة البصر فرأيا الهلال بالعين المجردة، و شهدا عند الحاكم فهل عليهم أن يصوموا أو لا؟

و على الفرض الأول هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟

لا أظن أن يتلزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهم، كيف و هو على خلاف النص.

١. روى علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر و إلّا فليصم مع الناس». «٢»

٢. روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده و إلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».

و إنما الكلام في الثاني، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم كون المورد مظنة الخطأ، لأنّه إنما يكون كذلك إذا كان الجو صحيحاً و أدعى رجال الرؤية و لم يكونا من ذوي البصر الحاد، و يؤيد ذلك أنهما لو أدعيا الرؤية و رئي الهلال في ليلة التاسع والعشرين فليس للحاكم إلّا الحكم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنما الكلام في الرؤية بالألات الرصدية، فالظاهر انصراف النص عنه، و قد عرفت الفرق بين الولادة الطبيعية للهلال و الولادة الشرعية، و إنّ الثاني إنما يتم إذا خرج

(١) مستند العروة الوثقى: ١١٩١١٧/٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

القمر عن مقارنة الشمس بست درجات، فما تُرِيه النظارات فإنّما ثبت الهلال الطبيعي لا الهلال الشرعي، و إن شئت قلت: الشهر الطبيعي لا الشهر القمري.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٤٦
إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى بيان أدلة القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأفق

إذا وقفت على هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع و نقدم دليل من قال باشتراط وحدة الأفق، فقد استدلوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأول: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس و غروبها، فكما إنّ لكلّ أفقاً مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها و حركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهًا للشمس دائمًا و النصف الآخر غير مواجه، و يعبر عن الأول بقوس النهار و عن الثاني بقوس الليل، و هذان القوسان في حركة و انتقال دائمًا حسب حركة الأرض حول نفسها، ولذلك يكون

هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هكذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فاته يختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه و يُرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أخرى، و يظهر ذلك بوضوح إذا علمنا أنّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئي في بلد دل على خروجه عنه في ذلك الوقت، لا يكشف ذلك عن خروجه عنه في البلد الواقع في شرقه، إذ لعلّ القمر وقت غروب الشمس عنه كان في المحاق.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

هذا هو الاستدلال المعروف وقد يؤخذ عليه بالتالي:

وجود الفرق بين شروق الشمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه يتحقق في كلّ آن شروق في نقطة من الأرض و غروب في نقطة أخرى مقابلة لها، و ذلك لأنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من كيفية اتجاه الكره الأرضية مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض و الشمس، و بما أنّ الأرض لا تزال في تبدل و انتقال، فتحتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فاته إنّما يتولد و يتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكره الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن.

وبعبارة أخرى: إنّ الهلال عبارة عن خروجه تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيا و لو في الجملة، و هذا كما ترى أمر واقعى وجداً لا يختلف فيه بلد عن بلد ولا صقع عن صقع، لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر و الشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء، وعلى هذا يكون حدوثها، بداية شهر قمرى لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم ير الهلال في بعض مناطقها لمانع خارجي من شعاع الشمس أو كروية الأرض.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ الشروق نسبة قائمة بين الشمس و الأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فإنّها نسبة بين الشمس و القمر، غير تمام.

و ذلك لعدم التفاوت بينهما حيث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستنيراً أبداً و الوجه المخالف مظلماً كذلك، و لا يتصور في الجانب المستنير الهلال و لا التربع و لا

(١) مستند العروة: ١١٧ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

التثليث و لا-البدر إنّما بالإضافة إلى الأرض و فرض الناظر فيه، ففي حالة المقارنة يكون وجه القمر المظلوم إلى الأرض، و الوجه المستنير كله إلى الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحاق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلى الأرض و الناظر المفروض فيه ثمّ لم يلبث يتحرك حتى يصل إلى التربع بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستنيراً و نصفه في ظلمة إلى أن يصل إلى التثليث و البدر.

فلو لم يكن هناك أرض و لا-ناظر مفروض بحيث جرد النظر إلى الشمس و القمر، فلا يتحقق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربع، التثليث، و البدر، بل ليس هناك إلا حالة واحدة و هي كون نصف منه مظلماً و نصف منه مستنيراً، و يدلّ على ذلك أنه لو فرض ناظر يرى القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلاً فاتضحت بذلك صحة قياس بزوغ القمر بزوغ الشمس، فكما أنّ

هناك مشارق و مغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إن المستفاد من الأدلة هو الاحتمال الثالث في تحقق الشهر الشرعي، قال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ اتِّقَىٰ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْفَعُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). «١»
سؤال الناس عن أحوال الأهلية في زيادتها و نقصانها و وجه الحكم فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأن يقول لهم بأن وجه الحكم في زيادة القمر و نقصانه ما يتعلق بمصالح

.١٨٩ (القرة)

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

دينهم و دنياهم، لأن الهلال لو كان مدورةً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به فهـى مواعيـتـ للناس في دنيـاهـمـ و عـبـادـتـهـمـ.
فجعل المقياس هو الهلال و ليس الهلال إلـا رؤـيـةـ خـيـطـ عـرـيـضـ وقتـ الغـرـوبـ، و لـذـكـ سـمـيـ الهـلـالـ هـلـالـ، لـأنـهـ حـينـ يـهـلـ النـاسـ بـذـكـرـهـ.

فالميقات ليس تكون الهلال في وقت من الأوقات و خروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكونه و رؤيته عند الغروب، وهذا القيد هو المهم في هذا الاستدلال، و المتـبـادرـ منـ الآـيـةـ بـحـكـمـ كـوـنـهـ خـطاـباـ لـعـامـةـ النـاسـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ وـ أـيـ جـزـءـ مـنـهـ، هـوـ أـنـ مـيـقـاتـ كـلـ إـنـسـانـ هـوـ هـلـالـهـ وـقـتـ غـرـوبـ الشـمـسـ عـنـ أـرـاضـيـهـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـكـوـنـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ الـبـقـاعـ دـلـلـاـ عـلـىـ دـخـولـ الشـهـرـ فـيـ جـمـيعـ الـآـفـاقـ أوـ الـآـفـاقـ الـتـىـ تـشـارـكـ مـعـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـلـيلـ، إـذـ لـوـ التـرـمـنـاـ بـذـلـكـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـءـ الشـهـرـ فـيـ هـلـالـهـ المـتـحـقـقـ فـيـ ثـلـثـ الـلـيلـ أـوـ نـصـفـهـ مـعـ أـنـ مـيـقـاتـ هـوـ هـلـالـهـ وـقـتـ غـرـوبـ فـيـ أـرـاضـيـهـ.

و إن شئت قلت: الهلال المتكون لدى الغروب حدوثاً أو بقاء كما في الآفاق الغربية. ولو قلنا بأن الرؤية في الآفاق الشرقية حجة على الآفاق الغربية ليس معناه أن اللحظة التي رئي فيها الهلال في الأفق الشرقي هو ابتداء الشهر القمري للمناطق الغربية في تلك اللحظة، بل يبدأ الشهر الشرعي بغروب الشمس فيها في تلك المناطق.

كلام بعض المحققين حول الآية

ثم إن بعض المحققين ذكر في تفسير الآية ما يلى: «الهلال عنوان للقمر في حالة خاصة له و هي الخروج من تحت شعاع

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

الشمس، فالقمر في حالته هذه علامـةـ للـنـاسـ، وـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـحـدـهـاـ لمـ يـعـتـرـفـ فـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـئـةـ لـلـنـاسـ وـ إـنـمـاـ الـخـرـوجـ مـنـ تـحـتـ شـعـاعـ الشـمـسـ تـامـ مـاـهـيـتـهاـ فـلـمـ تـقـيـدـ بـالـرـؤـيـةـ وـ لـاـ بـحـالـةـ مـنـ حـالـاتـ الـأـرـضـ مـثـلـ أـنـ تـقـيـدـ بـرـؤـيـةـ هـذـاـ الـبـلـدـ أـوـ غـيرـهـ أـوـ تـقـيـدـ بـأـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ مـثـلـ خـلالـ عـشـرـ دقـائـقـ بـعـدـ الغـرـوبـ أـوـ نـحـوـهـ وـ هـذـاـ تـامـ مـلـاـكـ الـهـلـالـ». «١»

يلاحظ عليه: أنه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس و ليس الهلال مجرد خروج القمر عن مقارنة الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فغير، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقق الشهر الشرعي بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوثاً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكل النحوين محققاً لمعنى الهلال، و

هذا النوع من الرمان جعل مبدأً للشهر الشرعي، لا قبله، ولا بعده.

و على هذا فلو رئي الهلال في العراق ولم يُرى في الصين الذي يتبعه بست ساعات، ويكون غروب العراق متتصف ليل الصين، فهل يا ترى أن الآية تشمل تلك المناطق الشرقية و يخاطبهم بدخول الشهر الشرعي و هم في آناء الليل مع أن الآية تدق مسامعهم بأن الميقات هو الهلال المتبدّر منها هلال أفقهم؟

وبعبارة أخرى: المتبدّر أن الميقات هو هلال كل منطقة لأهلها عند غروب الشمس عن أراضيهم.

فما ذكره ذلك المحقق تبعاً للسيد المحقق الخوئي قدس سره حول الهلال وأنه عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة صحيح، لكنه ليس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعي، بل يجب أن ينضم إليه، الكلمة «عند الغروب» وهذا القيد كال McConnell لما يفهم من لفظ الهلال الذي وقع موضوع للحكم و ميقاتاً للناس. و من المعلوم أنه متتحقق في بلد الرؤية حدوثاً، و لما يليه من الآفاق الغربية بقاء، دون الآفاق

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١، مقالة المحقق الشيخ الخزعلي: ١٩٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥١

.....

الشرقية له، فلم يتكون فيه لا حدوثاً ولا بقاء وقد سار القمر فيها و هو تحت الشعاع و المحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. وبذلك يظهر النظر في بقية كلامه، حيث قال:

المدار هو العلم، و الرؤية طريق العلم خصوصاً و قد قورنت في الروايات بهذه الكلمة لا بالرأي و النظري. فنستفيد أن الأئمة عليهم السلام أكدوا على أن لا يستند الناس إلى الآراء الحدسية و الظنون الفاشلة، بل إلى الرؤية المؤدية إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيداً بقيد سوى كونه هلالاً و لم تكن الرؤية إلا طريراً للعلم به، فإن علمت به و أنا في الساعة الرابعة من الليل، فلا يصدق أن القمر خرج الآن من تحت الشعاع و أن هذا الليل الذي قد غشينا ليلاً رئي فيه الهلال و علم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع و قد أخذ القمر في بداية شهر جديد؟

أو لست أنا الآن في شهر جديد و قد علمت عملاً يقيناً غير ذي شك بأن الهلال قد أخذ في طريق ما سخر له، وهذا لعمري من الوضوح بمكان. ١

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من الرؤية طريق للعلم أمر صحيح وقد أشار إلى برهانه، إنما الكلام في قوله «انا إذا كنت في الساعة الرابعة من الليل في الآفاق الشرقية و علمت أن القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربية، فلا يصدق أنه خرج عن تحت الشعاع في هذا الآن» و ذلك لأن المعلوم ليس تمام الموضوع ولذا لو علمنا به قبل الغروب، لا يحکم على ذلك الوقت بداية الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع و يجب أن ينضم إليه قيد آخر، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتى يكون بداية الشهر الجديد، و هو طبعاً يتضيق ببلد الرؤية و ما يليه من الآفاق الغربية لا الشرقية.

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١ مقالة الشيخ الخزعلي: ١٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

و القول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع في غرب ما، يعدّ هلاً للبلاد التي لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية ولا يصار إليه إلّا بدليل صريح.

أدلة القائلين بعدم شرطية وحدة الأفق
استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية نأتى بها:
الأول: إطلاق أدلة البينة

إنّ مقتضى إطلاقات نصوص البينة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشّك في رمضان أو شوال وأنّه في الأول يقضي يوماً لو أفتر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتتحد معه في الأفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى فيما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان مصر ويخرجان كما تقدم^(١) فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاملة من غير البلد على إطلاقها.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ ما ادعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤية وغيرها، وأما إطلاقه بالنسبة إلى المتتحد في الأفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلى الوسائل النقلية.

مثلاً قوله في صحيح منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال وأفتر لرؤيته وإن شهد عندك شاهدان مرضىان بأنهما رأياه فاقضه»^(٣)
ناظر إلى شاهدين مرضىين

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠. لاحظ نصوص البينة الباب ٥، الحديث ٤، الحديث ٩ و الباب ٦، الحديث ١، ٢.

(٢) مستند العروة: ١٢٠ / ٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

رأيا الهلال أمّا في نفس البلد أو في بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، و من المعلوم أنّ الإنسان في الأدوار السابقة حسب وسائل النقل المتاحة آنذاك لا يقطع في يوم واحد أكثر من ٦٠ كيلومتراً، و من المعلوم أنّ هذا المقدار في الفاصل المكاني لا يؤثر في وحدة الأفق، بل نفترض أنّ الفاصل المكاني بين البلدين حوالي الخمسين كيلومتراً و هي منطقة واحده في ثبوت الهلال على وجه الأرض و ليست منطقتين.

فإنّ هذا و نظائره منصرف إلى البلاد التي كان يقطنها الإنسان في يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأفق.
الثاني: النصوص الخاصة

و قد استدلّ بنصوص خاصة، منها:

١. صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». ^(١)

٢. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

آخر فاقضه». «١»

٣. صحیحه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». «٢»

٤. صحیحه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فقضمه». «٣»

دللت بمقتضى إطلاقها على أن الرؤية والثبوت في مصر كافية لسائر البلاد ولم يقيد بوحدة الأفق.

أقول: إن الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأن الوسائل النقلية المتاحة آنذاك كانت محدودة جداً، فالمسافر الذي ينقل الخبر يأتي من بلد إلى بلد تكون المسافة بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، وهذا المقدار من المسافة بل أكثر منها بكثير كما عرفت لا تؤثر في وحدة الأفق، وقلما يتفق أن يخرج إنسان من مصر ويدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، ويكون قوله حجّة لأهل بغداد التي تقع في الجانب الشرقي بالنسبة إلى مصر، وإن كنت في شك فلاحظ حديث الخراز حيث يقول: «وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر». «٤»

فإن الخبر ظاهر في أن البينة رأت الهلال قبل يوم ودخلت مصر بعد يوم ومن المعلوم أن مثل هذا لا يصدق على المسافات الشاسعة و منه يعلم أن الاستدلال بصحیحه أبي بصیر التي جاء فيها: «إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» في غير محله. فإن قوله «من

(١) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١١. من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم لا على اختلاف بلادهم في الآفاق. كما أن المراد من قوله: «أهل الأمصار» في نفس الصحيحه هي الأمصار المترابطة التي كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائل النقلية المتوفرة في يوم أو يومين ويحمل خبر الرؤية.

الثالث: صحیحه عیسی بن عبید

روى محمد بن عيسى بن عبید قال: كتب إليه أبو عمر «١» أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليس فيها علمه فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسابة قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقياً و

الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرم خلاف فطرن؟

فوقع عليه السلام: «لا تصومن الشك، فأفتر لرؤيته وصم لرؤيته». (٢)

وجه الاستدلال: إن السائل سأله عن قول أهل الحساب برأيه الهلال في الأندلس وافريقيا، فأجاب عليه السلام بأنه لا صوم مع الشك ولم يجب بأن الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي.

يلاحظ عليه: أن البلد الرواى عنه واقع في غرب العراق الذي كان الإمام

عليه السلام

(١) أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادي

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥٦

.....

والراوى يقطنان فيه، وقد عرفت أن ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال في سماء البلد الشرقي عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكوينه عند غروب الشمس عنه. وعندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملائمة بين الرؤيتين) طريقان: الأول: أن يشير الإمام إلى عدم الملائمة بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين في الأفق، وأن الرؤية في الآفاق الغربية لا يكون دليلاً على كون الهلال ولادته في الآفاق الشرقية، وبشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثاني: أن يشير احتمال تطرق الخطأ في حساب المنجمين، خصوصاً أن السماء كانت في العراق صافية ولم يره أحد، وهذا ما يؤيد وجود الخطأ في حسابهم. وقد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته وقال: إن الصوم والإفطار مبستان على اليقين دون الشك، وسكت الإمام عن الجواب الأول لا يكون دليلاً على عدم اعتبار وحدة الأفق، إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

وربما يعصب هذا القول بالدعاء المأثور في صلاة العيد: «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً». فإنه يعلم منه بوضوح أن يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردۃ في ليلة القدر و أنها خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم، فإنها ظاهرة في أنها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس و جميع أهل العالم، لا ان لكل صقع وبقعة ليلة خاصة مغايرة لبقعة أخرى من بقاع الأرض. (١)

(١) مستند العروة: ١٢٢ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥٧

[المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسماى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم]

المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسماى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك. (١)

يلاحظ عليه: أنه لا محيسن من تعدد يوم العيد و ليلة القدر على القول بکرويّة الأرض، والقائل بعدم اشتراط وحدة الأفق قد خصَّ الحجّيَّة بالأقطار التي تشارك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكرة الذي لا يشارك تلك البقعة في ليلها، فيتعدد يوم العيد سواء أقلاًنا باشتراط وحدة الأفق أو لا، كما أن ليلة القدر تتعدد حسب كرويّة الأرض.

وبذلك يظهر عدم صحة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير و نحوه من الأيام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال، فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية.^(١) فإن ما ذكره مبني على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، وأما على القول بکرويّة الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيام الجمعة وأيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ٢٤ ساعة.

(١). أقول: إن شبكة الاتصالات قد تطورت في الآونة الأخيرة بنحو صيّرت العالم كأنه قرية صغيرة، فالشرقى يسمع صوت الغربى عن كثب و يرى صورته، وقد أحدث جهاز الانترنت ثورة هائلة في المعلومات حتى تيسّر للمرء أن يحيط علمًا بأحدث المعلومات والأخبار وهو في منزله، وعلى ذلك فيثبت العلم عن طريق هذه الأجهزة

(١) الحدائق: ٢٦٧ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٨

[المسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم]

المسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم و في يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم لكن لا- بقصد أنه من رمضان كما مر سابقًا تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحًا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاوته إذا كان بعد الزوال. (١)

[المسألة ٧: لو غمت الشهور ولم يُر الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثة]

المسألة ٧: لو غمت الشهور و لم يُر الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثة ما لم يعلم النقصان عادة. (٢)

بسرعة فائقة، و تنتقل الأخبار من أفق إلى أفق بسهولة، و المناط حصول العلم برؤية الهلال، إما بشهادة العدلين أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم فإن حصل و إلا فالمحكم هو الاستصحاب.

(١). أقول: مضى الكلام في هذه الفروع في فصل النية المسألة (١٦) فلا حاجة إلى التكرار.

(٢) إذا غمت الشهور في أولئها أو في تمامها، كما في البلاد الواقعة على سواحل البحار الكبيرة كلندين وغيرها، فقد قيل فيه وجوه ثلاثة نقلها المحقق في الشرائع:

١. غد كل شهر منها ثلاثة.

٢. ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.

٣. يعمل برواية الخامسة.

ثم قال والأول أشبه. «١»

(١) المسالك: ٥٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٩

[المسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن]

المسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن و مع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعيناً شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبيّن سبقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به ويجوز له في صورة عدم

أقول: أمّا الأول فقد نسبه الشهيد الثاني في المسالك إلى قول الأكثر و علّه بأصله عدم النقصان، ثم قال: ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة فيه إشكال لبعده. «١»

يلاحظ عليه أولاً: أن الصحيح تعليل الحكم بالأثر الصحيح، أعني: دوران الأمر بالصوم بالإفطار بالرأي إذا أمكن وإلا يعد كل شهر ثلاثة «٢»، لا تعليله بأصله عدم النقصان.

و ثانياً أنه بعيد جداً في الأربعة أشهر، «٣» فلو عيّد جمادى الآخرة و رجب و شعبان و رمضان ثلاثة، يعلم أنّ يوم الثلاثة ليس من رمضان بل قيل بامتناع كون الشهور الأربعة، تامة، كامتناع كونها ناقصة، والحاصل أن تكون هذه الأمارة جيدة إذا يعلم بالخلاف، يكفي في سلوكها عدم العلم به.

وبذلك يعلم قوّة الوجه الثاني بشرط تفسيره على النحو الذي ذكرنا.
أمّا الوجه الثالث فقد مّرّ ضعف روایاته. «٤»

(١) المسالك: ٥٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠، ١١، ١٢.

(٣) من حسن الاتفاق أنّ الشهور الثلاثة: رجب، شعبان و رمضان المبارك في سنتنا هذه (١٤٢٠ هـ) تامة حسب التقاويم.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٣، ٤، ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٠

حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقّن أنه كان سابقاً فيأتى به قضاء. (١)

(١). حاصل المسألة:

١. يجب على الأسير والمحبوس عند عدم التمكّن من تحصيل العلم، تحصيل الظن.

٢. إذا لم يتمكّن يعيّن شهراً من الشهور ويصومه، وإذا مضى أحد عشر شهراً، يصومه ثانيةً وهكذا.

٣. يجوز لغير المتمكن من الظن أن لا يصوم حتى يتيقّن أنه مضى، فيأتى به قضاء.

و إليك دراسة الوجوه الثلاثة.

الوجه الأول: تحرى الظن

قال المحقق: من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً.

ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أى شهر هو قال: «يصوم شهراً يتوكّى و يحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء». ^(١)

ورواه الشيخ وفي سنته إبهام، ورواه المفید في المقنعة بإضافة قوله: «و إن كان هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاء». ^(٢)

ومورد الرواية وإن كان الأسير لكن يتعدى منه إلى كل غير متمكن كالمحبوس

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٦١

.....

وغيره، لأن ذكر الأسير من باب المثال، كما لا خصوصية لسائر القيود، الواردة في الرواية من كونه أسيراً في الروم بيد أهل الكتاب. وليرعلم أن الاكتفاء بالظن مشروع بما ورد في الروايتين من عدم تبين الحال، ولو تبين سبق شهر رمضان يكون ما أتى به قضاء، وإن تأخر قضاه، وإن كان هو فقد وفق له و يكون نفس الواجب.

الوجه الثاني: تعين شهر للصوم

إذا لم يتمكن من تحصيل الظن فيعين شهراً للصوم، فقد استدلّ له بوجهين:

١. صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث قال: «يصوم شهراً يتوكّاه».

يلاحظ عليه: أن التوكّى بمعنى التطلب، يقال: توكّى الأمر: تعمّد و تطلب، الظاهر في الظن، دون الاحتمال الصرف.

٢. إن الواجب عبارة عن الصوم في شهر معين، فإذا عجز عن التعين، سقط وبقي أصل الصوم.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح له لو كان من قبيل تعدد المطلوب، وإلا فيسقط أصله.

أقول: حاصل هذا الوجه هو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي وهو الصيام في شهر يعيّنه، ولكن غير موافق للقاعدة، لأن المقام إنما من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيتخير كل يوم بين الصوم والإفطار، أو من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في جميعها دون بعضها، فيكون المرجع إنما التبعيض في الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرة على القولين فيها.

توضيحه: أنه لو قلنا بأن الصوم في العيددين حرام ذاتاً، كسائر المحرمات، فأمر

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الصوم يدور بين الوجوب والحرمة، لاحتمال كون اليوم من شهر رمضان أو من أحد اليومين، فيتخير بين الأمرين، لا في تعين الشهر. وإن قلنا بعدمها و أن حرمة الصوم فيما تشرعية وهي فرع العلم بكون اليوم عيداً، وإنما يأتي بالصوم رجاء أن لا يكون عيداً، فيكون المقام من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في جميعها لا في بعضها، كما إذا تردد الثوب الظاهر بين ثلاثين ثوباً، فمقتضى القاعدة هو التبعيض في الاحتياط والاكتفاء بما إذا لم يلزم الحرج و صيام السنة كلها إلا إذا استلزم، لا تعين الشهر.

و أَمَّا احتمال سقوط التكليف كما هو أحد الأقوال في الشبهة الوجوبيَّة إذا تعذر الاحتياط في أطرافها، فبعيد جدًا، لأنَّه يعلم بوجوب صوم شهر رمضان، و هو مردُّ بين اثنى عشر شهراً، و مقتضى ذلك العلم هو الاحتياط التام، و لكن لِمَا كان مستلزمًا للحرج، و يرتفع الاضطرار و الحرج بالإفطار في بعض الشهور، يكون المرجع هو التبعيض فيه لا سقوط التكليف.

و يعلم أنَّ التخيير في تعين الشهر لم يذكره المحقق في الشرائع و اكتفى بقوله: «صام شهرًا تغليباً». (١) و هو ظاهر في اختيار المظنون، لا المحتمل، و مع ذلك نسب ذلك القول إلى المشهور. (٢)

و ذكره في الجوادر أحد الوجوه و قال: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ شَهْرًا فَهُلْ يَتعَيَّنُ ذَلِكُ فِي حَقِّهِ (٣)

فاتضح بذلك أنَّ مقتضى القاعدة هو التبعيض في الاحتياط لا تعين شهر، إِلَّا إِذَا قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافَهُ، و هو مورد منع.

(١) المسالك: ٥٧ / ٢.

(٢) مستند العروة: ١٢٨ / ٢.

(٣) الجوادر: ٣٨٤ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

الوجه الثالث: عدم الصيام حتى يتيقَّن بسبقه

هذا الاحتمال مبني على جواز تعين شهر للصوم و عدم وجوب الاحتياط كُلًا أو بعضاً، و على هذا فلو تردد شهر رمضان بين شهور فكل شهر ما عدا الشهر الأخير يشك كونه شهر رمضان، و أَمَّا الشهر الأخير ففي اليوم الأول منه يتيقَّن بدخول شهر رمضان إِمَّا فيه أو فيما قبله، فهل يجوز له تأخير الصوم عن هذا الشهر أيضًا حتى يتيقَّن أنه كان سابقاً فيأتأتي به قضاءً كما هو مفاد هذا الوجه، أو لا يجوز له التأخير عن هذا الشهر؟ و الذي يتربَّ على هذا الوجه، إمكان بَيْنَ الأمْرَيْنِ الأعم من الأداء و القضاء، لكن الظاهر عدم جوازه، لأنَّ مقتضى تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات هو عدم جواز التأخير عن هذا الشهر، لأنَّه يعلم بدخول شهر رمضان إِمَّا متقدماً أو في هذا الشهر، نظير علمه بوجوب صوم عليه، إِمَّا اليوم المتقدماً أو هذا اليوم، فمقتضى القاعدة صيام كلا اليومين، و إذا فاته صيام اليوم الأوَّل يجب عليه صيام ذاك كما في المقام حيث فاته صيام الشهور المتقدمة فتعين عليه صيام هذا الشهر حتى لا يلزم المخالفة القطعية.

و بالجملة التأخير يتضمن مخالفة قطعية، و خلافها يلازم مخالفة احتمالية، و لا شكَّ أنه إذا دار الأمر بينهما فالاحتمالية متقدمة، و أَمَّا استصحاب عدم دخول رمضان، فإنَّما يصح إلى دخول الشهر الأخير و مع دخوله يعلم بانتفاض الحالة السابقة إِمَّا بالشهور المتقدمة أو بهذا الشهر.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في التدريجيات أو كون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فلجواز التأخير وجه، و لكن المبني غير تمام.

نعم يجوز له التأخير إلى الشهر الأخير و يصوم بَيْنَ الأمْرَيْنِ الأعم من الأداء و القضاء و لعله الأوَّل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٦٤

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظَهَرَ من الكفارَة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، و إنْ باع الخلاف عمل بمقتضاه. (١)

[المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً]

المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يتخيّر. (٢)

(١) نسبة في الجواهر إلى غير واحد من الأصحاب، و أنه يترتب على ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفاره في إفساد يوم منه ان لم يتبين تقدّمه، وأورد عليه بأنه ليس في النص ما يقتضي من إطلاق المترلة، و مجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك.

و المسألة مبتهأة على أن الصحيحه هل هي بقصد تنزيل صوم الطاف مترلة صوم القاطع؟ أو تنزيل أحد الشهرين مكان الشهر الآخر؟ فعلى الأول لا يترتب عليه شيء سوى آثار صوم رمضان من كون الإفطار موجباً للكفاره، وأمّا آثار الشهر فلا يترتب، ولا يعد اليوم الواحد والثلاثون عيداً للمسلمين حتى يصلى و يؤدى زكاة الفطر. إلى غير ذلك و المتبع لسان الدليل.

و ربما يستظهر من لسان الدليل الوجه الثاني لقول الإمام في جواب السائل: رجلاً أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهراً يتوكّه»، أي الشهر الذي يظنه شهر رمضان و يحسب، فكان الشارع نَزَّل المظنون من الشهر، مكان المقطوع به، لكنه لا يخرج عن حد الإشعار، فالأخوي هو ترتيب آثار صوم رمضان عليه، فقط دون غيرها من اللوازم.

(٢) الفرق بين هذه المسألة، و المسألة السابقة هو اشتباه شهر رمضان في السابقة بين عامه شهر السنة، بخلاف المقام فقد اشتباه فيه بين شهرين أو ثلاثة، وقد عرفت أن

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

مقتضى القاعدة هناك هو الاحتياط كلاً أو بعضاً، خرج عنه ما إذا توّخى و ظن فيعمل بظنه لأجل النص، و إلا فيحتاط، و لا وجه لتعيين شهر أو التأخر إلى حد يتيقّن أنه كان سابقاً حتى يأتي به قضاء.

و أمّا المقام فقد اختار فيه المصنف الاحتياط التام، و ذلك لعدم دخوله عنده أو الشك في دخوله تحت الرواية السابقة، لأنّ المفروض اشتباه الشهر بين لا ثلاثة، و الموضوع في الرواية اشتباه رمضان بين عامه الشهور.

و مع ذلك كلّه لم يستبعد دخوله فيها وأشار إلى ذلك بأنه لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، و وجهه هو حمل القيود الواردة في الرواية على سبيل المثال، و الميزان اشتباه الفريضة سواء اشتباهت بين الكثير أو القليل. هذا كلّه حول اشتباه رمضان.

و أمّا إذا اشتبه المنذور بين شهرين أو ثلاثة كما لو نذر صوم ربيع الأول فاشتبه بين شهرين أو ثلاثة، فهناك احتمالات:

١. قطع الماتن بخروجه عن مورد الرواية و عمل بالقاعدة، و هي لزوم تحصيل اليقين بالفراغ إن أمكن، و إلا يعمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين انتخاب أي شهر من الشهور، و ما ذكره مطابق للقاعدة لنقدّم الامتثال القطعي على الظن و هو على الاحتمال بعدم دخوله في مورد الرواية.

٢. يتحمل إدخال المورد تحت الرواية السابقة، قائلاً بأنّ قيد شهر رمضان من باب المثال، أو لكونه الغالب للابتلاء، و الموضوع من لم يتعين عنده وقت الفريضة سواء أكان واجباً بالذات أو واجباً بالنذر.

و على ذلك فهو يتوكّه، فإن ظن بشيء فيعمل به و إلا فالمتبع هو الاحتياط التام أو الاحتياط على حدّ لا يوجب الحرج كما مرّ في

الصورتين الماضيتين.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٦

[المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك]

المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق. (١)

وهناك احتمالات أخرى:

٣. تأخيره، عن الشهر الأخير فيصوم بيته القضاء.
 ٤. تأخيره إلى الشهر الأخير وصومه بيته الأداء، عملاً بالأصلين: وهو أصله عدم دخول شهر رجب إلى الشهر الأخير، ويصوم بعده استناداً إلى أصله عدم الخروج من ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.
- يلاحظ على الوجه الثاني: أنّ الأصلين مثبتان، لأنّ الأول لا يستلزم دخول شهر رجب في الشهر الأخير، إلا بالملازمة العقلية، وبه يتبيّن عدم جريان الأصل الثاني، لأنّه مبني على ثبوت كون الأخير شهر رجب حيث قال: المقطوع دخوله فيه.
- والأوجه هو الوجه الثاني ثم الثالث.

(١) قد ذكر الماتن في المقام احتمالات:

١. المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.
 ٢. احتمال سقوط تكليفهما عنه.
 ٣. سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم وليلة واحدة.
 ٤. كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.
- ولا يخفى سقوط الوجوه الثلاثة الأخيرة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

أما سقوط التكاليف والفرائض بالمرة فهو مما لا يتحمل أبداً.

أما وجوب صلاة يوم وليلة فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقق الدلوك فيما إذا كانت الليلة طويلة.

وأما الأخير فعلّ وجهه الاستصحاب، لكنه انقض بالعبور على المناطق التي تختلف فيها الليالي والأيام بالنسبة إلى وطنه قبل أن يصل إلى المناطق القطبية، والصالح للبحث هو الوجه الأول الذي لم يستبعده الماتن، وإليك تحقيق المقام، ويتوقف على ذكر أمور:

الأول: أنّ لكلّ بلد طولاً وعرضًا جغرافياً، فالowell عبارة عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرينتش» إلى نصف نهار البلد.

فمقدار المسافة بينهما هو طول البلد.

وأما العرض الجغرافي، فهو عبارة عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلى ذلك البلد. فمقدار المسافة بينهما هو عرض البلد.

وبما أنّ خط الاستواء دائرة تنصف الكرة الأرضية إلى نصفين، وتبعده يتتصف هذا العرض الجغرافي إلى شمالي وجنوبي، فمقدار

القوس من خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى القطب الشمالي ٩٠ درجة، و مثله القوس الممتد بين خط الاستواء إلى القطب الجنوبي. الثاني: المناطق الواقعه بين خط الاستواء وأحد القطبين تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى درجة ٦٧ فالمناطق الواقعه تحت ذلك العرض تعد مناطق معتدلة حيث تتمتع بليل و نهار مدة ٢٤ ساعة و إن كان يختلفان طولاً و قصراً. و أما المناطق الواقعه فوق ٦٧ درجة، إلى ٩٠ درجة فهي مناطق قطبيه يختلف

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

فيها طول الليل و النهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدلة، و تشترك هذه المناطق في أنها تتمتع إما بنهار طويلاً أو ليل طويلاً بنحو ربما يصل نهارها إلى ستة أشهر و ليتها كذلك كلما اقتربنا من ٩٠ درجة. فما اشتهر على الألسن من أن طول النهار أو الليل في البلاد القطبية مطلقاً ستة أشهر ليس صحيحاً على إطلاقه و إنما يختص بال نقاط المتأخرة إلى ٩٠ درجة، و أما المناطق الواقعه بين هذه الدرجة و ٦٧ درجة فيختلف طول النهار و الليل حسب قربهما و بعدهما و إن كان الجميع يتمتع بطول النهار أو الليل.

الثالث: قد عرفت أن بعض المناطق القريبة من ٦٧ درجة تتمتع بليل و نهار ضمن ٢٤ ساعة و ربما يكون ليله ٢٢ ساعة و نهاره ساعتين و ربما يكون بالعكس، فهذه المناطق و إن طال نهارها أو ليتها مكلفون بالفرائض حسب نهارهم و ليلهم، حسب مشرقيهم و مغربهم فيصومون ٢٢ ساعة و يقيمون الفرائض اليومية في ضمن ساعتين، و لا مناص لنا من هذا القول، و لا يمكن لنا إجراء حكم النهار في الليل أو بالعكس، إنما الكلام في المناطق الواقعه فوق هذه الدرجة التي يمزّ عليها ٢٤ ساعة و ليس فيها ليل أو نهار، و هذه هي المسألة المطروحة في كلام الماتن.

الرابع: المبادر من كلمات الفقهاء في تلك المسألة هو أن الليل و النهار غير متميزين في المناطق القطبية و أن الزمان إما نهار فقط أو ليل فقط، و لذلك اختلفت كلماتهم في كيفية إقامة الفرائض فيها. وأنه كيف يمكن أن نصلّي المغرب و العشاء و الشمس في السماء، أو نقيم الظهر و العصر و الجو ليل دامس؟!

ولذلك طرحا فرضيات قد عرفت حالها، و بقى ما اقترحه الماتن المصنف، و هو كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

مثلاً يكون المقياس مقدار النهار و الليل في المناطق المعتدلة في ذلك الفصل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

و التي يكون مقدار الليل و النهار فيها غير قصير و إن بلغ النهار إلى ١٦ ساعة و الليل إلى ٨ ساعات في بعض الفصول. فيصوم بمقدار نهار المناطق المعتدلة و يصلّي الظهرين، و يفتر بمقدار ليتها و يصلّي فيها صلاة المغرب و العشاء. و على ذلك يجب أن يراعي مقدار الليل و النهار في كلّ فصل من فصول السنة في المناطق المعتدلة بعيدة عن المناطق القطبية.

أقول: أولاً: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجيحها على البلاد القريبة من تلك المنطقة التي تتمتع بليل و نهار و إن كان أحدهما أقصر و الآخر أطول في ضمن ٢٤ ساعة؟

و ثانياً: أن العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة في الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطاً لعامة الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و الإسلام دين البساطة و السهولة.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعمل:

الصلاوة في المناطق القطبية على المختار

إنّ المناطق القطبية تتمتع في عامّة الفصول بليل ونهار وإن كانت تختلف كيّفية الليل والنهار عن المناطق المعتدلة وبذلك تنحل العقدة، ويظهر ذلك في البيان التالي.

إذا كان النهار أطول من الليل ومتداً إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى ستة أشهر، فرائدنا في تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إنّ حركتها في تلك المناطق حسب الحس حرّكة رحويّة حيث تدور حول الأفق مرّة واحدة ضمن ٢٤ ساعة بأوج وحضيض، فتبدأ حركتها من الشرق إلى جانب الغرب في خط قوسّي، وكلّما ارتفعت الشمس وسارت إلى الغرب ازداد ظلّ الشاخص إلى أن يصل إلى حدّ توقف فيه الزيادة ثم ينعكس الأمر ويحدث في جانب الشرق، وعند ذلك تصل الشمس في تلك النقطة

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

إلى نصف النهار، ويعلم بذلك أوقات الظهر والعصر، ثم تأخذ الشمس بالسير في هذا الخط المنحنى إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض وإن لم تغرب ثم تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق وعند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهي في حركته إلى النقطة التي ابتدأت منها.

ويعُد قُبْل وصولها إلى نقطة الشرق أول الفجر.

وعلى ذلك فحرّكة الشمس هو رائدنا في العلم بأول النهار ووسطه وأول الليل وبدأ الفجر. ولا يتصرّر أنّ ذلك استحسان منّا، بل المناخ يؤيد ذلك، وهو أنه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهي إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهار المناطق الاعتدالية، وعند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب وبدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة والظلماء الخفيفة، ولذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركة الأولى للشمس معاملة النهار وبالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون أعمالهم فيها وينامون في الثانية.

وعلى ذلك فليس المناخ على وثيره واحدة ضمن ٢٤ ساعة، بل يتغيّر من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعف، وما ذلك إلا لأنّ الحركة الأولى تلازم وجود النهار في المناطق المعتدلة كما أنّ الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير أنّ ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ٢٣/٥ درجة سبب لأن تخيم الشمس عليها في بعض الفصول مدة مد IDEA لا ترى لها غروبًا وإن كنت ترى لها ارتفاعاً وانخفاضاً.

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدة مد IDEA.

وأمّا إذا انعكس بأن غمر الليل تلك المناطق مدة مد IDEA إلى أن ينتهي إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه مما ذكرناه في الصورة الأولى، فإنّ الشمس وإن كانت تغرب عن

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧١

.....

تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليست الظلماء على نمط واحد، بل تتضاءل تارة وترداد أخرى، فريادتها آية سلطنة الليل في المناطق المعتدلة كما أنّ تضاؤلها علامة سلطنة النهار عليها كذلك، وبذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (٢٤ ساعة) ينقسم إلى ظلماء دامسة (بحته) وظلماء داكنة أي (مزيجة بالنور الضئيل)، فيعد ظهور الظلماء الدامسة ليلًا لهم، و تكون بدايته أول وقت

المغرب ثم العشاء. فإذا بدت الظلمة الداكنة التي يخالطها نور ضئيل فيعد فجرًا لهم، و تستمر هذه الحالة ساعات إلى أن تحل الظلمة الدامسة، فهذا المقدار من الساعات يعد نهارًا لهم فيصام فيها، كما أنّ وسطه يعد ظهراً لهم فيقيمون الظهر والعصر. فتبيّن من ذلك أنّ المناطق القطبية أو القريبة منها على أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يوجد الليل والنهار بشكل متميز وإن كانا غير متساوين ولكن هناك شروقاً وغروبًا، فيؤدي الفرائض النهارية عند الشروق، والليلية عند الغروب وإن كان قصيراً.

الثاني: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ ستة أشهر أو لم يبلغ، فيما إن الشمس مرئية وحركتها رحوية، فإذا بدأت بحركتها من الشرق إلى الغرب يعدّ نهاراً، وإذا وصلت إلى دائرة نصف النهار يعدّ ظهراً، وإذا تمت الحركة الشرقية وأخذت بالاتجاه إلى جانب الغرب يعد ليلًا، فإذا تمت الحركة الغربية وبدأ بالحركة إلى جانب الشرق فهو أول فجرهم، وبذلك تتم الدورة النهارية والليلية في ٢٤ ساعة.

الثالث: الليل الطويل فالشمس فيها وإن كانت غير مرئية، لكن الظلمة ليست على نسق واحد، بل هي بين ظلمة دامسة وظلمة داكنة، فعند ما تسود الأولى يحسب ليلًا لهم وتكون بدايتها أول صلاة المغرب والعشاء، وإذا بدأت بالظلمة الداكنة وظهر بصيص من النور يحسب أول الفجر، فإذا خفت الظلمة يعد نهاراً لهم إلى أن يعود إلى الحالة السابقة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٣

[الفصل الثالث عشر في أحكام القضاء]

إشارة

الفصل الثالث عشر في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صيامه. نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلعه إذا فاته صومه. وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاوته وإن كان أحوط. (١)

(١) مرّ البحث عن هذه الفروع في الفصل العاشر وأوضحت حالها فيه.

فنقول: البلوغ من الشروط العامة للتکليف وترتبت عليه فروع:

عدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ

١. لا- يجب قضاء ما فاته أيام صيامه، لأنّ وجوب القضاء فرع أحد الأمرين: وجود الخطاب، أو وجود المالك؛ والأول منتف لكون البلوغ من شرائط الوجوب، والثاني مشكوك أو مقطوع العدم.

٢. لو بلغ قبل الفجر أو مقارناً لطلعه وفاته صومه، يجب قضاوته لكون أدائه واجباً.

٣. لو بلغ بعد الطلوع وقبل الزوال، فلو قيل بوجوب الصوم عليه خصوصاً إذا نوى قبل طلوعه، يجب عليه القضاء لو فاته، وأما لو قلنا بعدم وجوب الأداء كما مرّ

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٤

ولوشك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال. (١)

لأن الصوم الواجب عبارة عن الصوم المكتوب على المكلف من أول الفجر، والمفروض أنه لم يكتب عليه عنده، فلا يجب الأداء و يتبعه القضاء. نعم من قال بوجوب الأداء لمن نوى قبل طلوعه و بلغ قبل الزوال ففاته، يلزم عليه إيجاب القضاء.

ثم إن بعض المعلقين على العروة أوجب عليه الأداء أوّلًا، والقضاء ثانياً، للشك في إجزاء مثل هذا الصوم و قال: «الأحوط مع ذلك القضاء و إن لم يخالف و نوى الصوم»، و عليه المصنف في ظاهر المتن، و لكن لا وجه لهذا الاحتياط، لأن القضاء تابع للأداء، فلو كان الصوم مكتوباً عليه و الحال هذه فقد صام و أتى بالواجب، و إن لم يكن مكتوباً عليه، فلا قضاء قطعاً و إلى ما ذكرنا يشير المحقق الخوئي في تعليقه: «لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه».

ويحتمل أن تكون عبارة المصنف ناظرة إلى ما إذا خالف و لم يصم دون ما صام، و سياقها نظير هذا الاحتياط في المعمى عليه إذا أفاق قبل الزوال، فليتذرّ.

(١) صور الفرع ثلاث:

١. أن يكون كلّ من تاريخ الطلوع و البلوغ مجهولاً.
٢. أن يكون تاريخ الطلوع معلوماً و البلوغ مجهولاً.
٣. أن يكون على العكس.

لا- شك في عدم وجوب القضاء في الصورة الأولى، إنما لعدم شمول دليل الاستصحاب الأصلين المتعارضين، كما هو المختار؛ أو شموله لهما، و تساقطهما

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٥

وكذا لا- يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله، على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المعمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يضم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاوته، و لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاوته، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال. (١)

بالتعارض على الاختلاف. و على كلا التقديرتين لم يحرز تكليفه بالصوم حتى يثبت وجوب قضاوته.

و أمّا الثانية و الثالثة، فإن قلنا بجريان الأصل في المعلوم، لأن المعلوم و إن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الزمان، لكنه بالنسبة إلى الزمان الواقع للحادث الآخر مجهول، فهو مشكوك التقادم و التأخر بالنسبة إليه، فيكون حكمهما حكم الصورة الأولى؛ و أمّا لو قلنا بالفرق بين المعلوم و المجهول، ففي الصورة الثانية يجري الأصل في جانب البلوغ المجهول بلا معارض، أعني: أصالة عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، و يتربّ عليه حكمه الشرعي، أعني: عدم وجوب الأداء و القضاء، لأن البلوغ إلى الفجر موضوع للحكم الشرعي، و يكفي في نفيه نفي الموضوع.

إنما الكلام في الصورة الثالثة، أعني: إذا كان الطلوع مجهول التاريخ، فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، غير مفيد، إذ ليس طلوع الفجر إلى بعد البلوغ موضوعاً للأثر الشرعي، حتى ينفي بنفيه، و أمّا لازمه، أعني: كون البلوغ قبل الفجر، فهو و إن كان موضوعاً له، لكنه من لوازם الأصل و لا يكون حجّة في إثباتها.

(١) قد أشار المصنف في المتن إلى أحکام الطوائف الثلاث في مورد القضاء:

١. المجنون، ٢. المعمى عليه، ٣. الكافر إذا أسلم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

و إليك البحث في كل واحد تلو الآخر.

عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق

إن البلوغ والعقل والقدرة من الشرائط العامة للتکلیف، فمن فقد واحداً منها لا يخاطب بالتكلیف، فالقضاء على المجنون رهن أحد أمرین: وجود الخطاب حين الأداء وهو ساقط، أو فوت الملأك كما في النائم عن إقامة الصلاة في وقته، وهو في المقام مشكوك أو مقطوع الانتفاء، لأن حكمه حكم البهائم.

حكم المغمى عليه إذا أفاق

اختفت كلمتهم في كون الصوم مسروطاً بعدم الإغماء أو لا. فذهب الشیخان إلى عدم الاشتراط، والعالمة على خلافهما، كما مر. «١» و على كل تقدير لا تظهر الثمرة لو أغمى عليه تمام الوقت سواء كان ناوياً أم لا، لإطلاق الروایات الصحيحة الدالة على عدم وجوب القضاء سواء نوى الصوم أم لا التي منها، صحيحة على بن مهزيار أنه سأله يعني: أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني: مسألة المغمى عليه فقال: «لا يقضى الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر». إلى غير ذلك من الصاحح. «٢» وأما ما يخالفها «٣» فمحمول على الاستحباب، لقوء الروایات السابقة، أو مخصوص

(١) الفصل العاشر من شرائط وجوب الصوم.

(٢) الوسائل:الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٣) الوسائل:الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

بالصلاه.

نعم تظهر الثمرة في موردين:

١. لو نوى الصوم وأغمى عليه قبل الفجر وصحا قبل الزوال.

٢. لو نوى الصوم وأغمى عليه بعد الفجر وصحا بعد الزوال.

فعلى القول بالاشتراع، لا يجب تجديد التيه ولا الإمساك ولا القضاء لو أفتر، بخلاف ما لو قلنا بعدهه فيجب تجديدها والإمساك والقضاء لو أفتر.

وقد عرفت هنا أن الظاهر هو الاشتراط، لفارق الواضح بين النوم والإغماء، وأن الأولى ظاهرة طبيعية بخلاف الإغماء فالآقوى عدم الوجوب مطلقاً.

و هل الحكم يختص بما إذا كان من جانبه سبحانه، أو يعم ما كان بفعله؟ و ربما يستظهر من تعليمه بقوله: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» اختصاصه بالأول، لكن الظاهر ورود القيد مورد الغالب، والأقوى عطف المغمى عليه على المجنون في كلتا الصورتين.

حكم الكافر إذا أسلم

لا شك أن الكافر لو أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاته وصيامه للسيرة القطعية من عصر الرسول إلى عصر الوصي والأئمة من بعده، ولم يعهد أى تکلیف منهم بالنسبة إلى الكافر فيما يرجع إلى أيامه الماضية.

كما أنه لا شك إذا أسلم قبل الفجر، وأفطر بعده في أنه يجب عليه القضاء. ففي صحيح عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلمو، إلا يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». (١) و معتبرة مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ عليهما كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: «إنه ليس عليه إلا ما يستقبل». (٢)

و هاتان الروايتان بالإضافة إلى السيرة توضح أحكام الصور الثلاث:

١. حكم ما لو أفطر قبل إسلامه.

٢. ما لو أفطر في يوم أسلم.

٣. ما لو أفطر في يوم أسلم قبل الفجر.

و هل عدم القضاء لأجل عدم وجوب الصوم عليهم لأنهم غير مكلفين بالفروع، و أن تكليفهم بها قبل أن يسلمو، مستهجن، أو هم مكلفون بها؟ و الخطاب بما أنه ليس شخصياً، بل قانونياً متعلقاً بالعناوين الكلية، ليس بقيح و أن عدم القضاء من باب المنة و إيجاد الرغبة إلى الدخول في الإسلام و على كل تقدير، ليس عليهم قضاء.

و ربما يتوجه خلاف ما ذكرناه من بعض الروايات:

١. صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه». (٣)

يتصور أن المراد من الموصول هو اليوم الذي أسلم فيه مع أن صريح صحاح العيسى هو عدم الوجوب.

يلاحظ عليه: أن المراد من الموصول، النصف الباقى من الشهر الذى أسلم فيه، و يكون متحداً في المضمون مع ما ورد في معتبرة مساعدة: «إنه ليس عليه إلا ما يستقبل».

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٤، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٩

[المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء كان عن ملة أو فطرة.]

المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء كان عن ملة أو فطرة. (١)

٢. صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال: «ليقض ما فاته». (٢)
و المراد ما فاته بعد ما أسلم، لا ما فاته قبله، و مما ذكر يظهر حال مرسلة الصدوق. ٢ فالمراد من قوله: ما أسلم فيه أى السنة التي أسلم فيها و أفطر، لا قبلها.

(١) قد نسب وجوب القضاء إلى ظاهر الأصحاب، و أنه لا خلاف بينهم في أن المرتد فطرياً كان أو ملياً يقضى ما فاته زمان رده، استناداً إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت في الصلاة و الصيام الشاملة للمرتد و غيره.

و على ذلك فالمرتد و إن كان كافراً لكن لا تشمله أدلة، فأنها ناظرة إلى ما إذا كان كافراً بالأصل ثم أسلم دون ما كان مسلماً ثم كفر، فتكون أدلة وجوب الفرائض أداءً و قضاءً جارية في حقه من دون دليل على عدم شموله، مضافاً إلى ما دلّ على ضرب المرتدة على الصلوات الدال على كونها محكمة بالأداء.

ثم إن عدم إيجاب القضاء على الكافر الأصلى لأجل إيجاد الرغبة بين الكافرين لينتقلوا إلى الإسلام، فلو كتب عليهم قضاء ما تركوا طيلة حياتهم، لما رغبوا إلى الإسلام إلا قليلاً، فاقتضت مشيئته الحكيمية تسهيل الأمر عليهم ليرغبوا في الدين، وهذا بخلاف الأمر في المرتد، فإن الحكم فيه إيجاد الضغط عليه، وإنما فلو حكم على المرتد بعدم وجوب القضاء، فربما يُنْتَج العكس، خصوصاً فيما إذا لم يكن هناك يد باسطة لقتل المرتد أو استتابته فيتكون الفرائض سنين ثم يعودون إلى الإسلام.

(١) ١ و ٢ الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٣.

(٢) ٣ الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب المرتد، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

و على كل تقدير فسواء أصح ما ذكرنا أم لم يصح لا وجه لعدم وجوب القضاء عليهم بعد كونهم محكومين بالفروع، كما أنهم محکمون بالأصول، وقد خرج الكافر الأصلى بالدليل.

نعم يظهر من صاحب الحدائق إشكالان نظرهما على صعيد البحث.

١. ان الأحكام المودعه في الأخبار تحمل على الأفراد الشائعه الكثيرة التي يتادر إليها الإطلاق دون الفرض النادر. «١»

و أجاب عنه المحقق الخوئي بأن الفرد النادر لا يختص به المطلق ولا يمكن تنزيله عليه لا انه لا يشتمله، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً وأصنافاً يكون بعضها نادر التحقق. «٢»

يلاحظ عليه: بأن نظر صاحب الحدائق هو الانصراف، وأن الإطلاق منصرف عن الفرد النادر، و على ذلك فيجب أن يرد بوجه آخر، وهو ان الانصراف بدئي يزول بالتأمل، فان المرتد أحق بالضغط والضيق لا بالعفو والسعفه.

٢. يشكل ذلك في المرتد الفطري بناءً على عدم قبول توبته، لوجوب قتلها، و قسمة أمواله، و بينونة زوجته. و قد أجاب عنه المحقق الخوئي: إنه ربما يتمكن من القضاء إذا لم يقتل لعدم بسط اليد.

أقول: الظاهر ان مراد صاحب الحدائق غير ما فهمه المحقق الخوئي، فان مراده هو ان وجوب قضاء الفرائض لا يتفق مع عدم قبول توبته، و كان عدم قبولها آية كونه مقرؤناً بالمانع من قبول العبادة أداءً كان أو قضاءً، تائباً كان أو لا. و لو أراد ذلك،

(١) الحدائق: ٢٩٨٢٩٧ / ١٣.

(٢) مستند العروة: ١٦٠ / ٢، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨١

[المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.]

المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام. (١)

فالجواب: إن المراد من عدم قبول توبته أن التوبة لا تردد وجوب قتله، فيقتل ولكن توبته بمعنى قبول أعماله باطنًا فتكون أعماله القضائية كذلك.

فتحصل من ذلك وجوب القضاء على المرتد، وقد ذكر المصنف حكم المرتد في الفصل التاسع أولًا، وفي مقدمة الكتاب ثانياً. فكان عليه أن يذكر أحكام المرتد مرة واحدة. فلاحظ.

(١) وينبغي الشك أن السكر ينافي الصوم سواء نوى قبل الفجر ثم سكر أو لا، وليس السكر ظاهرة طبيعية كالنوم حتى لا ينافي العبادة، وبذلك يصبح عدم السكر شرطاً من شروط صحة الصوم لكن بمعنى كونه مانعاً من تحققه، خلافاً لمن صريح صومه بزعم أن السكر كالنوم وعدم اشتراط صحة الصوم بعدم السكر كالنوم.

والذى يدل على ما ذكرنا أمور:

١. وجود الممانعة بين السكر والصوم، فإن الغاية من إيجاب الصوم هو تحصيل التقوى، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^١ و من الواضح عدم حصول الغاية مع الإسكار.

٢. عدم تمثّل الهيئة من غير فرق بين كونها أحطارات بالبال أو داعياً للعمل، والسكران يفقد كليهما، أمّا الإخطار فواضح، وأمّا الداعي فهو عبارة عمّا هو المرکوز في النفس على وجه كلّما سئل عن عمله يجب فوراً بأنه يفعل كذا وكذا، والسكران فاقد

(١) البقرة: ١٨٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٢

[المسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس]

المسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضنة فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء. (١)

لهذا شأن.

٣. الاستئناس بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^١، فمجموع هذه الأدلة تُضفي على المسألة وضوهاً، من غير فرق بين كونه للتداوى أو على وجه الحرام، فإن الأول يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي. وبذلك يظهر حكم من أجريت له عملية التخدير، فيبطل صومه بها، لأن التخدير ليست ظاهرة طبيعية ولا تتفق مع النية، وهو صنو السكر، و كان على الماتن أن يذكر هذا الفرع لكثرة الابتلاء به.

(١) المسألة إجماعية لا تحتاج إلى التفصيل، و كفى في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: أ تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أول من قاس إبليس». ^٢ و أمّا المستحاضنة فهي ظاهرة كسائر النساء و على ذلك فالقضاء على وفق القاعدة، مضافاً إلى مكابنه على بن مهزيار في من استحاضت في شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضنة من الغسل لكل صلاتين، قال عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها!». و الجملة استفهامية. ^٣

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و غيرها من الروايات.

(٣) الوسائل: ٢، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٣

[المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأما ما أتى به على وفق مذهبة فلا قضاء عليه. (١)

(١) للمسألة صور:

١. إذا أتى عملاً صحيحاً على مذهبة.
٢. إذا أتى عملاً فاسداً على مذهبة.
٣. إذا ترك العمل بتاتاً.
٤. إذا أتى موافقاً لمذهبنا رجاءً على وجه تمشى منه قصد القرابة.

اتفق كلّهم على سقوط القضاء عن المخالف إذا استبصر، لتضارف الروايات عليه، وقد جمع الحز العاملى قسماً من روایاته في أبواب مقدمات العبادات «١»، ونقل بعضها في كتاب الزكاة.

ففي صحيح بريد بن معاویة العجلی، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته، ثمّ من الله عليه و عزّه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجّ والصوم فليس عليه قضاء» «٢». و غيرها. ٣

و منصرف الروايات ما إذا عمل دون ما ترك، أو أتى به فاسداً عند الفريقيين، كما إذا ترك الركن في الحجّ ٤، أو على مذهبة، يبقى الكلام فيما إذا أتى موافقاً لمذهبنا، إذا تمشى منه القرابة، كما إذا أتى رجاءً، ولم يستبعد السيد الحكيم قدس سرّه وغيره عدم القضاء، لأجل الأولوية.

ثم إنّ إمضاء ما أتوا به مع كونه فاسداً، لأجل التفضيل والإيجاد الرغبة إلى

(١) الوسائل: الجزء ١، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٣١.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة، الحديث ١ و لاحظ سائر الروايات من الباین.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١، الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٤

[المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم لأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيةٍ و كما من فاته للغفلة كذلك.

(١)

[المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]

المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكه في زمان زواله لأن يشك في أنه حضر من سفره بعد

أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان. (٢)

التشرف بالتشييع، وأما الزكاة فهي بما أنها حق الناس، لم يشمله العفو كسائر الديون التي لم يؤدها إلى أصحابها.

(١) قد مر في فصل النية، إن آخر وقت التية في الواجب المعين، رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفترض ويجزئه عن ذلك اليوم، ولا يجزئه بعد الزوال. «١» فإذا كان محل النية محدداً بما قبل الزوال، يكفي في الحكم في البطلان الاستيقاظ عند الزوال أو بعده ولا حاجة إلى امتداد النوم إلى الغروب كما في المتن.

ولو قلنا بأنّ بقاء وقت التية إلى الزوال مختص بالمسافر ولا يعم غيره لورود النص فيه لا في غيره، يكفي في البطلان إذا نام من غير سبق النية وانتبه بعد الفجر بقليل، لكن عرفت إمكان إلغاء الخصوصية وأن ذكر المسافر من باب المثال أو الفرد الغالب وعلى كل تقدير فوجوب القضاء لمن نام من غير سبق النية، على وفق القاعدة.

(٢) للمسألة صورتان:

الأولى: أن يستند الشك في قلة الواجب أو كثرته، إلى الجهل بمقدار سبب

(١) لاحظ الفصل الأول، المسألة ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

القضاء الذي هو الإفطار فدار أمر السبب بين الأقل والأكثر سواء أفطر لعذر أو لا معه، كما لو علم أنه أفطر في شبابه أياماً أو صام جنباً مع نسيانه ودار أمره بينهما.

الثانية: أن يستند الشك، إلى مقدار المانع من صحة الصوم كالمرض أو السفر، فدار أمره بين الأقل والأكثر.

أما الصورة الأولى فالاقتصار على الأقل هو مقتضى القاعدة، لكونه مصدراً لأصل البراءة، كأصالة عدم وجوب القضاء.

و ربما يقال بجريان الأصل الموضوعي كأصالة عدم الإفطار، ولكن لا يجري، كأصالة عدم الصوم. و ذلك لأن الأصول الموضوعية العدمية تختص بموارد يكون الزمان أوسع من الفعل حتى يصح تلبس المكلّف بالعدم في برره من الزمان ثم يستصحب، كأصالة عدم الإتيان بالظهور، حيث يدخل الوقت والمكلف لا يكون متلبساً بالصلة فيستصحب عدم الإتيان، وأما إذا كان الزمان بمقدار الفعل كما في المقام فلا يجري الأصل الموضوعي من غير فرق بين أصالة عدم الإفطار أو عدم الصوم. إذ ليس لواحد من العدمين بالنسبة إلى اليوم المشكوك حاله سابقة بل هو في فجر اليوم المشكوك، إما صائم، أو مفترض، وأما تلبسه بعدم الإفطار، أو عدم الصوم في اليوم المتقدم عليه، فهو ليس موضوعاً للحكم، لأنّه أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، والموضوع للحكم، هو وصفه بأحد العدمين في فجر اليوم المشكوك والمحرر أنه غير محرر واستصحاب السلب التام وإثبات السلب الناقص من الأصول المثبتة.

و إن شئت قلت: إن المتيقن هو السلب التام الذي يصدق بلا موضوع أيضاً، والموضوع للأثر هو السلب الناقص الذي يتوقف صدقه على وجوده، فانحصر الأمر بالأصل الحكمي وهو عدم وجوب القضاء.

نعم مال غير واحد من المعلقين إلى وجوب الاحتياط فيما إذا علم مقدار ما فات

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

تفصيلاً ثم نسيه، وجهه: إن الواقع، بتعلق العلم به قد تنجز، بما هو عليه، وقد اشتغلت ذمة المكلّف به، فلا يخرج عن الاشتغال القطعي إلّا بالإتيان بالأكثر، بخلاف ما إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر من أول الأمر.

وأورد عليه المحقق الخوئي بأنّ مورد الاشتغال إنما هو احتمال التكليف المنجز بالفعل كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص، أو المقرؤنة بالعلم الإجمالي دون المقام، لا ما كان منجزاً سابقاً وقد زال عنه التنجز فعلاً، فإنّ صفة التنجز تدور مدار وجود المنجز حدوثاً وبقاءً، والمفروض في المقام زوال العلم السابق لو كان وتبدلّه بالشكّ، فمتعلّق الاحتمال ليس إلّا تكليفاً غير منجز جزماً، إذ لا أثر للتنجز السابق الرائل.

والحاصل: إن العبرة في جريان الأصل بحال المكلّف حال الجريان، لا فيما تقدم وانصرم. «١»
يلاحظ عليه: أن المانع من الرجوع إلى البراءة أحد الأمور الثلاثة:

١. العلم بالتكليف المنجز فعلاً، كما هو الحال في العلم الإجمالي بنجاسته أحد الإناءين.
٢. احتمال التكليف المنجز على فرض وجوده، كما هو الحال في الدماء والأعراض والأموال، وكم مثل الشبهة الحكمية قبل الفحص حيث يجب الاحتياط فيها ولا تجري البراءة وإن كانت الشبهة بدويّة، لأن التكليف المحتمل على فرض وجوده منجز
٣. التكليف المنجز آنما مع زوال العلم بمقدار الواجب، فإن التنجز آنما ما يؤثّر في فرض الواقع على المكلّف ويلزمه على الخروج عنه بالامثال اليقيني، نظير خروج

(١) مستند العروة: ٢ / ١٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

أحد الأطراف عن محل الابتلاء، فإن التكليف في الباقي وإن كان محتملاً لكن العلم به آنما نجز الواقع عليه فوجوب الاجتناب من آثار العلم السابق، لا العلم الفعلى، ونظيره إذا أراق أحد الإناءين أو أضطرّ إليه، فالعلم بالتكليف وإن كان غير موجود بعد الإراقة أو طروء الاضطرار، لكن لزوم الاجتناب من آثار العلم السابق، ومثله المقام فإن العلم بمقدار ما فات نجز عليه الواقع، وعروض النسيان وإن كان يضرّ بالعلم بالتكليف المنجز حالاً في مورد الأكثر، لكن لزوم الخروج عن عهدة التكليف وعدم الاكتفاء بالأقل من آثار العلم المنجز السابق.

هذا كله في الصورة الأولى، أعني: ما إذا كان الترديد مستنداً إلى قلة سبب القضاء وكثرته، وإليك الكلام في الصورة الأخرى:
الثانية: إذا كان الترديد مستنداً إلى المانع

إذا كان الشكّ مستنداً إلى تردد المانع عن الصوم بين القليل والكثير، ولها حالتان:

١. إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ في زمان حدوثه، كما إذا علم أنه رجع من السفر يوم العشرين من شهر رمضان ولكن شكّ في مبدأ السفر وأنه هل كان يوم الخامس عشر منه، فقد فات منه صوم خمسة أيام أو السادس عشر فقد فات منه، أربعة.
٢. ما إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ في نهاية السفر زماناً، كما إذا علم أنه بدأ بالسفر يوم الخامس عشر، وشكّ في ختامه وأنه رجع منه يوم العشرين قبل الزوال أو التاسع عشر كذلك. فعلى الأول يكون الفائت خمسة أيام وعلى الثاني يكون أربعة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

وإليك دراسة الحالتين:

أما الأولى: فالمرجع هو استصحاب شهود الشهر إلى نهاية الخامس عشر، أو هو استصحاب عدم السفر، والذى يوضح ذلك أنه لو شك المكلف في أصل السفر في شهر رمضان، كان شك في أنه هل سافر في اليوم الخامس عشر أو لا؟ فلا يعتد بالشك بعد خروج الوقت، لأصالته عدم السفر، فهكذا إذا دار الأمر بين كونه حادثاً في ذلك اليوم أو في يوم بعده.

وأما التمسك بعدم الإفطار، أو مقابلة، أعني: أصالة عدم الإيتان فقد علمت عدم جريانهما في الواجبات المضيق، إذ ليس المكلف متلبساً بأحد العدمين في اليوم المشكوك على نحو ليس الناقص بأن يتحقق اليوم الخامس عشر، وهو موصوف بعدم الإفطار، أو بعدم الصيام.

وأما تحققه في الزمان المتقدم، أعني: الرابع عشر، فالمفروض أنه صام، حتى لو فرض تحقق أحد العدمين في اليوم المتقدم، كما إذا شك في أن بدء السفر كان أول رمضان أو ثانية، لا يكون العذر المتتحقق في آخر شعبان منتجًا بالنسبة إلى العذر المطلوب في أول رمضان.

وأما الثانية: أعني إذا كان الشك مستندًا إلى بقاء المانع واستمراره كما إذا علم أنه بدأ بالسفر في اليوم الخامس، ولكن يشك في استمراره إلى التاسع عشر أو العشرين، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف، وقال: الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شك في زمان زواله

وجه الاحتياط هو استصحاب استمرار السفر أو المرض إلى اليوم العشرين، وقد وقعا موضوعاً للقضاء في قوله سبحانه: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)، فيكون استصحاب استمرار المانع موجباً لإثبات الأثر المذكور، أي

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

القضاء، وقد أفتى سيد مشايخنا المحقق البروجردي بعدم ترك الاحتياط في هذه الصورة، و تبعه بعض السادة في تعاليقه، و قال: الأحوط بل الأقوى وجوب الأكثر في هذه الصورة.

يلاحظ عليه: أن استصحاب وجود المانع أى السفر لا يلزم وجوب القضاء بمعنى أنه ليس موضوعاً تاماً بشهادة أنه ربما يكون مسافراً ولا يجب عليه القضاء إما لفقد المقتضى كما إذا سافر المجنون أو المغمى عليه، أو لعدم مانعية المانع كصوم العاصي بسفره أو صوم كثير السفر، ومعه كيف يتمسك بالأعم و يثبت به الأخص، أعني: لزوم القضاء؟

فإن قلت: إن استصحاب السفر وإن كان لا يلزم وجوب القضاء لكون الأول أعم منه بشهادة الموارد المذكورة، لكن المفروض أن الشخص ليس مجنوناً ولا مغمى عليه، ولا عاصياً بسفره ولا كثيرة، و مع هذا الفرض يكون السفر ملازماً لوجوب القضاء، قلت: إن الميزان في كون الشيء (السفر) موضوعاً للأثر أى وجوب القضاء هو نفسه بما هو هو لا مع ملاحظة الضمائم الخارجية التي تقيد الموضوع و يجعله موضوعاً مساوياً للأثر، وهذا النوع من الاستصحاب من فروع الأصول المثبتة، لحكم العقل بأن السفر، منضماً إلى هذه الشروط يلزم وجوب القضاء، دون الشرع.

وأما ما هو المرجع في المقام، فقد اختار السيد الحكيم بأن المرجع عندئذ بعد سقوط استصحاب المانع عن الأثر هو قاعدة الشك بعد خروج الوقت، أو أصالة الصحة إذا شك في صحته إذا صام و شك في صحته. (١)

يلاحظ عليه: أن مصب القاعدتين إنما هو فيما إذا أحرز الأمر و شك في أصل

(١) المستمسك: ٨/٤٨٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٠

[المسألة ٧: لا يحب الفور في القضاء و لا التتابع.]

المسئلة ٧: لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع. نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على السّتة. (١)

الإتيان أو في صحته، والمفروض عدم إحرازه، لاحتمال كونه مسافراً أو مريضاً أو امتداد المانع إلى يوم العشرين، وقد علمت أنَّ المريض والمسافر لم يكتب عليهما الصوم في نفس الشهر وإنما المكتوب عليهما هو الصوم في أيام آخر، ومع الشك في أصل الأمر، كيف يكون المرجع نفس القاعدتين؟!

وَالصَّحِيقُ أَنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ الْأَصْلُ الْحَكْمِيُّ، أَيْ عَدْمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِأَصْلِهِ عَدْمُ الْإِتِّيَانِ، فَقَدْ عَرَفَ اخْتِصَاصَهُ بِمَا إِذَا
كَانَ الزَّمَانُ أَوْسَعَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ دُونَ مَا إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيْنَ، فَعِنْدَئِذٍ يَفْقَدُ الْمُورُّدُ الْحَالَةَ السَّابِقَةَ، لَأَنَّهُ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ مَرَدِّدٌ بَيْنَ كُونِهِ تَارِكًا
أَوْ صَائِمًاً وَلَمْ يَكُنْ فِي عَمُودِ الزَّمَانِ لِحَظَّةٍ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصُّومِ، كَمَا مَرَّ.

(١) في كيفية قضاء الصوم الفائت مسائٍ، ذكرها المصنف في ضمن مسائله، منها ما يلي:

١. الفوائد أو حواجز التفاخر:

٢. استحباب المروءة و عدمه.

اما الاول، فقد نسب صاحب الحدائق عدم وجوب الفورية إلى مذهب الأصحاب، ولم ينقل الخلاف إلّا من أبي الصلاح حيث قال: يلزم من يتعمّن عليه فمِرْض القضاء بشيء من شهر رمضان، أن يبادر به أول أحوال الإمكانيـن.^(١) ويدل على قول المشهور روایات:

١٨٤ : الكاف (١)

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩١

صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء». (١)

٢- صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: من أفتر شئناً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقًا فحسب: ». ٢

٣. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: كنّ نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أَخْرَى ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ».^٣

فذهب الشيخ إلى أن التتابع أفضل من تفريقه، وعليه ابن إدريس في السرائر حيث إنّه بعد ما نقل الأقوال، قال: و الأول (الإيتان به متتابعاً) هو الأظہر بن الطائفة وبه أفتة لأن الأصل يقتضيه. ٤

و قال السيد المرتضى: إنَّ مخيَرَ بَيْنَ الْمُتَابِعَةِ وَ التَّفْرِيقِ. وَ عَلَيْهِ فِي «جَمْلِ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ». وَ قَالَ فِي «الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّةِ»: عَنْدَ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ مخيَرَ بَيْنَ التَّابِعَةِ وَ التَّفْرِيقِ.

وَ قَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى بْنِ بَابُويَّهِ، حِيثُ قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَ مُتَابِعًا، وَ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَ مُتَفَرِّقًا. وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُتَفَرِّقًا، وَ عَلَيْهِ الْمُفِيدُ فِي بَدْءِ كَلامِهِ

(١) وَ ٢ الْوَسَائِلُ: الْجَزْءُ ٧، الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ ٥ وَ ٤.

(٢) ٣ الْوَسَائِلُ: الْجَزْءُ ٧، الْبَابُ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ ٤.

(٣) ٤ السَّرَايْرُ: ٤٠٦ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

حِيثُ قَالَ:

إِنْ شَاءَ قَضَاهُ مُتَابِعًا، وَ إِنْ شَاءَ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا، أَيْهُمَا فَعَلَ أَجْزَاهُ.

لَكِنَّهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ التَّفْرِيقِ قَالَ مَا يَظْهُرُ مِنْهُ وَجْوبُهُ، وَ إِلَيْكَ نَصَّ كَلامِهِ:

وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ بَيْنَ الصِّيَامِ فِي الْقَضَاءِ لَمْ يَكُنْ فَرْقًا بَيْنَ الشَّهْرِ فِي وَصْفِهِ وَ بَيْنَ الْقَضَاءِ، فَأَوْجَبَتِ السُّنْنَةُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَيَّامِ لِيَقُولَ فَرْقُ الْأَمْرَيْنِ.

وَ نَقْلُ ابْنِ إِدْرِيسِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ فَصَلَ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَّةُ فَلَيَتَابَعْ بَيْنَ ثَمَانِيَّةٍ أَوْ بَيْنَ سَتَّةَ وَ يَفْرَقْ الْبَاقِي.

هَذِهِ هِيَ الآرَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي نَقَلَهَا العَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ «١» عَنْ مَصَادِرِهَا. وَ لَكِنَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَفْضَلِيَّةِ التَّابِعَةِ وَ التَّخِيَرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ التَّفْرِيقِ.

نَعَمْ، مِنْ قَالَ بِأَفْضَلِيَّةِ التَّفْرِيقِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ الْمُشْهُورِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلِيَّةُ التَّابِعَةِ، وَ لَيْسَ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مَصْدَرٌ إِلَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي نَتَلَوْهَا عَلَيْكَ، فَالْمَعْتَمَدُ هُوَ:

ما يدل على استحباب المتابعة

يدل على استحباب المتابعة أمور:

١. قوله سبحانه: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ). «٢»

٢. صحيحه ابن سنان الماضية ففيها: «إِنْ قَضَاهُ مُتَابِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسْنٌ». «٣»

(١) المُخْتَلِفُ: ٥٥١٥٥٠ / ٣.

(٢) الْبَقْرَةُ: ١٤٨.

(٣) الْوَسَائِلُ: ٧، الْبَابُ ٢٦، مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

٣. ما رواه الصدوق في «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقًا جاز، وإن قضى متابعاً كان أفضل». ^١
 وأما صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أي شهر شاء أيامًا متابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحصل الأيام، فإن فرق فحسن فإن تابع فحسن». ^٢
 فصدرها يدل على لزوم المتابعة في مجموع ما عليه من القضاء، وعليه فلو كان عليه قضاء شهر كامل فاللازم هو المتابعة.
 وأمّا ذيلها فيدل على أنه إذا لم يستطع على المتابعة في مجموع ما عليه من قضاء الشهر فاضطر إلى تقسيم القضاء إلى مجموعات كعشرة وعشرون، فعندها مختار بين التفريق والمتابعة.
 وعلى كل حال فيحمل الصدر بقرينة رواية ابن سنان على الاستحباب لا اللزوم، وإن فلو كانت المتابعة لازمة لم يكن مخيّراً في أجزاء كل مجموعة بين التفريق والموالاة، بل كان عليه رعاية المتابعة في أجزاء المجموع أيضًا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فهذا آية استحباب المتابعة في مطلق قضاء شهر رمضان.
 إلى هنا تم ما يدل على أفضلية المتابعة وقد عرفت أن صحيحة الحلبى لا تدل على وجوبها، وعلى فرض ظهورها في الوجوب يحمل على الاستحباب بقرينة رواية ابن إدريس والخصال.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٥.
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

ما يدل على التخيير بين الموالاة والمتابعة
 و هناك ما يدل على التخيير بين المتابعة والموالاة.
 أ: ما كتبه الرضا إلى المؤمن، قال: «وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقًا أجزاء». ^١
 وهذا الحديث لا ينافي استحباب المتابعة.
 ب: ما رواه سمعاء، قال: سأله عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيامه فلا بأس». ^٢
 وهو أيضاً لا ينافي استحباب المتابعة.
 ج: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أياً قضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار، و كفارة الدم، و كفارة اليدين». ^٣ و هو أيضاً كسابقيه لا ينافي استحباب المتابعة.
 إلى هنا تم ما يدل على أفضلية المتابعة أو ما لا يخالفه.
 بقى هناك ما يخالف قول المشهور، و هناك روایتان تختلفان بظاهرها قول المشهور.
 الأولى: ما رواها على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوايلاً». ^٤
 وقد ترك الأصحاب العمل به.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ٢، ٨.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٥

[المسألة ٨: لا يجب تعين الأيام]

المسألة ٨: لا يجب تعين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويتربّب عليه أثره. (١)

الثانية: ما يظهر من رواية عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيام متالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينها يوماً». (١)

وقد أفتى بمضمونها المفيد في مقنعته مع تصرفات في الرواية، قال: وقد روى عن الصادق عليه السلام، أنه إذا كان عليه يومان فصل بينهما يوم، وكذا إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية الأيام إن شاء ثم فرق الباقى. (٢) فقد أسقط المفيد الفقرة التالية: «وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متالية» كما تصرف أيضاً في بعض فقراتها، ولكن الرواية غير صالحة للاحتجاج، لما ذكره الشيخ من أن الأصحاب لا يعملون بمنفردات عمّار بن موسى السباطي لضعفه في الحفظ والتأدية.

وقال المحدث البحري بعد نقل هذا الحديث: إنه غريب كما هو الحال في كثير من أخبار عمّار. (٣)

(١) قد تقدم أن لقضاء شهور رمضان أحكاماً:

١. الفوريّة و عدمها.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢، ٦.

(٢) المقنعة: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٣١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

٢. التتابع و عدمه.

وقد مضى الكلام فيما مفصلاً وبقى الكلام في حكمين آخرين، أعني:

٣. وجوب تعين الأيام و عدمه.

٤. لزوم الترتيب في القضاء و عدمه.

و هذان الحكمان لم يذكرهما المصنف في المقام، وإليك البحث فيهما.

أمّا تعين الأيام و عدمه فهو فرع تحديد ما هو الواجب عليه، فهل وجب عليه صوم عدة أيام من شهر رمضان؟ أو وجب القضاء عن الأول والثاني، على نحو يكون قصده وقوعه عندهما جزء الواجب؟ فنقول:

إذا كان المكلّف به العمل المعنون بإحدى العناوين القصدية التي لا تتحقق إلا بقصدها كالإتيان بأربع ركعات بما أنها صلاة ظهر أو عصر، أو الإتيان بركتتين بما أنهما نافلة أو فريضة، أو صلاة أداء أو قضاء فلا شكّ أنه يجب قصدها عند الامتثال وإنما فلم يتمثل

المأمور به، والإتيان بأربع ركعات مشتركة بين الظهر والعصر، لا يُحسب لواحد منها لتساوي نسبته إلى الفريضتين، إنما الكلام فيما إذا كان الواجب عليه صوم عدّة أيام من رمضان فقط من دون أن تُقييد بكونه عن اليوم الأول والثاني و... فيكتفى في ذلك، صوم يومين من ذلك الشهر قضاء، وما ذلك إلّا لأجل أنّ ما عليه ليس إلّا «صوم عدّة أيام من شهر رمضان» فقط، دون شيء آخر، والمفروض أنه أتى به والذى يميز الصوم الأول عن الثاني، هو توسيط الليل بيناليومين، لا تقييد كلّ منها بزمان خاص. وعلى ما ذكر فتعين الأيام في مقام القضاء وإن كان أمراً ممكناً، لكنه من قبيل «لزوم ما يلزم» إذ ليس واجباً ولا جزءاً الواجب، لأنّ فوت صوم اليوم الأول حيّة تعليمة، لا تقييدية، كعنوان المقدمة حيث إنّ كون الشيء مقدمة للواجب النفسي على تعلق الوجوب بنفس المقدمة وذاتها. ومنه يظهر أنه لا وجه لقصد التعيين، لعدم كونه

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٧

[المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]

المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط

واجباً، لا أنه لا يمكن قصده كما يظهر من الشارحين قدس سرّهما.

و هذا نظير ما إذا استدان من زيد، مرتين، في كل مرّة درهماً فالواجب عليه أداء درهمين، من دون لزوم تعين سبب كلّ منها. نعم لو كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فلا يفك الرهن إلّا إذا نوى به أداء ما معه الرهن و إلّا فنسبته إليهما على سواء. هذا كله حول التعين.

و أمّا الأمر الثاني أي رعاية الترتيب، فذهب العلامة في «التذكرة» إلى عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم بأن ينوي الأول فال الأول، نعم يستحب ذلك. وقال الشهيد: «و هل يستحب الأول فال الأول؟ فيه إشكال». وفي المدارك وجه الإشكال: من تساوى الأيام في التعلق بالدقة، مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض، ومن سبق الأول في الذمة فكان أولى بالمبادرة. ^(١) و أمّا الماتن فقد أفتى بعدم وجوبه، لكن لو نوى الوسط أو الأخير تعين و ترتّب عليه أثره.

أمّا عدم وجوبه لما عرفت من أنّ الواجب عليه «صيام عدّة أيام من شهر رمضان»، غير أنّ كل واحد من الأيام ينفصل عن الآخر بتأخّل الليل و عليه لا يكون قصده واجباً، لما عرفت من أنّ الواجب أمر غير ملوّن بلون وغير مخصوص بخصوصية سوى وجوب عدّة أيام من شهر رمضان.

نعم لو نذر أنه لو أخر قضاء اليوم الثاني فعليه كذا، فلو ضاق الوقت، لزم عليه مخالفه الترتيب لأجل النذر، وهذا معنى قول المصنف: «فلو نوى الوسط تعين و ترتّب الأثر».

(١) الحدائق: ٣١٨ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٨

تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق و كذا في الأيام. (١)

(١) هنا فروع:

١. يجوز تقديم قضاء رمضان اللاحق على قضاء رمضان السابق.

٢. إذا تضييق اللاحق، الأحوط تقديم قضائه على السابق.

٣. لو أطلق انصرف إلى السابق.

أما الأول: فقد عرفت أنَّ الملائكة لعدم وجوب التعين والترتيب هو عدم كونهما دخiliين في المكلَّف به، وانَّ الواجب عليه هو صوم أيام تعادل ما فات منه في شهر رمضان فقط.

و هذا الملائكة موجود بعينه بين رمضانين أيضًا، فانَّ الواجب عليه صوم أيام بمقدار أيام رمضانين قضاءً عنهم، من دون أن يكون لكونه بدلاً من رمضان الأول، أو الثاني مدخلية في المكلَّف به وهذا لا يعني انه لا يمكن نيته رمضان الأول، بل لعدم كونه واجباً ولذلك لو نوى قضاء اللاحق قبل السابق صحيح، ولكن أشبه بالزور ما لا يلزم، وقد عرفت ما يتحقق التعين في المسألة السابقة.

أما الثاني: فإذا تضييق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان ثالث كان الأحوط تقديم اللاحق، لو لم يكن أقوى، و ذلك لأنَّ الكفارَة تعلق بتأخير صوم رمضان السابق سواء أصام أم لا، وأما رمضان الثاني فهو على مقربة من تعلقها بتأخير قضائه، فالأحوط بل الأقوى تقديم اللاحق، لئلا تتعلق به الكفارَة حيث إنَّها آية العصيان لأجل أنه تکفر الذنب، ولذلك قلنا الأقوى مكان الأحوط، وسيوافيَ الكلام في المسألة الثامنة عشرة.

و أما الثالث: أي إذا أطلق في نيته، انصرف إلى السابق.

المراد من الانصراف هو انه يحسب للسابق دون اللاحق، و ذلك لما عرفت من أنَّ

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٩

[المسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكافرَة والنذر ونحوهما.]

المسألة ١٠: لا- ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكافرَة والنذر ونحوهما. نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ. (١)

الواجب عليه صوم عدّة أيام تعادل أيام رمضانين قضاء عنهم، فإذا كان لأحد القضاة دون الآخر، كما في المقام حيث إن ترك قضاء رمضان الثاني يوجب تعلق الكفارَة بتأخيره دون الأول، فاحتسبه للثاني دون الأول، يحتاج إلى دليل، و إلَّا فينطبق على الجامع الطبيعي الصالح للانطباق لواحد الخصوصية و فقدها، وقد سبق أنه إذا كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فأدَّى ما يمكن أن ينطبق على كلِّ منهما بلا نيته، فلا يحسب للثاني وبالتالي لا يفكُّ الرهن، لأنَّ إرجاعه إلى ماله الرهن يحتاج إلى النية و إلَّا ينطبق على الجامع الصالح للانطباق على كلا الدينين.

(١) هنا فرعان:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان وغيره كالنذر فلا ترتيب بينهما.

٢. لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب.

أما الأول فالمشهور على عدم وجوب الترتيب، لعدم الدليل على تقديم قضاء رمضان على غيره إلَّا إذا ضاق وقت القضاء فيقدمه لأجل الفرار عن العصيان والكافرَة. نعم نقل العلَّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل انه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارَة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه. «١»

و أما الفرع الثاني، فقد مضى الكلام فيه في المسألة الثالثة في فصل شرائط صحة الصوم فراجع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٠

[المسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته]

المسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد التائة لغيره وإن كان الأحوط عدمه. (١)

(١) إذا كان عليه صوم قضاء و كفارة فنوى الأول وقد تبيّن فراغ ذمته فهل يقع لغيره، أعني: الكفار أو لا؟ للمسألة صور:

١. إذا تبيّن بعد الفراغ عن الصوم.
٢. إذا تبيّن قبل الزوال.
٣. إذا تبيّن بعده.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٠٠

أما الأول فلا يقع عن الكفار، و ذلك لأنّ تعدد الأمر كاشف عن أخذ قيد في المأمور به، يميّز أحدهما على الآخر كعنوانى القضاء والكفارة، فلا يسقط إلا بقصد العنوان المأخوذ فيه والمفروض أنه لم يقصده، وما قصده لم يكن واجباً. نعم لو كان الصائم بقصد امثال ما هو الواجب عليه أوّلًا وبالذات، لكنه تخيل ان الواجب هو القضاء، أو انه أيضاً واجب لم يبعده وقوعه عن الواجب إذا كان منحصراً فيه.

٢. إذا تبيّن له قبل الزوال، فقد مرّ «١» انه يمتدّ وقت التائة إلى الزوال في الواجب المعين عند الجهل والنسيان وفي غير المعين، مطلقاً.
٣. إذا تبيّن بعد الزوال فلا محل للعدول للواجب معيناً كان أو غير معين، نعم يصح له العدول إلى الصوم المندوب لامتداد وقت نيته إلى قبيل الغروب.

(١) راجع الجزء الأول: الفصل الأول، المسألة ١٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠١

[المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]

المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحب النية عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. (١)

(١) من فاته شهر رمضان لعذر كالمرض والحيض والنفاس، إن برأ بعد فواته و تمكّن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء كما سيأتي إنما الكلام فيمن إذا لم يبراً سواء مات في شهر رمضان أو استمر مرضه، فهنا فرعان:

١. سقوط وجوب القضاء عن الولي.
٢. استحباب القضاء.

أما الأول فقال الشيخ: إذا أفتر رمضان ولم يقضه، ثم مات، فإن كان تأخيره لعذر، مثل استمرار المرض، أو سفر لم يجب القضاء عنه

و لا الكفاره. و به قال الشافعى، و قال قتادة: يطعم عنه. دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضاً بأنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، و ليس في الشرع ما يدلّ على ذلك. «١» و كان عليه أن يضيق عليه تضافر الروايات عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام على عدم وجوب القضاء على الولى كما هو دأبه في أكثر الموارد. ثم إنّ الشيخ عطف استمرار السفر على الأعذار الثلاثة، و سيأتي الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة، و على كلّ تقدير إنّ عدم وجوب القضاء أمر اتفاقى، و لو كان كلام فإنّما هو في الفرع الثاني. و يدلّ على عدم الوجوب روايات:

- صحيح محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان، و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى». «٢»

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

٢. موثق سماعة بن مهران قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: «لا صيام عليه و لا يقضى عنه» قلت: فامرأة نساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يقضى عنها». «١» و المراد موته في شوال قبل أن يقدر بقرينة الجملة المتقدمة عليه.

٣. صححه أبي مريم الأنباري (عبد الغفار بن القاسم بن قيس، الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شيء...». ٢

٤. صحيح أبي حمزة (ثابت بن دينار الثقة الشمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، و أما السفر فنعم». ٣
إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها الحرج العامل في الباب الثالث والعشرين، فلاحظ.

و أما الفرع الثاني: و هو ما أفتى به المصنف من استحباب النيابة عنه في أدائه، و قد نسبه في الحديث إلى جمع من الأصحاب و أن العلامة أسنده في «المنتهى» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه. ٤

و ما أدعى من الاتفاق غير ثابت، مع ظهور النص في عدم المشروعية، روى الكليني في الصحيح أو الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: «هل برئت

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١٠، ٧، ٤.

(٢) ٤ الحديث: ١٣ / ٣٠٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا - تقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها»، قلت: فإنّي أشتهد أن أقضى عنها و قد أوصتنى

بذلك؟ قال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهرت أن تصوم لنفسك فصم». ^(١) فأى تعير أصرح في نفي المشروعية من قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها». أى لم يجعل الله القضاء عليها. والضمير في الفعل يرجع إلى القضاء لا الصوم.

و ربما يتحمل إمكان استفادة المشروعية من دليل مشروعية القضاء بضميمة ما دل على مشروعية النيابة فيه. ولا تنافي النصوص المتقدمة الداللة على نفي القضاء، إذ هي بين ما يدل على عدم الوجوب على الميت و ما يدل على عدم الوجوب على النائب و لا تعرض فيها لنفي المشروعية، وال الصحيح يتحمل أن يكون المراد منه، المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

و تفريغاً لذمتها حسب ما يظهر من وصيتها بذلك لا مجرد الفعل عنها، بل لعل قوله عليه السلام «إإن اشتهرت ...» يراد منه مشروعية ذلك، وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها. ^(١)

يلاحظ عليه: أن التمسك بأدلة القضاء فرع إحراز اشتغال ذمته به حتى يقال: «اقض ما فات كما فات» كما أن التمسك بدليل النيابة إنما هو فيما إذا أحرز كونه صالحًا للنيابة، وهو فرع اشتغال ذمته بما ينوب فيه ومع الشك يكون التمسك بهما من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

على أن الروايات الماضية لا تُقْرَب شِكًا في عدم اشتغال ذمته للقضاء حتى ينوب عنه نائب.

و حمل قوله: «لا تقضى عنها» على المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها و تفريغاً لذمتها خلاف الظاهر، فإن الظاهر من تلك الفقرة بقرينة قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها» هو نفي الجعل والتشريع نظير قوله تعالى: ^(٢) مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ.

و أضعف منه حمل قوله: «إإن اشتهرت ...» على مشروعية النيابة وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها، ذلك لأن الإمام بعد صرفه عن الصوم عنها، أحس أن له رغبة في الصوم، ففتح أمامه طريقاً، وهو أن يصوم لنفسه وبذلك يرضي رغبته إلى تلك العبادة.

وبذلك تبيّن أن المتعين ما قاله الماتن في قوله: «و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب» لما دلت الأدلة على أن الموتى ينتفعون بعمل الأحياء إذا أهدوا ثواب عملهم إليهم، وأما دلالة قوله: «إإن اشتهرت أن تصوم لنفسك فصم» على ذلك فموقع تأمل، والأولى الاستناد إلى الأدلة العامة كما قلناه.

حكم السفر

إذا فات الصوم في السفر ولم يتمكّن من القضاء حتى مات، فهل يجب على الولي القضاء عنه أو لا؟

ذهب الشيخ في «النهاية» إلى سقوط القضاء حيث قال: و كذلك (مثل المريض) إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضى و كان متمنكاً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه. ^(٣) حيث قيد القضاء بالتمكن منه فخرج ما لم

(١) المستمسك: ٤٩٦٤٩٥ / ٨.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) النهاية: ١٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

يمكّن، و نقل ذلك القول عن المحقق والعلامة. ^(١) و به قال الشهيدان في «الروضه» قال الشهيد الأول: «و في القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء». ^(٢)

و قال الشهيد الثاني في شرحه: و لو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض. ^(٣) و استقواه في «المسالك» كما سيوافيك. و ذهب المحقق إلى عدم سقوط القضاء وقال: و لا يقضى الولي إلا ما تمكّن الميت من قضائه و أهمله إلا ما يفوت بالسفر فاته يُقضى و لو مات مسافراً على رواية.

و قال الشهيد في شرح الشرائع: و يشكل الفرق في السفر الواجب، و من ثم ذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار التمكّن من القضاء في وجوب القضاء عنه، كغيره و لو بالإقامة في أثناء السفر، و هو الأقوى. و قد فسر قول المحقق «على رواية» برواية «منصور ابن حازم» ^(٤)، فحكم بعدم صحة سندها.

الظاهر عدم وقوف القائلين بعدم الوجوب على ما دلّ على وجوبه من صحيح و موثق، و قد غفل الشيخ عنها، كما زعم المحقق وجود رواية واحدة، و استضعفها الشهيد كما عرفت غير أنّ ما يدل على القضاء أكثر و فيه الصحيح و الموثق نظير:

١. صحيح أبي حمزة الثمالي في جواب سؤال الراوي: طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، و أما السفر فنعم». ^(٥)

٢. موثق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان

(١) نقله صاحب الحدائق عن المذهب لابن فهد عنهم.

(٢) الروضه: ١٢٤١٢٣ / ٢.

(٣) المسالك: ٦٣ / ٢.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يُقضى عنها؟ فقال: «أما الطمث والمرض فلا، و أما السفر فنعم». ^(٦)

٣. موثق أبي بصير: قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». ^(٧)

٤. خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: «يقضى عنه ...» ^(٨) و في السند محمد بن الربيع وهو لم يوثق.

و أمّا وجه التفريق بين المرض والسفر، فلعله أنّ المرض و الطمث من الله عزّ و جلّ و هو أعزّ لعبدة. وقد قال عليه السلام: «كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»، «أو كلما غلب الله فالله أولى بالعذر». ^(٩) و هذا بخلاف السفر فاته من المكلف غالباً. و بناء الأحكام على الغالب لا على الاستيعاب.

و ربما يستدلّ للقول الآخر بما ورد في صحيح أبي بصير: «لا يُقضى عنها، فإنَّ اللَّهَ لم يجعله عليها» حيث إنَّ العلَّة موجودة في مورد المسافر حيث إنَّه سبحانه لم يجعل الصوم عليه لما مَرَّ في تفسير قوله سبحانه (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).^٥ من أنَّ المكتوب عليهما هو الصيام في غير هذا الشهر.

يلاحظ عليه: أنَّ الاستدلال مبني على عود الضمير إلى الصوم، لكنَّه خلاف الظاهر بل يرجع إلى القضاء المفهوم من قوله: «لا يُقضى عنها» فيختص التعليل بالمريض، إذ لا نعلم بعدم جعله على المسافر. نعم لو رجع الضمير إلى الصوم كان للاستدلال وجه لكن المرجع بعيد و على فرض الصيحة فهو إشعار، لا يقاوم أمام الصلاح كما عرفت.

(١) ٢ و ٣ الوسائل:الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، ١١، ١٥.

(٢) ٤ الوسائل:الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣، ٦.

(٣) ٥ البقرة: ١٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٧

[المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر]

المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فانَّ العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصح و كفر عن كلَّ يوم بمدّ والأحوط مدان ولا يجزى القضاء عن التكبير. نعم الأحوط الجمع بينهما، وإنَّ كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإنَّ كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ، وكذا إنَّ كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية. (١)

(١) هنا فروع:

١. إذا فاته شهر رمضان للمرض واستمر إلى رمضان آخر.

٢. إذا فاته شهر رمضان للسفر واستمر إلى رمضان آخر.

٣. إذا كان العذر ملفقاً منهما، كما إذا مرض في شهر رمضان وبراً و كان العذر في التأخير سفره إلى رمضان آخر.

٤. عكس الصورة الثالثة: فاته شهر رمضان للسفر، و كان العذر في التأخير هو المرض إلى رمضان آخر.
و إليك البحث في كل واحد تلو الآخر.

أما الفرع الأول: أعني استمرار المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

فهنا أقوال:

الأول: و هو المشهور سقوط القضاء و وجوب الكفاره بمدّ. و عليه الشيخ في النهاية و المبسوط. (١)

(١) النهاية: ١٥٨؛ المبسوط: ٢٨٦ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

فقال في الأول: فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح بينهما صام الحاضر وتصدق عن الأول عن كل يوم بمدين من طعام.

وقد نقل هذا القول عن ابن الجنيد، وعلي بن بابويه في رسالته، وابنه في المقفع، وابن البراج، وابن حمزة.^١ وعلي ذلك لا يغنى القضاء عن الكفار كما ذكره الماتن.

الثاني: وجوب القضاء دون الصدقة. ونقل عن ابن أبي عقيل، وأبي الصلاح وابن إدريس.^٢

الثالث: الجمع بين القضاء والكفارة. وقد حكاه الشهيد عن ابن الجنيد في الدروس مع أن العلامة حكى عنه القول الأول، وعلي أي تقدير فقد جعله المصنف أحوط الأقوال.

دليل القول الأول

إن مقتضى إطلاق الآية المباركة هو وجوب القضاء سواء استمر المرض أو لا، ولكن الروايات المتضادفة دلت على عدم وجوبه وبذلك يُخصَّص إطلاقها، وقد قلنا في محله بأن الكتاب لا يخصَّص إلَّا بخبر متواتر أو متضافر، لا بخبر الواحد. وإليك بعض ما يدل عليه:

١. صحيحه زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر. قال: «يصدق عن الأول، ويصوم الثاني، فإن كان صحيحاً فيما بينهما ولم يضم حتى أدركه شهر رمضان آخر

(١) ١ و ٢ المختلف: ٥١٨٥١٧ و أمّا عبارة الشيخ في الخلاف غير واضحة ولذلك لم نسب إليه شيئاً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

صامهما جميماً و يتصدق عن الأول». ^١

٢. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أفتر شيتاً من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأمّا أنا، فإني صمت و تصدقت». ^٢

والصحيحه تدل على استحباب الجمع بين القضاء والصدقة بشهادة أنه نسب الجمع إلى نفسه.

٣. صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قالا: «... وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاوه». ^٣

٤. روایة أبي الصباح الکنائی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: «و إن تتابع المرض عليه فلم يصح فعله أن يطعم لكل يوم مسكيناً». ^٤

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك، كرواية الصدوق في العلل و كتاب عيون الأخبار ^٥ و ما رواه العياشي ^٦ و الفقه الرضوى. ^٧

وبذلك تبيّن أن الواجب عليه هو التكفير و أن الجمع بين القضاء و التكفير هو المستحب كما يعلم من فعل الإمام.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ١، ٤.

- (٣) ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٣.
- (٤) ٥ و ٦ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٨، ١١.
- (٥) ٧ لاحظ فقه الرضا: ٢٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

وبهذه الروايات يخصص عموم الكتاب أو إطلاقه.

حجّة القول الثاني

استدلّ للقول الثاني أي وجوب الصوم دون الكفاره برواية «أبي الصباح الكناني» حيث سأله السائل وقال: عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، ولما كان السؤال ذا صور مختلفة، لأنّه لم يذكر أنه صحّ بينهما أو مرض، بل اكتفى بأنّه عليه صوم رمضان، ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر فعند ذلك ذكر الإمام صوره المختلفة بالنحو التالي:

١. عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً.
٢. فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ.
٣. وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً.

هذه هي الفقرات الثلاث للحديث، فلندرس معانيها.

أما الأولى، فهي راجعة لمن لم يكن مريضاً أصلاً، أو كان ولكن برأ بين رمضانين وتواني ولم يقض، فوجب عليه القضاء والكافرها. وأما الفقرة الثانية فيما أنها أوجبت القضاء فقط دون الكفاره، فلا يصحّ حملها لمن صحّ بين رمضانين، لاستلزمها جواز الاكتفاء بالقضاء، وهو خلاف المشهور كما سيأتي في المسألة الرابعة عشرة، فلا بدّ أن تحمل على مورد البحث، وهو إذا صحّ في نهاية السنة وبداية شهر رمضان القابل. وعليه يكون معنى قوله: «فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ» هو الصحّة عند شهر رمضان الثاني أو بعده لا بين السنة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١١

.....

وأما الفقرة الثالثة التي اكتفى فيها بالإطعام، فهي راجعة إلى استمرار المرض في رمضان الثاني وبعده ستين أو أكثر. وبذلك يعلم أنّ ما أجاب به المحقق الخوئي من حمل الفقرة الثانية على ما إذا مرض بعض أيام السنة لا جميعها، غير تمام، لكنه مخالفًا للمجمع عليه، فإنّ من مرض بعض أيام السنة ولم يصم يجب عليه القضاء والكافرها.

ويمكن أن يجاب بأنه خبر واحد لا يقاوم بالمتضاد من الروايات التي قد عرفتها. أضعف إلى ذلك أنه يتحمل تطرق التحريف إلى الرواية، في نفس المضمون جاء في رواية محمد بن مسلم «١»، وهو مطابق لما عليه المشهور من كفاية الفدية دون لزوم الإتيان بالقضاء.

حجّة القول الثالث

احتّج للقول الثالث بموثقة سمعاء، قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصوم؟ فقال: «يتصدق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليس هذا الذي أدركه، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنه كنت مريضاً فمرة على ثلاث رمضانات لم أصلح فيه ثم أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ من طعام، ثم عافاني الله تعالى

و صُمتهنَ». (٢)

ولكن الرواية محمولة على الاستحباب بقرينة عدم ورودها فيما مِن الروايات المتضادرة أولاً، وبشهادة رواية عبد الله بن سنان ثانياً حيث إن الإمام قال: «فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فاني صمت و تصدقت». ٣

(١) الوسائل: ج ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

فالرواية دليل على أن الحكم العام هو التصدق، وأما الفرد الأفضل هو الجمع. وإن لم يخص الصوم لنفسه بعد كونه فريضة عامّة. هذا كله حول الصورة الأولى، وقد عرفت أن الواجب هو التكبير والجمع بينهما هو الأفضل.

وأما مقدار الكفارّ فهو المد كما اشتملت عليه النصوص. (١)

وأما المدان، فليس له سند صالح سوى ما حكى من أن الوارد في حديث سماعه لفظة «مدّين»، ولكن الموجود في نسخة الوسائل وغيرها هو لفظة «مدّ» مفرداً.

الصورة الثانية

إذا كان العذر غير المرض كالسفر المستمر من رمضان إلى رمضان آخر، فالمرجع فيه هو الكتاب القاضي بوجوب القضاء فيمن أفترى سفر سواء كان مستمراً أو لا، واحتصاص النصوص بالمرض كما عرفت.

نعم، روى الصدوق في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إن قال: فلِم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء؟ قيل ... (٢)

ولكن الاحتجاج به غير صحيح، لأنّه خبر واحد لا يجوز تخصيص الكتاب به، أضعف إلى ذلك أنّ في طريق الفقيه إلى الفضل بن شاذان راوين مهملين، وهما: عبد

(١) لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٩، ١٠، ١١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

الواحد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتييبة النيشابوري، وهما مهملان.

نعم، طريق الشيخ في التهذيبين إلى الفضل صحيح.

والعمدة في ذلك أنه خبر واحد لا يقاوم دلالة القرآن الكريم.

الصورة الثالثة

إذا كان سبب الفوت هو المرض و كان السبب الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر عذراً غيره كالسفر و نحوه،

فالمرجع فيه أيضاً هو الكتاب، و النصوص مختصة بما إذا كان المانع من القضاء هو المرض، بخلاف المقام فأن المانع هو السفر دون المرض.

إلى هنا تبين أن الواجب في الصورة الأولى هو التكفير، وأما الصورة الثانية والثالثة فالواجب هو القضاء، وأما التكفير فليس عليه دليل، لما عرفت من عدم ورود النص في هاتين الصورتين. وأما القضاء فهو نتيجة إطلاق الكتاب.

و الحاصل: أنه إذا كان سبب الفوت والتأخير هو السفر أو كان السبب للإفطار هو المرض والسبب للتأخير هو السفر، فالواجب هو القضاء وإن كفراً معه فهو أفضل.

الصورة الرابعة

لو افترضنا أن سبب الإفطار هو السفر، والسبب الموجب للتأخير هو المرض المستمر بين رمضانين، فهـي أيضاً كالصورتين السابقتين يجب فيها القضاء دون الكفارـة، لعدم ورود النص فيها و شمول إطلاق الآية بالنسبة إلى هذه الصورة في الحكم بالقضاء. و ربما يقال بأن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان يشمل هذه الصورة حيث قال: «من أفتر شـيـئـاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

بمـد لـكـل يوم، فـأـمـا إـنـا فـإـنـى صـمـتـ وـ تـصـدـقـتـ». (١)

فـانـ العـذـرـ يـعـ المـرـضـ وـ غـيـرـهـ بـمـقـضـيـ الإـطـلاقـ، كـمـاـ أـنـ ظـاهـرـهـاـ وـ لـوـ بـمـعـونـةـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـحـصـولـ الـبرـءـ فـيـ الـبـيـنـ اـسـتـمـرـارـ المـرـضـ بـيـنـ الـرمـضـانـينـ. وـ مـعـ الغـضـ وـ التـنـزـلـ عنـ هـذـاـ الـاسـتـظـهـارـ فـغـايـهـ الإـطـلاقـ لـصـورـتـيـ اـسـتـمـرـارـ المـرـضـ وـ عـدـمـهـ، فـيـقـيـدـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ القـضـاءـ لـدـىـ عـدـمـ الـاسـتـمـرـارـ. فـلـاـ جـرـمـ تـكـوـنـ الصـحـيـحـةـ مـحـمـولـةـ بـعـدـ التـقـيـدـ عـلـىـ صـورـةـ الـاسـتـمـرـارـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـذـرـ هـوـ الـمـرـضـ الـذـىـ صـارـ سـيـئـاـ لـلـفـوتـ وـ التـأـخـيرـ، وـ الدـلـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ: «ثـمـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـ هـوـ مـرـيـضـ»، فـاـنـ الـجـملـةـ الـاسـمـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـثـبـوتـ وـ الـاسـتـمـرـارـ، أـىـ أـدـرـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـشـهـرـ الـأـوـلـ، مـضـافـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ حـيـثـ إـنـ الـإـلـمـامـ يـحـكـيـ مـضـمـونـ ماـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـ يـقـوـلـ: إـنـىـ كـنـتـ مـرـيـضـاـ فـمـرـ عـلـىـ ثـلـاثـ رـمـضـانـاتـ لـمـ أـصـحـ مـنـهـنـ ثـمـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ آـخـرـ فـتـصـدـقـتـ بـدـلـ كـلـ يـوـمـ بـمـاـ مـضـىـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ، ثـمـ عـافـانـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ صـمـتـهـنـ. (٢)

وـ الـروـاـيـةـ صـرـيـحـةـ فـيـ أـنـ عـذـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـمـيعـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ، كـانـ هـوـ الـمـرـضـ، وـ يـكـوـنـ هـذـاـ كـفـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ: «مـنـ أـفـطـرـ شـيـئـاـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـ عـذـرـ» هـوـ الـمـرـضـ، عـلـىـ أـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ إـطـلاقـ الـآـيـةـ، وـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـخـصـيـصـ أـوـ التـقـيـدـ. فـالـأـقـوىـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـثـلـاثـ الـأـخـيـرـ هـوـ الـقـضـاءـ، وـ أـمـاـ الـكـفـارـةـ فـلـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٥

[المـسـائـلـ ١٤ـ:ـ إـذـاـ فـاتـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ بـعـضـهـ لـاـ لـعـذـرـ بـلـ كـانـ مـتـعـمـدـاـ فـيـ التـرـكـ وـ لـمـ يـأـتـ بـالـقـضـاءـ إـلـىـ رـمـضـانـ آـخـرـ]

الـمـسـائـلـ ١٤ـ:ـ إـذـاـ فـاتـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ بـعـضـهـ لـاـ لـعـذـرـ بـلـ كـانـ مـتـعـمـدـاـ فـيـ التـرـكـ وـ لـمـ يـأـتـ بـالـقـضـاءـ إـلـىـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـ

بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعيماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفاق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره. فتحصيل مما ذكر في هذه المسألة سابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإنما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت. (١)

(١) الموضوع في هذه المسألة من لم يستمر به العذر، بل ارتفع أثناء السنة ولكن لم يأت بالقضاء. ومحور البحث، هو وجوب كفارة تأخير القضاء وعدمه، لا القضاء ولا كفارة الإفطار بلا عذر فإنها خارج عن محظ البحث وله أقسام ثلاثة:

١. إذا أفتر في شهر رمضان عصياناً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر.
٢. إذا أفتر في شهر رمضان لعذر وارتفاع العذر في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر، عمداً أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق.

٣. إذا أفتر في شهر رمضان لعذر عازماً على القضاء بعد ارتفاعه لكن اتفق العذر عند الضيق.

ظاهر كلام المصنف وجوب الكفارة في الفرع الأول في عامه صوره حتى وإن كان عازماً على القضاء لكن اتفق العذر عند الضيق، والتفصيل فيما إذا فاته الصوم لعذر بين ما إذا ترك القضاء عمداً أو متواانياً واتفق العذر عند الضيق، وما إذا كان عازماً

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

لكن اتفق العذر عند الضيق. غير أن إقامة الدليل على الإطلاق في الأول (إذا فات صوم شهر رمضان لا لعذر) وعلى التفصيل في الثاني (إذا ترك لعذر) مشكل. وليس فيما وقفت عليه من الروايات إشارة إلى التفصيل بين التارك عصياناً والتارك لعذر. وعلى كل تقدير فقد ذهب ابن بابويه وابنه إلى وجوبها مطلقاً بلا تفصيل بين التوانى وغيره قال الصدوقي: ومتى صح بينهما، ولم يقض وجوب القضاء والصدقة. «١» وهو خيره ابن أبي عقيل. «٢»

٢. عدم وجوبها مطلقاً، وهو خيره ابن إدريس قال: والذى اعتقده وأفتى به سقوط الكفارة عنمن أوجبها عليه، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف، وإخراج الأموال إلا بالدليل الشرعى القاطع للأعذار. القرآن والسنة المتواترة خالية عن هذه الكفارة، والإجماع غير منعقد على وجوبها، لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ولا يؤدونها في كتبهم مثل الفقيه سلّار والسيد المرتضى وغيرهما، ولا يذهب إلى وجوب الكفارة في هذه المسألة إلا الشیخان. «٣»

٣. ما اختاره الشیخان، و أبو الصلاح من التفصيل «٤» بين التوانى، فيجب الجمع بين الكفارة والقضاء؛ وعدمه، فيجب القضاء فقط، وهو خيره المصنف.

وتدل على التفصيل روايات ثلاث:

١. محمد بن مسلم قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوته، وإن كان لم يزل مريضاً

(٢) المختلف: ٥٢٣ / ٣

(٣) السرائر: ٣٩٧ / ١

(٤) المختلف: ٥٢٣ / ٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاوه». «١»
قال العلامة: و تعليق الصدقة على التوانى يشعر بالعلية، لأنّه وصف صالح و قد قارن حكمًا يحسن ترتيبه عليه فكان علماء فيه ينتفى
بانتفاءه، و كما يدل بمضمونه على هذا الحكم، يدل بمنطقه على إيجاب الصدقة. «٢»

٢. الحسين بن سعيد الأهزوي الثقة، عن القاسم بن محمد (الجوهرى الذى كان واقفياً و لكن روى عنه ابن أبي عمير و صفوان) عن
على (بن أبي حمزة البطائى الواقفى) عن أبي بصير (الثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى
رمضان ثم صح فاتّما عليه لكل يوم أفتره فدية طعام و هو مد لكل مسكين»، قال «و كذلك فى كفارة اليمين و كفارة الظهار، مدًا
مدًا، و إن صح فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكل يوم مد إذا
فرغ من ذلك رمضان». «٣»

و قد عبر الإمام بالفدية، فيما إذا استمرّ عليه المرض و هي الواجبة الوحيدة، و بالتصدق فيما إذا صح و لم يفض و يجب معه القضاء.

٣. مرسلة العياشى عن أبي بصير في حديث ... فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق كل مكان يوم أفتر، مدًا مدًا.
فإن صح فيما بين رمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فأن عليه الصوم و الصدقة جميعاً، يقضى الصوم و يتصدق من
أجل أنه ضيق ذلك

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) المختلف: ٥٢١ / ٣

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

«١» الصيام.

فقد عبر في كلا الموردين بالتصدق خلافاً للحديث السابق.

وبذلك يظهر ضعف القول الأول حيث قال بوجوب الصدقة مطلقاً استناداً إلى صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض ... قال: «... فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعاً و تصدق عن الأول». «٢» وجه الضعف أن المطلق يقييد، و العام يخصّص و الروايات السابقة صالحة للتقييد.

كما ظهر ضعف القول الثاني، حيث طرح الروايات الدالة على وجوب الفدية بحكم أنها أخبار آحاد و أنه لم يذهب إلى وجوب
الصدقة سوى الشيختين مع أنّك قد عرفت أنه قد سبقهما الصدوقيان و عاصرهما أبو الصلاح، على أنّ الأصل الذي اعتمد عليه غير
صحيح لحجية قول الثقة.

ولكن يمكن أن يقال: إن التوانى ليس بمعنى عدم العزم على القضاء، حتى يكون صحيح ابن مسلم وغيره دليلاً على التفصيل بل بمعنى عدم المبادرة إليه و هو ينطبق على العازم وغيره، و يدل على ذلك أنه لو كان بمعنى «عدم العزم على القضاء»، كان عليه أن يذكر في الشق الآخر المقابل، عدم التوانى، مع أنه لم يذكره في الشق الآخر وإنما ذكر مكانه، قوله: «و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر» و هذا دليل على أن الميزان استمرار المرض من رمضان إلى آخر و عده، لا التوانى بمعنى عدم العزم

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

و خلافه.

وبذلك يعلم مفاد خبر أبي بصير، فإن المراد هو عدم المبادرة، وإليك نصه: «و إن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام.

و إن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّ».

فالشق الأول يهدف إلى ما إذا صح و بادر بالقضاء، فليس عليه التكبير، وكانته قال: و إن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام (فإن بادر و قضى فهو) وأما إذا لم يبادر مع كونه صحيحاً حتى غشيه العذر عند الضيق فعليه الجمع سواء كان عازماً أم لا. و كما يعلم بذلك مفاد خبره الآخر المروي في تفسير العياشي.

و على ذلك فإن لم يبادر فعليه وراء القضاء كفارة التأخير مطلقاً، سواء كان التأخير مستنداً إلى العمد، أو التساهل أو العزم على القضاء لكن مرض في آخر الوقت.

والحاصل أنه إذا قورن «الشق الذي جاء فيه التوانى» مع مقابله يعلم أن المراد منه عدم المبادرة بصورها الثلاث، لأن الموضوع في الشق المقابل، هو ما إذا صح و صام، و يكون المقابل، هو أنه إذا صح و لم يصم سواء كان السبب، هو العمد، أو التساهل أو طروعه المرض في آخر الوقت.

وبذلك اتضح أن ما ذكره صاحب المستند من أن معنى التوانى، التكاسل، غير الصادق عرفاً على العزم على القضاء في السعة و طروعه المانع «١». ليس بتام، و ذلك لما عرفت من أن معناه عدم المبادرة و إن لم يكن هناك تكاسل.

(١) مستند الشيعة: ٤٥٤ / ١٠

الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٢٢٠

[المسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلات سنين يعني رمضان الثالث]

المسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلات سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى و كفارة أخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ و إذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً و يقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي رمضان الرابع و أما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة. (١)

(١) بقى هنا أمران:

أ: هل تتكرر الفدية إذا أخر قضاء شهر رمضان واحد أكثر من سنة واحدة؟ الظاهر لا، لحصول الامتثال بالمرة و لم ينقل الخلاف إلى من العلامة في التذكرة.

ب: إذا استمر المرض أكثر من رمضان واحد هذا وهذا هو الذي ذكره الماتن و أنه لا فرق في حكم الاستمرار بين رمضان الواحد والأكثر.

قال الشيخ: و حكم ما زاد على رمضانين، حكم رمضانين سواء، وهو قول ابن الجيني «١» و يدل عليه أمران:

١. ما ورد في موثقة سماعه حيث قال الإمام: «إني كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيها ثم أدركت رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمدة من طعام». «٢»

و ما ورد في خبر أبي بصير الذي نقله العياشي عنه في تفسيره حيث قال: «إن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل و إلا فليتربيص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفتره، مدة». ٣

٢. الاستثناء مما ورد فيمن استمر مرضه إلى رمضان ثان فقط. ٤ لأن الإمعان فيه

(١) المختلف: ٥٢٢ / ٣

(٢) ٢ و ٣ و ٤ الوسائل:الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢١

[المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد]

المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد فلابد من إعطاء كل فقير مدة واحداً ليوم واحد. (١)

[المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار]

المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال و أذن له السيد أعطى من ماله و إلا استغفر بدل عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد، و إن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، و إن عجز فالاستغفار. (٢)

يعطى أن الإفطار لعذر كالمرض واستمراره إلى رمضان آخر، سبب مستقل لسقوط القضاء، و وجوب الكفارة، و عندئذ لا فرق بين استمرار سنة أو أكثر

(١) لإطلاق الدليل في كفارة التأخير، و تقييده بستين مسكيناً في كفارة الإفطار، كما مرّ.

(٢) أما عدم وجوبها على المولى فلعدم كونها من النفقه، ثم إذا كان له مال و قلنا بأنه يملك و إن كان لا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه فيعطي إذا أذن، و إلا فيتنتقل إلى بدله أي الاستغفار.

ويحتمل عدم الحاجة إلى الإذن فيما إذا كان له مال لانصراف الأدلة عمّا إذا وجب عليه الإعطاء شرعاً. هذا كله حول كفارة التأخير.

وأما كفارة الإفطار فلو كان له مال و أذن السيد أو قلنا بعدم الحاجة إلى الإذن فيواجب التعين فيقضي من ماله، و إلا فيختار صوم ستين يوماً لعدم استلزماته التصرف في ماله.

و إذا عجز عن صوم ستين يوماً، فهل ينتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً كالمظاهر
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٢

[المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً]

المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً و إن كان لا دليل على حرمتها. (١)

أولاً؟ يتحمل الوجه الثاني لاختصاص ما دلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن صوم ستين يوماً، بمن تعين في حقه صوم تلك الأيام كالمظاهر، دون المخier بعينه وبين العتق والإطعام كما في المقام، وقد مر الكلام فيه فلاحظ. «١»

(١) وقد عرفت أن تأخير قضاء رمضان من سنة إلى سنة أخرى يوجب الفدية، و هل التأخير حرام يوجب التكfir، أو جائز و الفدية لجبر ما فاته من الصوم، و عدم جبره بالتعجيل؟

يظهر من المحقق وجوب المبادرة إلى القضاء قبل انقضاء السنة حيث استدلّ على نفي القضاء مع استمرار العذر «باستيعاب وقتى الأداء والقضاء». «٢»

ويظهر ذلك من العلامة في مسألة استمرار المرض قال: و أمّا استيعاب وقت القضاء، فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه. «٣»

وقال الشهيد في الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً و يستحبّ المبادرة. «٤»
و اختاره صاحب الحدائق و رتب عليه: عدم مشروعية السفر المباح أو المستحب إذا ضاق الوقت و قد تمكّن و أخلّ به. «٥»
ذهب صاحب المستند و تبعه المصطف و أكثر المعلّقين على العروة إلى جواز التأخير و عدم حرمتها قائلاً بأنه لا دليل على حرمتها، و أن إيجاب الكفاره لترك القضاء في

(١) الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) المعترض: ٦٩٩ / ٢.

(٣) المختلف: ٥١٨ / ٣.

(٤) الدروس: ٢٨٧ / ١.

(٥) الحدائق: ٣٠٦ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٣

.....

هذا الوقت لا يدلّ على أنه وقته. «١»

يلاحظ عليه: أن ارتكاز المتشرعة في موارد تعلق الكفاره، هو خلاف ذلك و أنه صدر من المكلّف أمر مبغوض لا يكرهه و لا يستره إلّا الفدية و الصدقة، كما هو الحال في كفاره الإفطار، و كفاره حنث اليمين و النذر، و بذلك يُصبح الإنفاء بالحلية أمراً غير سهل، و أمّا لسان الروايات فقد ورد فيها الألفاظ التالية:

١. التوانى في صحيحه ابن مسلم. «٢»

٢. التهاون في خبر أبي بصير. «٣»

٣. التضييع في خبر أبي بصير ^(٤) و فضل بن شاذان. ^(٥)
٤. الفدية في خبر أبي بصير. ^(٦)
٥. التصدق في صحيح ابن مسلم ^(٧) و زراره. ^(٨)
٦. مضافاً إلى ما ورد في رواية الفضل بن شاذان، من تعليل عدم وجوب القضاء «من أنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه و يجب عليه الفداء، لأنَّه بمتزلة من وجوب عليه الصوم فلم يستطع أداءه و وجوب عليه الفداء...» و معناه أنَّ غيره يجب عليه الصوم في مجموع السنة إما أداء أو قضاء.
- و الخدشة في دلالة بعض و سند آخر و إنْ كان ممكناً، ولكن المجموع مضافاً إلى ارتکاز المتشرّع، و الشهوة بين العلماء كاف في إيجاب الاحتياط لو لم نقل بأنَّ عدم الجواز هو الأقوى.

(١) مستند الشيعة: ٤٥٦ / ١٠.

- (٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٥) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٦) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٧) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.
- (٨) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ٢، ١، ١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٤

[المسألة ١٩: يجب على ولد الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

المسألة ١٩: يجب على ولد الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به و كان باطلأ من جهة التقصير فيأخذ المسائل، و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهة الترك عمداً. نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكَن في حال حياته من القضاء و أهمل و إلَّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً و لا-فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى، و كذا لا-فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه و إن كان الأحوط في الأول الصدقه عنه بربض الوراث مع القضاء و المراد بالولد هو الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل و إن كان حملأ. (١)

(١) هنا فروع:

١. يجب على الولي قضاء ما فات.
٢. اختصاص الوجوب بما إذا مات لعذر لا ما فاته عمداً أو جهلاً بالحكم.
٣. يشترط في وجوب القضاء على الولي، تمكِن الميت من القضاء و إهماله.
٤. لا فرق في الميت بين الأب والأم.
٥. لا فرق بين ما ترك الميت مالاً، يُتصدق به عنه و عدمه.

٦. المراد من الولي، الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو حملاً.

الفرع الأول: وجوب القضاء على الولي

المشهور عندنا هو وجوب القضاء عن الميت لا التصدق عنه، قال الشيخ: فإن آخر قضاة لغير عذر ولم يصم ثم مات فأنه يصام عندنا. وقال الشافعى: يُطعم عنه ولا يصام عنه. وبه قال مالك و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

و قال أحمد و إسحاق: إن كان صومه نذراً فأنه يصوم عنه وليه، وإن لم يكن نذراً أطعنه عنه وليه.

و قال أبو ثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره.

ثم استدل بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من مات و عليه صيام، صام عنه وليه». و روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن أمي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». (١)

و قال العلامة في المختلف: ذهب إلى وجوب القضاء الشيخان، و ابن بابويه و السيد المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن البراج، و ابن حمزة و ابن إدريس.

و قال ابن أبي عقيل: وقد روى عنهم عليهم السلام في بعض الأحاديث أنّ من مات، و عليه قضاء من شهر رمضان، صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه ... وقد روى أنه من مات و عليه صوم من رمضان تصدق عنه من كل يوم بمدّ من طعام، و بهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام. و القول الأول مطرح، لأنّه شاذ. (٢)

و يدل على القول المشهور أخبار:

١. صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا إلا الرجال». (٣)

٢. وبهذا المضمون مرسلة حماد بن عثمان. (٤)

٣. مرسلة عبد الله بن بكير، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «...»

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦٥.

(٢) المختلف: ٥٢٨٥٢٧ / ٣

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجّب عليه». (١)

٤. و موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه

أفضل أهل بيته». «٢» إلى غير ذلك من الروايات التي تمّ عليك في الفروع الآتية.

احتاج ابن أبي عقيل بروايتين:

١. صحّيحة أبي مريم الأنصارى (عبد الغفار بن القاسم الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء) وإن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه». [على رواية الكليني و الصدوق] «٣» «و إن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». [على رواية الشيخ في التهذيب]. «٤»

٢. ما رواه في الفقيه وقال: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم، يصوم عنه أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنه أفضل». «٥» و قد تبه بهذه الرواية صاحب الحدائق. «٦» حيث لم ينقلها صاحب الوسائل في الباب المختص بالمسألة.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٤) التهذيب: برقم ٣١٧ / ٩، باب «من أسلم في شهر رمضان».

(٥) الفقيه: ٢٣٦ / ٣، باب النذور و الكفارات.

(٦) الحدائق: ٣٢١ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

أقول: إنَّ الرواية الأولى على كلتا النسختين، لا تدلُّ على مذهب ابن أبي عقيل، فأنَّه أوجب التصدق فقط و منصرفه إذا كان للميت مال، و أمَّا الرواية فعلى نسخة الكليني و الصدوق فالواجب هو التصدق أولاً إذا كان له مال، و إلَّا فالصوم عنه ثانياً. و أين هو من القول بالتصدق فقط؟!

و أمَّا على ما رواه الشيخ فقد أوجب التصدق من مال الميت إذا كان له مال، و إلَّا فمن مال الولي، و هو غير مذهب المقتصر على التصدق من مال الميت.

و ربما يقال: بأنَّ نسخة الشيخ لا تناهى المذهب المشهور من وجوب الصوم عنه، و ذلك لأنَّ إيجاب الصدقة من مال الميت من جهة التأخير و إلَّا فمن ماله، زيادة على القضاء، إذ لا دلالة في الرواية على نفي القضاء بوجهه. «١»

يلاحظ عليه بوجهين:

١. انَّ ظاهر المقابلة في الرواية بين الصورتين، أعني:

... لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (القضاء).

... وإن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه

هو انَّ تمام الواجب في الصورة الثانية هو التصدق من ماله أو مال وليه فقط، و هو ينافي ما عليه المشهور من وجوب الصوم عنه.

٢. انَّ الكفارة التي أُشيرت إليها ليست إلَّا كفارة التأخير، و ليس في الرواية ما يشعر بالتأخير لو لم يكن ظاهراً أنَّه مات بين رمضانين، فليس لكافرة التأخير موضوع.

و ما ربما يقال من أن وجوب الكفاره من جهة التوانى، لأنّه صحيحة و لم يقض اختياراً كما ترى، إذ ليست الصحة و ترك الصوم موضوعاً لوجوب الكفاره، بل يحتاج إلى

(١) مستند العروة الوثقى: ٢٠٥ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٨

.....

ضم جزء ثالث، و هو بقاؤه حيّاً إلى رمضان آخر، و المفروض أنه توفى قبله.

ثم إنّ صاحب الجواهر رجح روایة الكليني و الصدوق على نسخة الشيخ لكونهما أضبط منه «١» و ما ذكره و إن كان صحيحاً كبروياً، لكن المورد ليس من مصاديقها، لأنّ مورد القاعدة ما إذا كانت هناك روایة واحدة نقلت بصورتين مختلفتين فيرجح ما أثبته الكليني أو الصدوق على ما نقله الشيخ، و أمّا المقام فقد شاركهما الشيخ في نقل الروایة الأولى، ثم اختص بنقل الثانية فليس المقام من موارد القاعدة.

و على كلّ تقدير فالرواية غير صالحه للاحتجاج، لتعارضها مع الروایات المتضادّة أولاً، و موافقتها لمذهب العامة ثانياً، و عدم ثبوت النقل الصحيح ثالثاً.

و أمّا الروایة الثانية أعني: ما رواه الصدوق في الفقيه، فلا يصلح للاحتجاج لكونه خبر واحد في مقابل الروایات المتضادّة على أنها موافقة للعامة كما عرفت.

الفرع الثاني: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر

هل يختص الوجوب بما إذا فات لعذر، أو يعمّ ما ترك عمداً أيضاً؟ ذهب المحقق في جواب المسائل البغدادية التي طرحتها جمال الدين حاتم المشغرى، إلى الأول، و تبعه عميد الدين ابن أخت العلامة، و أئمه الشهيد في الذكرى قائلاً: إنّ الروایات تحمل على الغالب من الترك و هو ما يكون الترك على هذا الوجه. «٢» و هو خيره السيد صاحب المدارك، و الفاضل الخراساني في «الذخيرة» و صاحب الحدائق. «٣»

و يظهر من صاحب الجواهر، الميل إلى القول الثاني من دون أن يستدل بشيء، و

(١) الجواهر: ٣٩ / ١٧.

(٢) الذكرى.

(٣) الحدائق: ٣٢٨ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

ليس الدليل إلّا ذكر أسباب الفوت في بعض الروایات من المرض و السفر و الحيض «١»، و من المعلوم أنّ المورد لا يكون مخصصاً للحكم.

و الذي يمكن أن يقال: إنّ مورد الروایات في المسلم الذي لا يفوت منه الصلاة إلّا لعذر و التفوّت عن عمد أو جهل لا يعذر، خلاف مقتضى حال المسلم، و على ذلك فمنصرف الروایات مع ملاحظة حال المسلم هو غير تينك الصورتين (الترك عمداً أو فساد الصلاة

للجهل بالحكم الشرعي) فيكون المحكم في موردهما هو البراءة.
نعم الأحوط هو قضاء جميع ما فات.

الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره عليه و عدمه

هل يجب على الولي قضاء كل ما فات عن الميت سواء تمكّن من القضاء أو لا؟

لاـ شكّ انه إذا كان السبب هو المرض يشترط فيه التمكّن من القضاء لصحيح محمد بن مسلم: «ولكن يُقضى عن الذّي ييرأ، ثم يموت قبل أن يُقضى». (٢) و صحيح أبي بصير المشعر بن عيسى بعدم شرعية القضاء. (٣)

و هل هو كذلك في عامّة الأسباب حتّى السفر أو يختص بالمرض، وأما السفر فيقضي عنه مطلقاً وإن لم يتمكّن؟ فيه قولان:
الأول: يقضي مطلقاً و هو خيره الصدوق في المقعن (٤)، والشيخ في التهذيب (٥) و ابن سعيد في الجامع (٦)، و نسبة المحقق (٧) إلى
روايه، وقال: و لا يقضي الولي إلا ما تمكّن الميت

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، ٤، ١٣، ١١، ١٦.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ١٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ١٢.

(٤) المقعن: باب قضاء شهر رمضان، ص ٢٠١.

(٥) التهذيب: ٤/٢٤٩، ذيل حديث ٧٣٩.

(٦) الجامع للشرع: ١٦٣.

(٧) المسالك: ٢/٣٦، قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

من قضايه و أهمله إلا ما يغدو بالسفر فإنه يقضي و لو مات مسافراً على رواية.

الثاني: يقضي بشرط التمكّن من القضاء. و هو خيره الشيخ في النهاية، (١) و خيره العلامة في المختلف. (٢)

أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو شرطية التمكّن من القضاء، و ذلك لما استظهرناه من الآية أنّ المكتوب على المريض و المسافر هو

الصوم في غير شهر رمضان فإذا مات في السفر أو في الحضر مع عدم التمكّن من القضاء فلم يفت منه شيء حتى يقضي عنه الولي.

نعم لو دلّ الدليل على لزوم القضاء إذا مات في السفر مع عدم التمكّن من القضاء، فلا بدّ من القول بأنّ إيجاب القضاء لأجل تدارك

فوت مصلحة ملزمة كما هو الحال في إيجاب قضاء الصلاة للنائمه.

إنما الكلام في الأحاديث التي استدل بها صاحب الحدائق على عدم الاشتراط، و إليك سردتها:

١. صحّيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج

شهر رمضان، هل يقضي عنها؟ قال: «أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم». (٣)

٢. موّثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

رمضان، هل يقضي عنها؟ فقال: «اما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم». ٤

(٢) المختلف: ٥٣٥ / ٣

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

٣. ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يُقضى عنه». ١

٤. صححه أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يُقضى به أهل بيته». ٢

ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف إلى الأخير، لأن الإمعان فيها يثبت أن مورد السؤال هو جواز القضاء و عدمه، فأجيب بالجواز لمن أراد أن يقضى عنه سواء كان ولیاً أم لا، وأين هو من وجوب القضاء على الولي؟!
و الباعث على السؤال هو ما قرع سمع الراوى من أنه سبحانه عليه، فكيف يُقضى عنه، كما ورد نظيره في مورد المريض في روایه أبي بصير. ٣

وهذا صار سبباً للسؤال عن شرعية القضاء. وأن هناك فرقاً بين المريض فلا يُقضى عنه بل هو بدعة، والمسافر فيُقضى عنه. وقد ذكرنا أن إيجاب القضاء للمسافر لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة لا تدارك إلا بالقضاء.

نعم، موثقة أبي بصير ظاهرة في جوازه على الولي، بل وجوبه عليه حيث قال: «يُقضى به أهل بيته». ٤
ولكته ليس ظاهراً في عدم التمكن من القضاء فإن قوله: «فادركه الموت قبل أن يُقضى» يعم المتمكن وغيره وليس ظاهراً في الثاني. مضافاً إلى أن الحكم على خلاف القاعدة فإثباته بحديث واحد أمر مشكل، وحمله على ما يدل على الاستحباب أفضل من حمله على الوجوب.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥ و ١١.

(٢) ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(٣) ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

الفرع الرابع: في اختصاص الحكم بما فات عن الوالد و عدمه

ذهب الشيخ في «النهاية» ١ و «المبسوط» ٢ إلى عموم الحكم للرجل والمرأة، و تبعه ابن البراج في «المهذب» ٣، و تردد المحقق حيث قال: و هل يُقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد. ٤ و اختاره العلامة في «المختلف». ٥

و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالوالد، لأن الحق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل، و إنما انعقد الإجماع على الوالد حيث يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام و يصير ذلك تكليفاً للولد، و ليس العموم مذهبًا لأحد من أصحابنا و إنما أورده الشيخ إيراداً لا اعتقاداً. ٦

ثم استدل بأن الغالب تساوى الذكور والإإناث في الأحكام الشرعية.

يلاحظ عليه أولاً: بأن سعة الحكم لا يختص بالشيخ بل هو مذهب جماعة كما عرفت.

و ثانياً: أنّ مورد القاعدة عبارة عما إذا اتّخذ الرجل موضوعاً لحكم شرعى كما إذا قيل رجل شكّ بين الثلاث والأربع، فحيثـ يـ حـ كـمـ بـسـعـةـ الـجـوـابـ وـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـرـجـلـ؛ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ بـنـفـسـهـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ مـتـعـلـقـ بـشـخـصـ آـخـرـ،ـ كـمـ إـذـاـ قـيـلـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ بـالـرـجـلـ الثـقـةـ،ـ فـاـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـعـدـىـ،ـ وـتـعـيمـ الـحـكـمـ،ـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ

(١) النهاية و نكتها: ٤٠١ / ١.

(٢) المبسوط: ٢٨٦ / ١.

(٣) المهدى: ١٩٦ / ١.

(٤) المسالك: ٦٥ / ٢ قسم المتن.

(٥) المختلف: ٥٣٦ / ٣.

(٦) السرائر: ٣٩٩ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

القـيـلـ،ـ فـاـنـ مـقـتـصـىـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ انـ الـفـوـتـ مـنـ الرـجـلـ مـوـضـوـعـ لـوـجـوـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـىـ فـلاـ يـمـكـنـ التـعـدـىـ مـنـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ لـفـظـ «ـالـرـجـلـ»ـ فـلاـ وـجـهـ لـلـتـعـدـىـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ.ـ نـعـمـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـاجـ فـىـ بـادـئـ النـظـرـ عـلـىـ سـعـةـ الـحـكـمـ بـصـحـيـحـةـ وـمـوـثـقـةـ.

أـمـاـ الـأـولـىـ فـهـىـ صـحـيـحـةـ أـبـىـ حـمـزـةـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ مـرـضـتـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ طـمـتـ أـوـ سـافـرـتـ فـمـاـتـ قـبـلـ خـرـوجـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ هـلـ يـقـضـىـ عـنـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ـأـمـاـ الـطـمـتـ وـ الـمـرـضـ فـلاـ،ـ وـ أـمـاـ السـفـرـ فـعـمـ».ـ «ـ١ـ»ـ وـ أـمـاـ الـمـوـقـعـةـ فـهـىـ مـوـقـعـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ٢ـ الـتـىـ هـىـ بـنـفـسـ مـضـمـونـ الصـحـيـحـةـ.

وـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ عـدـمـ صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ فـيـ الـفـرـعـ السـابـقـ عـلـىـ عـدـمـ شـرـطـيـةـ التـمـكـنـ،ـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ عـدـمـ صـحـةـ التـمـسـكـ بـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـعـ أـيـضاـ أـىـ عمـومـ الـحـكـمـ لـلـمـرـأـةـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ وـجـهـ السـؤـالـ هوـ شـرـعـيـةـ الـقـضـاءـ وـ عـدـمـهـ حـيـثـ إـنـ الـمـغـرـوسـ فـيـ ذـهـنـ الرـاوـيـ هوـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ،ـ لـافـتـراـضـ أـنـهـ مـاتـ قـبـلـ خـرـوجـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـكـتـوبـاـ عـلـيـهـ فـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـقـضـاءـ عـنـهـ،ـ فـوـافـاهـ الـجـوابـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـرـضـ وـ الـطـمـتـ وـ بـيـنـ السـفـرـ،ـ فـلاـ يـقـضـىـ فـيـ الـأـوـلـىـ دـوـنـ الـثـالـثـ،ـ وـ هـذـهـ هـىـ مـهـمـةـ الـرـوـاـيـةـ وـ أـمـاـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـوـلـىـ إـذـاـ مـاتـ الـمـرـأـةـ فـلـيـسـ مـطـرـوـحـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ.

الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالاً و عدمه

لاـ فـرـقـ فـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ بـيـنـ أـنـ يـتـرـكـ مـالـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ أـوـ لـاـ،ـ خـلـافـاـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ فـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـخـلـفـ الـمـيـتـ مـاـ يـتـصـدـقـ

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

بـهـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ.ـ «ـ١ـ»ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـيـضاـ مـذـهـبـ اـبـىـ عـقـيلـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ وـجـوبـ التـصـدـقـ فـقـطـ دـوـنـ الـقـضـاءـ.

ولكن المشهور هو وجوب القضاء مطلقاً سواء ترك الميت مالاً يُصدق به أو لا. ويدلّ على قول المشهور إطلاق الروايات من دون تقييد القضاء بعدم مال يتصدق عنه.

نعم يدلّ على قول المرتضى، رواية أبي مريم الأنصارى الماضية وقد جاء فيها:
 «و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه ولته». (٢)
 و الحديث ينطبق على نظر المرتضى تماماً.

يلاحظ عليه أولاً: أن تقييد الإطلاقات المتضادرة بالحديث الذى نقل على وجهين كما تقدم أمر مشكل، وقد عرفت أن الشيخ نقل هذا المتن أيضاً كما نقل متنا آخر وهو: «و كان له مال، تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال، تصدق عنه ولته». وثانياً: أن تقييد الإطلاقات بعدم مال للميت يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلما يتفق عدم مال للميت يتصدق به. و لأجل ذلك ذهب المشهور إلى الأخذ بالإطلاقات دون تقييدها بهذه الرواية.

فإن قلت: إن الرواية على كلا النقلين اتفقت على وجوب التصدق، غير انهما يختلفان في الشق الثاني، أعني: إذا لم يكن له مال، فعلى النقل الأول يصوم الولى، وعلى النقل الثاني يتصدق الولى، والاختلاف في الذيل لا يضر الاتفاق على الصدر، فعلى ذلك يجب أن تقييد الإطلاقات بالصدق، بمعنى الالتزام بوجوب الأمرين معاً لعدم التنافى

(١) الانصار: ٧١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

بينهما من هذه الجهة، فيلترم بوجوب القضاء عنه، و وجوب التصدق بما له عملاً بالإطلاقات و الرواية على كلتا النسختين. قلت: إن حديث الإطلاق و التقييد إنما يجري فيما إذا كان المطلق على نحو «لا بشرط» و المقيد «بشرط شيء» كما في قوله: أعتقد رقبة و أعتقد رقبة مؤمنة، و من الواضح أن الثاني يقدم على الأول لدلاته على ما لا يدلّ عليه الأول. و أمّا إذا كانت النسبة بينهما بشكل آخر بأن يكون المقيد «بشرط لا» و المطلق «لا بشرط» كما في المقام، فإن رواية أبي مريم تدلّ على أن الواجب عند من كان له مال، هو التصدق فقط لا غير على نحو ينفي القضاء، فكيف يمكن الجمع بينه وبين ما يوجب القضاء ولو بنحو لا بشرط؟!

و لأجل ذلك ترك المشهور العمل بالرواية بكل النقلين خصوصاً أنه تستشم منه موافقة العامة على ما عرفت من أقوالهم. الفرع السادس: المراد من الولى هو الولد الأكبر المشهور عند الأصحاب أن المراد من الولى هو الولد الأكبر. أ: أكبر أولاده الذكور و قد خصصه جماعة بأكبر الأولاد الذكور.

١. قال الشيخ: هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص، أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقي، وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء و كان الواجب الفدية. (١)

(١) المبوسط: ٢٨٦ / ١

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

٢. قال ابن حمزة: يلزم ولية القضاء عنه وجوباً، والولي هو أكبر أولاد الذكور، فإن كان له جماعة أولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص، وإن خلف البنت وترك مالاً فدت عنه بما ذكرنا. ^(١)
٣. قال ابن إدريس: وإنما إجماعنا منعقد على الوالد يتحمّل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفاً لذلك، وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفى فيها يجب على الولد الأكبر قضاء ذلك. ^(٢)
٤. قال المحقق: والولي هو أكبر أولاد الذكور، ولو كان الأكبر أثني لم يجب عليها القضاء، ولو كان له وليان أو أولياء متساوون تساووا في القضاء وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض، سقط. ^(٣)
٥. واستقر به العلامة في المختلف. ^(٤)
- ب: أكبر أولاده وإلا أكبر أوليائه
٦. قال المفيد: فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضى عنه بقيمة الصيام، فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به، وإن لم يكن له إلا من النساء. ^(٥)
- وقد فسر العلامة كلام المفيد وقال: وفي هذا الكلام حكمان: الأول: أن الولاية لا تختص بالأولاد، الثاني: أن مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء. ^(٦)
٧. قال على بن بابويه: من مات وعليه صوم شهر رمضان، فعلى ولية أن يقضى

(١) الوسيلة: ١٥٠.

(٢) السرائر: ٣٩٩ / ١.

(٣) المسالك: ٦٣ / ٢ قسم المتن.

(٤) المختلف: ٥٣٢ / ٣.

(٥) المقنعة: ٣٥٣.

(٦) المختلف: ٥٣٢٥٣١ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

- عنده، فإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولية من الرجال قضى عنه ولية من النساء. ^(١)
٨. وقال بمثله ولده الصدوق في المقنع. ^(٢)
 - و هؤلاء المشايخ الثلاثة، لا يحصرن الولاية بالأولاد أولاً، وأنه مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.
 - ج: الولد الأكبر وإلا فالأولى من النساء
 - قال ابن البراج: على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء. ^(٣)
 - و هو يتافق مع قول الشيخ المفيد في الحكم الثاني، دون الأول.

هذه ما وقفت عليها من الأقوال بعد الفحص عن مظانها، وقد استقر رأى المشايخ في الأعصار المتأخرة كالمصنف والمعلقين عليها على القول الأول والمهم في المقام هو دراسة الروايات التي تفسر الولي فنقول: إن العناوين الواردة في الروايات عبارة عن:

١. روى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... يقضى عنه أولى الناس بميراثه». قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلا الرجال». ٤

٢. روى حماد بن عثمان مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ... من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلا الرجال». ٥

(١) المختلف: ٥٣٢ / ٣.

(٢) المقنع: ٦٣.

(٣) المهدّب: ١٩٥ / ١.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

٣. ما رواه محمد بن أبي عمير مرسلًا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم؟ قال: «يقضيه أولى الناس به».

١

٤. روى أبو بصير في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». ٢

٥. وفي مكتبة الصفار، وقع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر ولديه، عشرة أيام ولاة» كما سيوافيك نصّه. ٣
فالمعنى من هذه العناوين ما يلى:

أ. أولى الناس بميراثه.

ب. أفضل أهل بيته.

والكلام فيما هو المراد في «أولى الناس بالميراث» وقد فسّره في المستند بالأولويّة على ترتيب الطبقات في الإرث، فمع الأب والابن لا ولئ غيرهما، ومع فقدهما تنتقل الولاية إلى الطبقة الثانية، وهكذا إلّا النساء فلا تنتقل إليهن أبداً.

يلاحظ عليه: أنّ لازم ما ذكره من التفسير هو وجوب القضاء على الأولاد والأبدين أولاً، والإخوة والأجداد ثانياً، والأعمام والأخوال ثالثاً، وعلى المتقرّبين بالولاء، كولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء ضمان الإمام ثالثاً. وهذا مما لم يلتزم به أحد. ولا أظن أن يلتزم به قائله.

والظاهر اختصاصه بالأولاد، ويدلّ عليه قوله في موثّقة أبي بصير: «يقضيه أفضل أهل بيته»، ومن المعلوم أنّ الوالد لا يعد من أهل بيت الولد بل الولد من أهل بيت

(١) الوسائل: ٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٦.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٣.

(٣) ٤ مستند الشيعة: ٤٦٢ / ١٠.

.....

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٩

الوالد. فإذا خرج الوالد، يخرج الطبقات المتأخرة من الأجداد والإخوة بطريق أولى. و يختص القضاء بالأولاد. هذا من جانب، ومن جانب آخر دلت صحيحة حفص بن البختري «١» على خروج النساء. و مثله مرسلة حماد بن عثمان. ٢ ففضل هذه الروايات ظهر أن المحكوم بالقضاء عبارة عن أولاده الذكور، وأما تقدم الأكبر على غيره، فلما في مكاتبة الصفار، قال: كتبت إليه: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، و له وليان، هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الولين، و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا إشاء الله». ٣ قال الصدوق: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.

فتلخص بذلك أن المسألة وإن كانت من حيث الأقوال متشتتة و لسان الروايات غير واضح، ولكن يمكن من ضم بعض إلى بعض كشف الحقيقة، و حل المشكل يكمن في الإمعان في قوله: «يقضيه أفضل أهل بيته» حيث يخرج بذلك كل من يرث منه على ترتيب الطبقات إلى الأولاد والزوجة.

كما أن بفضل بعض الروايات خرجت الزوجة فانحصر الموضوع في الأولاد، وقد علمت أن المكاتبة تقدم الأكبر على غيره. و أما قوله: أولى الناس بميراثه، فلا يخلو من إجمال، و ربما يفسر بالنحو التالي: المراد هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق و على نحو القضية الحقيقة أي من كل من يفرض في الوجود، سواء كان موجوداً بالفعل أم معدوماً. و هذا ينحصر

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٠

[المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأح祸ط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه. (١)

[المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتراكاً وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر]

المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتراكاً وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي. (٢)

مصداقه في الولد الأكبر فإنه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممن هو في طبقته في الإرث كالأبوين، فإن لكل واحد منها السادس، و كالبنات لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، و كسائر الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيباً من الكل و لأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة. يلاحظ عليه أولاً: أن التفسير المذكور مبني على أن المراد من الأولوية، هو الأكثرية و على ذلك يقدم أكبر أولاده الذكور على غيره لكن الوارد هو الأولى لا الأكثر.

ثانياً: أن الظاهر أن المراد هو أولى الناس بالميراث بالفعل، فلو كان هناك أولاد فهم أولى الناس به، و أمّا مع فقده فالأولى غيره، وعلى ذلك لا ينحصر الولي بأكبر الذكور بل يتعدى إلى من هو الأكثر فالآخر و ما ذكره من التفسير لا يخلو من دقة عقلية، و الظاهر أن ما سلكناه في تفسير الولي أوضح مما بينه.

- (١). وجهه واضح لما عرفت من تعلق الوجوب بأكبر أولاده الذكور.
- (٢) هذا كما إذا كان له ولدان ولدا في ساعة واحدة من زوجتين، فيصدق على كل واحد أفضل أهل بيته، فيخاطب كل بالقضاء، فيُشَبِّهُ أن يكون من قبيل الواجب الكفائي، ولو قام واحد بالجميع لسقط الوجوب عن الآخر.
- كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عنهما شأن كل واجب كفائي.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤١

[المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة]

المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة ويسقط عن الولي: (١)

(١) هنا فرعان:

١. جواز الاستئجار مكان الإitan به مباشرة.
٢. عدم سقوطه عن الولي إذا لم يأت الأجير.

أما الأول: لما تقدم في الفرع السابق من أن خطاب الوالدين بالقضاء آية أنه واجب كفائي، أضف إلى ذلك أن الغاية من الإيجاب هو تفريح ذمة الميت من الدين وأولى الناس بمعيراته أولى بأن يقضيه، وتحمّل جهد القضاء، والمتبادر من مثله، هو عدم اعتبار المباشرة كما مرّ.

ويظهر ذلك مما رواه الشيخ في الخلاف عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقَرُ أَنْ يُقْضَى». (١)

إذا كان المقام من مقوله الدين فيسقط بفعل الولي، والأجير والمتبصر. هذا كله على القول بصحة الإجارة في المقام وأما على القول ببطلانها فيه فالأمر في الإجارة مشكل نعم لوأتي به سقط عن الولي.

وأما التمسك في سقوطه بعمل الأجير، بعموم أدلة الإجارة بعد كون متعلقتها في المقام عملاً مشروعاً سائغاً حسب الفرض. (٢) فهو كما ترى لما قلنا في محله: من أن أدلة المعاملات كلهما، أدلة إمضائية لما ييد العرف وليس في الشرع معاملة تأسيسية، شرعاً لها الشارع وامر بتنفيذها فإذاً تجب ملاحظة ما ييد العقلاء، فهل عندهم عقد إجارة على

(١) الخلاف: ٢٠٩ / ٢، المسألة ٦٥، كتاب الصوم.

(٢) مستند العروة: ٢١٤ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

عمل قربى، لا يتربّ عليه الأثر إلا إذا قام به الإنسان تقرباً إلى الله وطلب رضاه أو لا، الظاهر هو الثاني لأنهم بفترتهم يرون التنافي بينأخذ الأجرة للعمل، وكونه مأثياً به الله سبحانه، وهذا كاف في انصراف الأدلة عن مورد العبادات. مثل قوله في حديث تحف العقول «أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع». (١)

و ما ذكر من المحاولات لأخذ الأجرة لصلاح، لا يكون سبباً لشمول أدلتها للمقام بعد وجود التنافي بين الإجارة و موردها. وأما النيابة في مورد الحجّ، فهو خارج عن التأجير للعبادات، لأنّ الحجّ عبادة يتوقف على الزاد والراحلة، فمن يريد الحجّ عن والده، فعليه أن يبذلهما ليتمكن المتبرع عن النيابة و لا يقاد عليه سائر العبادات ولذلك، صار الاستئجار عندنا للأمور العباديّة أمراً مشكلاً إلّا إذا كان مماثلاً للنيابة في الحجّ، وقد أوضحتنا حاله في محاضراتنا. (٢)

هذا و مما يقضى منه العجب ما ذكره المحقق النراقي قدس سرّه في المقام من عدم سقوطه عن الولي، بعد قيام المتبرع أو الأجير به قال: الحقّ عدم السقوط عن الولي بتبرع الغير و لا باستئجاره أو وصيّة الميت بالاستئجار للأصل. فان قيل بفعل الغير تُبرأ ذمة الميت و لا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه.

قلت: ما أرى مانعاً من قضاء متعدد من واحد، و لا ضير في أن تستغل ذمة أحد بشيء يجوز لمائة أداؤه عنه و لو بالتعاقب. (٣) أقول: إنّ معنى ذلك اشتراط المباشرة في القضاء عن الميت، و قد عرفت أنّ

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

(٢) المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٧٤٠، الوجه الثامن.

(٣) مستند الشيعة: ٤٦٦ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٣

[المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه]

المأساة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء و لو علم به إجمالاً و تردد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصر على الأقلّ. (١)

[المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

المأساة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً و إلّا وجب عليه. (٢)

المتبدّر من أمثل المقام هو أداء ما على الميت و ليس على الميت إلّا صوم واحد فيسقط بفعل واحد منهم فلا يبقى موضوع للآخر. وأمّا الفرع الثاني، فلأنّ الواجب هو تفريح ذمة الميت عن الصوم و الاستئجار طريق إليه و المفترض أنه لم يحصل، نعم لو كان الواجب عليه أحد الأمرين: الإتيان بالصوم مباشرةً، أو الاستئجار، فيما أنه قام بأحد الشقين من الواجب التخييري، سقط الوجوب، لكنه خلاف الفرض.

(١) ربما يحتمل الاشتغال بجريان أصله عدم إتيان الميت بالواجب.

يلاحظ عليه بما ذكرناه سابقاً من عدم جريانه إلّا فيما إذا كان ظرف الوجوب أوسع من ظرف الفعل كصلاة الظهر عند دلوك الشمس، و أمّا إذا كانا متساوين، فالمتيقن هو عدم الإتيان بالنفي التام قبل دخول ظرف الواجب، و الموضوع للقضاء، هو عدم الإتيان بالمعنى الناقص و بعد دخول ظرفه و استصحابه الأول، لغاية إثبات الثاني من أوضح مصاديق الأصول المثبتة فلاحظ و قد يتبناه في محاضراتنا الأصولية.

و الأولى: التمسك بأصل البراءة، للشك في الاشتغال، و منه يظهر الحال فيما إذا تردد بين الأقلّ و الأكثر و معه لا- حاجة إلى استصحاب البراءة لكونه حاكماً عليه، لأنّ الأول يكفي فيه مجرد الشك بخلاف الثاني فهو رهن لحاظ الحالة السابقة و جزّها، و الأقل

مئونة يقدم على الأكثر.

(٢) قد عرفت أن الواجب هو تفريح ذمة الميت، فلو أوصى و أدى الأجير حصلت الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

[المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البيئة أو أقر به عند موته]

المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البيئة أو أقر به عند موته و أما لو علم أنه كان عليه القضاء و شك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحابه بقائه نعم لو شك هو في حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي. (١)

الغاية المتوجهة، فلم يبق موضوع للقضاء، نعم لو لم يؤد أو أدى غير صحيح فلا يسقط عن الولي، لأن وجوب القضاء على الولي حكم شرعي لا- يسقط بالإيماء و ليس من الحقوق القابلة له، و سقوطه عن ذمة الولي بعد قيام الأجير به، لأجل عدم الموضوع لا لكون الإيماء مسقطاً للحكم الشرعي.

(١) هنا فروع ثلاثة:

١. يجب القضاء على الولي إذا علم اشتغال ذمة الميت، أو قيام البيئة عليه، أو أقر به الميت.
 ٢. إذا علم الولي بالاشغال لكن بعد مرور زمان يتحمل قيام الأب بالواجب شك في بقاء اشتغال ذمته، فهل يجب عليه الإيتان؟
 ٣. لو كانت ذمته مشغولة و شك نفس الميت في الإيتان و لم يأت و مات يجب على الولي القضاء.
- أما الفرع الأول: فلا إشكال في ثبوته بالأولين و إنما الإشكال في ثبوته بالإقرار، لأنه ليس إقراراً على نفسه إذ ليس له أثر بالإضافة إلى المقرر بل إلى الغير أى الولد الأكبر، و من المعلوم أن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، لا على غيرهم، و لا يقاد الإقرار بالصوم، بالإقرار بالدين فإنه مستلزم حرمان الورثة، أولاً، و مؤثر في نفسه ثانياً إذ بعد الإقرار يطالب.
- لكن للتأمل فيه مجال: و ذلك لأنه إذا كان الموضوع مما لا يعلم إلا من قبل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

المقرر فلا- بد من قبولة لانسداد الطريق كما هو الحال في الإقرار بما في الأرحام، فإذا كان الإقرار واجباً يكون السماع مثله و إلا يلزم اللغوية غالباً.

أما الفرع الثاني: أعني: إذا علم الولي اشتغال ذمته بالقضاء و لكن شك في إتيان الميت به حال حياته أو بقاء شغل ذمته، و الفرق بين هذا الفرع و الفرع الآتي بعد استراحتهما في العلم بالاشغال و الشك في البقاء و تفريح الذمة، هو أنه تارة يكون اليقين و الشك من الولي، من دون العلم بحال الميت و آنه هل مات متيقناً بالاشغال، أو بالبراءة، أو شاكاً و هذا هو الفرع الذي نحن فيه و أخرى يكون الشك من نفس الميت حال حياته فيشك في أنه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ و هذا هو الفرع الآتي، فإليك الكلام في الأول.

إذا علم الولي باشتغال ذمة الوالد بالصوم و شك في إتيانه حال حياته، فقد استظهر المصنف عدم الوجوب عليه، و خالقه غالب المعلقين عليه فاستظرهوا خلافه و صحة التمسك باستصحاب البقاء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٤٥

وجه عدم الوجوب، هو أن المرجع أصلًا البراءة النافية لوجوب القضاء، و أما استصحاب بقاء الاستغفال فليس بحاجة، و ذلك لأنّه ليس بأقوى من قيام البينة على الميت حيث لا تكون حجّة في إثبات الدعوى عليه ما لم تقرن باليمن، فأن استصحاب بقاء الاستغفال نوع ادعاء على الميت فلا يكون كافيًّا في المقام.

قال المحقق: ولا يستحلف المدعى مع البينة إلّا أن تكون الشهادة على ميت فيختلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً. «١» و يدل عليه، خبر عبد الرحمن البصري: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى، اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو، لقد مات فلان و إن.....

(١) الشرائع: ٨٥ / ٤

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

حقه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حق له، لأنّا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت». «١» و مكتبة محمد بن الحسن الصفار، إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: هل تُقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: «إذا أشهد معه آخر عدل، فعلى المدعى اليمين». «٢» يلاحظ عليه: أنّ مورد الروايتين هو ما إذا أقيمت الدعوى على الميت، بحيث لو ثبتت لتضرر الوراث، وأين هو من استصحاب الولي الذي لو صحّ لكان عليه القيام بالقضاء لا غير؟!

والحاصل: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب الذي تمّ أركانه عند الولي حيث أيقن و شكّ و أمر الشارع بعدم نقض يقينه بالشك فصار كالمتيقن «بأن الميت مات و عليه صيام» فيكون الاستصحاب منقحاً لموضوع الدليل الاجتهادي. و أما الفرع الثالث، أعني: ما إذا كان الميت نفسه هو المتيقن بالاستغفال والشاك في فراغ ذمته فقط، فاستظهر المصنف وجوب القضاء على الولي و المفروض اختصاص الميت باليقين و الشك، لا الولي، و إلّا فلو كان هو أيضاً في حال حياته، متيقناً و شاكاً، يدخل في الفرع الأول.

و ذهب السيد الحكيم إلى عدم جريانه، لأن المدار في الوجوب على الولي قيام الحجّة عنده على فوات الواجب، لا قيامها عند الميت. يلاحظ عليه: أنه إذا كان قيام الحجّة عند الميت مبدأ لقيام الحجّة على الولي، يكون داخلاً في المدار المزبور، و ذلك لأنّ الميت بإجراء الاستصحاب في حياته صار

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٧

[المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله]

المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني و هو الأحوط. (١)

محكوماً بالقضاء و إنْ عليه صياماً، فإذا مات يصدق عليه قوله: «في الرجل يموت و عليه صلاة و صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». و على ما ذكرنا يجب القضاء في جميع الصور بلا إشكال و الله العالم.

(١) قد اختار الثاني جماعة.

قال المفید فى مقنعته: يجب على ولیه أن يقضى عنه کل صيام فرط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان. «١»
قال الشيخ: و المريض إذا قد وجب عليه شهران متتابعان ثم مات، تصدق عن شهر و يقضى عنه ولیه شهراً آخر. «٢» و تبعه ابن البراج.
«٣»

و كلامه هذا يدل على أن الولى يتحمل کل صوم واجب غير ان تبديل أحد الشهرين بالتصدق لأجل الرواية الواردہ في كما سیوا فیک. «٤»

و قال ابن إدريس: الشهراً إذا كانا نذراً و فرط فيما وجب على ولیه و هو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين. «٥» و استقر به العلامة في «المختلف». «٦»

و لكن الظاهر من الصدوق في «المقنع» هو الاختصاص بقضاء رمضان حيث خصه بالذكر و قال: و إذا مات رجل و عليه صوم شهر رمضان فعلی ولیه أن يقضى عنه. و نقله العلامة في المختلف عن العماني. «٧» و هذا هو الأقرب، و ذلك لأن السؤال في أغلب

(١) المقنعة: ٣٥٤٣٥٣.

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) المهدب: ١٩٦ / ١.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) السرائر: ٣٩٨ / ١.

(٦) المختلف: ٥٣٩ / ٣.

(٧) المقنع: ٢٠١، المختلف: الطبعة الحجرية: ٢٤٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

الروايات عمن مات و عليه قضاء شهر رمضان.

و هذا قرینة على أن المركوز في أذهان الرواية، هو لزوم الخروج عن قضاء شهر رمضان، دون غيره و لو كان الحكم عاماً كان على الإمام الإشارة أو التصریح به مع كثرة الأسئلة.

و ثانياً لو قلنا به، لزم القول بلزوم قضاء کل ما اشتغلت ذمته و لو بالانتقال من ذمة أبيه إلى ذمته، و هذا كما ترى حكم حرجي، لا يلزم به أحد.

استدل القائل بالعموم بروايتين:

١. صحیحه حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة فقال: «لا إلا الرجال». «١» وجه الاستدلال هو إطلاق قول السائل «و عليه صلاة أو صيام» و عدم تقييده برمضان.

يلاحظ عليه: أن جواب الإمام بأنه يقضيه أولى الناس بميراثه، يكشف عن واقع السؤال، و إن حيثية السؤال كانت راجعة إلى تعين من يقضى، من دون نظر إلى سبب اشتغاله من رمضان أو نذر أو كفارة حتى يؤخذ بإطلاق السؤال و الجواب.

٢. خبر الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثاني». (٢)

يلاحظ عليه أولاً: أن الحديث لا يثبت تمام المدعى، لأن مفاده جواز التصدق عن الشهر الأول، دون الشهر الثاني، و هو غير المدعى.
و ثانياً: أن مرجع الضمير في «عليه» غير معلوم و لا دليل في ظاهر الحديث أنه

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٤٩

[المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال]

المأسأة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به و هي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام و أمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه و إن كان الأحوط الترك كما أن الأقوى الجواز فيسائر أقسام الصوم الواجب الموسوع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً و أمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعين بالنذر أو الإجراء أو نحوهما أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور. (١)

يرجع إلى الولي و إن نقله صاحب الوسائل في ذلك الباب، و على القول به يمكن حمل الحديث على من استمرّ مرضه إلى شهر رمضان الثاني، ثم صح و لم يصم و مات، فيجب على الولي التصدق عن الأول، لعدم برئه و القضاء عن الثاني لبرئه و موته بعده. و يدل على ذلك قوله من علة، الظاهر في المرض. و ما ذكرناه و إن كان غير قطعي لكنه أولى من حمله على ظاهره.

(١) هنا فروع:

١. يجوز للصائم قضاء شهر رمضان، الإفطار قبل الزوال و لا يجوز بعده.

٢. ما هي كفارة إفطاره بعد الزوال؟

٣. إذا كان الصوم قضاءً عن غيره بإجارة أو تبرع هل يجوز الإفطار مطلقاً؟

٤. يجوز الإفطار مطلقاً فيسائر أقسام الصوم إلّا مع التعين أو التضييق.

أمّا الفرع الأول: أي جواز الإفطار للصائم قضاء شهر رمضان قبل الزوال، فهو المشهور و لم ينقل خلاف ذلك إلّا من ابن أبي عقيل و أبي الصلاح.

قال الأول: فمن أصبح صائماً بقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

الصوم من الليل، فأراد أن يفطر في بعض النهار، لم يكن له ذلك. (١)

و قال أبو الصلاح: إن أفتر يوماً عزماً على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأذور، وإن كان بعد الزوال تعاظم وزره. «٢» و على كل تقدير فقد تضافت الروايات على جواز الإفطار قبل الزوال و عدمه بعده، منها:

١. صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الذي يقضى شهر رمضان: «إنه بال الخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بال الخيار». «٣»

٢. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذي يقضى شهر رمضان هو بال الخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التقطع ما بينه وبين أن تغيب الشمس». «٤»

وفي السنّد ذكرها المؤمن الذي قال النجاشي في حقه: حُكى عنه ما يدل على أنه كان واقفاً، و كان مختلط الأمر في حديثه. «٥»

٣. موثقة عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان إلى أن قال: سُئل: فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه». «٦» و قوله: «قد أساء آية الحرماء

(١) لمختلف: ٣/٥٥٦.

(٢) الكافي: ١٨٤.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٤ و ١٠.

(٤) ٥ رجال النجاشي: ١/٣٩١ برقم ٤٥١.

(٥) ٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

و يؤيد الحكم، الروايات التي تفصل بين الفرضية و النافلة كرواية سماعة. «١» فتجوز في الثانية دون الأولى، فإن إطلاقها لو لم نقل منصرفها يعم قضاء شهر رمضان.

و أمّا موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان، فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال». «٢» فتحمل على الحرماء بقرينة سائر الروايات.

وبذلك تعالج طائفتان من الروايات:

إحداهما: ما يظهر منه المنع مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يقضي رمضان، ألله أن يفتر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان، فلا يفتر و يتم صومه». «٣»

يلاحظ عليه: أنها محمولة على الاستحباب بقرينة ما ورد من التفصيل الذي عرفته، على أنه ورد مثل ذلك في الصوم المستحب أيضاً فما ظنك بمثل قضاء الصوم الواجب. «٤»

ثانيهما: ما يظهر منه الجواز مطلقاً، كخبر صالح بن عبد الله الخثعمي. «٥»

و أمّا الفرع الثاني: وهو ما هو كفارة الإفطار بعد الزوال، فقد استوفينا البحث عنه في السابق. «٦»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٨.

- (٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.
- (٣) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٦، ٥، ٣.
- (٤) ٦ الفصل السادس. المسألة الأولى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

و أمّا الفرع الثالث و هو اختصاص عدم الجواز بما إذا قضى عن نفسه، أو عمومه لمن يتبرّع عن الغير. فالتحقيق عدم شموله له لانصراف الأدلة عن المتبرّع والأجير.

نعم ربّما يتصور عموم الحكم بالنسبة إليهما بل إلى سائر أقسام الصوم الواجب، وقد استدلّ على ذلك بروايتين:

١. إطلاق خبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: إن ذلك في الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس» «١» باعتبار أن المدار هو الفرض والنفل وما يقوم به المتبرّع من الصوم، ليس نفلاً بل فرض، لكونه قضاء عن الميت، و منه يظهر حكم سائر أقسام الصوم الواجب.

يلاحظ عليه: أن محور السؤال والجواب هو الصوم الفرض والنفل، و العمل بالنسبة إلى المنوب عنه و إن كان لا يخلو عن أحد و صفين، لكنه بالنسبة إلى النائب لا-فرض ولا-نفل فلا يعم عمله و أمّا سائر أقسام الصوم الواجب فالظاهر دخوله تحت الفرض، لكن الرواية ضعيفة، وقد ورد محمد بن سنان في سند الشيخ والكليني كليهما.

٢. خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل، متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر». ٢

يلاحظ عليه: أن الموضوع قضاء الفريضة و لا يصدق إلا على ما إذا قضى عن نفسه و أمّا إذا قضى عن الغير فلا يوصف العمل بالفرض و النفل، كما لا يعم سائر أقسام الصوم الواجب الذي يأتي به الإنسان أداءً كالكافر و النذر الموسوع، لعدم كونه قضاءً.

- (١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٨ و ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٣

الفصل الرابع عشر في صوم الكفار

إشارة

الفصل الرابع عشر في صوم الكفار

[و هو أقسام]

إشارة

و هو أقسام

[منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد و كفارة من أفتر على محرم في شهر رمضان فإنّه يجب فيها الخصال الثلاث.
(١)

[و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار و كفارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيما بعد العجز عن العتق و كفارة الإفطار في قضاء رمضان فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت و كفارة اليمين وهي

الفرع الرابع: في الصوم المتعين بالنذر أو الإجارة، أو ضيق الوقت، لا يجوز الإفطار مطلقاً لكن عدم الجواز لأجل حرمة نكث النذر، و نقض العهد، حيث إنّ الإفطار مطلقاً قبل الزوال وبعد موعد لفوت الواجب اختياراً، فلا يجوز لأجل هذا العنوان العارض له، لا للصوم بما هو هو.

(١) ذكر لصوم الكفار أقساماً أربعة:

الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره.

الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره.

الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره.

الرابع: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مختاراً بينه وبين غيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٤

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام و كفارة صيد النعامه و كفارة صيد البقر الوحشي و كفارة صيد الغزال فإنّ الأول يجب فيه بدنّه و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و الثاني يجب فيه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم تسعة أيام و الثالث يجب فيه شاء و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيام و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً و هي بدنّه وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنه

و حاصل الأقسام: ما يجب فيه الجمع و تسمى كفارة الجمع و ما يتبعن فيه الصوم بعد العجز عن غيره فيكون واجباً تعيناً، و ما يتخير بين الصوم و غيره فيكون واجباً تخيرياً، و ما يجمع بين الوصفين الترتيب أولاً ثم التخيير.

القسم الأول: ما يجب فيه كفارة الجمع

و تجب في موردين:

الأول: كفارة قتل العمد.

الثاني: كفارة من أفتر على محرم في شهر رمضان.

أما الأول: فقال المحقق تحت عنوان: «ما يجب فيه الصوم مع غيره» و هو كفارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً. «١»
وقال في الجوهر: بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. «٢»

ويدلّ عليه صحيح ابن سنان و موثق ابن بکير كلامهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ قال: «... فإن عفوا [أولياء المقتول] عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه، و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز و جل». «٣»

(١) الشرائع: ١٥١ / ١

(٢) الجوامِر: ٦٣ / ١٧

(٣) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩، من أبواب قصاصات النفس، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٥

و نتفها رأسها فيه و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنّهما كفارة اليمين. (١)

و موْتَقْ سماعَةٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعِيَاشِيُّ فِي حَدِيثٍ ... «وَ لَكُنْ يُقادُ بِهِ، وَ الدِّيَةُ إِنْ قَبِيلَتْ»، قَالَ: فَلِمَ تَوَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْتَقُ رَقْبَهُ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَ يَطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ...». (١) نعم نقله الكليني بسند صحيح عن سماعَةٍ و لكنه لا يشتمل على هذه القطعة بل اختص العياشي بنقله.

و ظاهر النصوص هو وجوبه عند العفو، و قبول الديمة لا مطلقاً حتى في صورة القصاص، فلا يلاحظ.

و أَمَّا الثَّانِي: أَعْنِي: كفارة من أفترى على حرام من شهر رمضان، فالمشهور أنه يجب فيها الخصال الثلاث، وقد مر الكلام فيه في الفصل السادس، أي ما يجب فيه الكفارة في المسألة الأولى، فلا يلاحظ.

(١) القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

و هناك ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره: و هي تسعة موارد:

الأول: كفارة الظهار

إن الواجب عند الظهار، صوم شهرين، مع العجز عن العتق، يقول سبحانه:

(وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامًا سِتِينَ مِسْكِينًا ...). (٢)

(١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩، من أبواب قصاصات النفس، الحديث ٢.

(٢) المجادلة: ٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

الثاني: كفارة قتل الخطأ

إن الواجب فيها، هو العتق أولاً، ثم الصوم مع العجز عنه، قال سبحانه: (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَهُ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَيْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ سَبَحَانَهُ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا). (١)

الثالث: كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

إن الواجب على من أفترى في قضاء شهر رمضان بعد الزوال هو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام.

و قد تقدم في الفصل السادس، المسألة الأولى، فلا يلاحظ.

الرابع: كفارة اليمين

إذا نقض يمينه، فكفارته إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ و مع العجز صيام ثلاثة أيام، قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) «٢». و ما ورد في بعض الروايات مما يخالف الآية لا يعتد به وإن صح سنته، فهو إما مؤول كما صنعه في الوسائل، أو مطروح. «٣»

الخامس: كفاره صيد النعامة، و كفاره صيد البقر الوحشي، و كفاره صيد

(١) النساء: ٩٢

(٢) المائدة: ٨٩

(٣) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الآيلاء والكافارات، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

الغزال

فالكلام يقع تارة فيما يجب ابتداءً، و أخرى فيما إذا عجز عنه.

أما الأول، فيجب في صيد النعامة، بدنها؛ و في الغزال شاء. و استدلوا على ذلك بقوله سبحانه: **إِنَّمَا أَنْتُمْ تَقْتُلُوُا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّاً عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالَّغُ الْكَعْبَةِ) «١».**

فكتفاته ما أشار إليه بقوله: **(فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ)، و لعلَّ (جزاء) مبتدأ و (مثلُ مَا قَتَلَ) خبره، أي جزاء ذلك الفعل، مثل ما قتل.**

و قد اختلف في هذه المماثلة أ هي في الخلقة، أو في القيمة؟ فالذى عليه معظم أهل العلم أن المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة، بدنها؛ و في الحمار الوحشي، بقرة؛ و في الظبي والأرنب، شاء. و هو قول ابن عباس و الحسن و مجاهد و السدي و عطاء و الصحاوك.

قال إبراهيم النخعى: **يُتَقْوَمُ الصَّيْدُ قِيمَةً عَادِلَةً، ثُمَّ يُشْتَرَى بِشَمْنَهُ مِنَ النَّعْمِ فَاعْتَبِرِ الْمَمَاثِلَةَ بِالْقِيمَةِ.** و الصحيح هو القول الأول. «٢»

و في صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **(فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ)**، قال: **(فِي النَّعَامَةِ بِدَنَّهُ، وَ فِي حَمَارٍ وَ حَشْ بَقَرَةً، وَ فِي الظَّبَى شَاءَ، وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةً).** «٣»

و أما الثاني، أي ما هو الواجب بعد العجز عن الكفاره الأولى؟ فظاهر عبارة المصنف أنه ينتقل إلى الصيام، بلا واسطة بينهما، ولكن النصوص و الفتاوى على خلافه و إن الصيام في الدرجة الثالثة، فقد جاءت الضابطة في صحاحه على بن جعفر، عن

(١) المائدة: ٩٥

(٢) مجمع البيان: ٢٤٥ / ٢، ط صيدا.

(٣) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام:

١. سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنها، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثماني عشر يوماً».

٢. قال سأله عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «عليه بقرة. فإن لم يجد فليصدق على ثلاشين مسكنيناً، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام».
٣. قال و سأله عن مُحرم أصاب طيباً ما عليه؟ قال: «عليه شاء، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام». (١)

فتكون النتيجة كالتالي:

١. صيد النعامة بدنـة فستون مسكنيناً فصوم ثمانية عشر يوماً
٢. صيد البقر الوحشى بقرة فثلاثون مسكنيناً فصوم تسعه أيام
٣. صيد الطبى شاء فعشرة مساكين فصوم ثلاثة أيام

و يظهر من صحيحـة معاوية بن عمـار ان كلـ ما وجب فيه البدـنة بحـكم المـماثـلة فـي صـيد الـحرـم يـجب فـي عـنـد العـجـز ما وـجـب فـي صـيد و كلـ ما وـجـب فـي الـبـقرـة بـحـكم المـمـاثـلـة الـذـى يـحـكـم بـه ذـوا عـدـلـ كـمـا فـي الـآـيـة الـمـبـارـكـة يـجـب فـي عـنـد العـجـز ما فـي صـيد الـبـقـرـ الوحـشـى من الإـطـعـام فالـصـوم.

و كلـ ما وـجـب فـي شـاء، بـحـكم المـمـاثـلـة، يـجـب فـي عـنـد العـجـز، ما وـجـب فـي صـيد الـطـبـى من الإـطـعـام فالـصـوم. (٢) و على ذـلـك يـجـب فـي صـيد الـثـعـلـب و الـأـرـنـب الشـاء عـنـد العـجـز، إـطـعـام عـشـرة مـسـاكـين، فـصـوم ثـلـاثـة أيام. و التـفـصـيل فـي محلـه.

(١) الوسائل:الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦، ٧ و ٨.

(٢) الوسائل:الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات

يجب الوقوف في عرفات من الزوال إلى الغروب وإن كان الركن مسمى الوقوف، فلو أفضـت إلى المشـعر الحرام قبلـه، فالواجبـ فيـ بـدـنـةـ، وـلـوـ عـجـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ، وـكـانـ قـرـيـشـ تـفـيـضـ مـنـهـاـ إـلـىـ المشـعـرـ قـبـلـ الغـرـوبـ تـفـاخـراًـ وـ تـحـقـيرـاًـ لـلـآـخـرـينـ فـنـهـيـ عـنـهـ: فـفـيـ صـحـيـحـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحـرـهاـ يـوـمـ النـحـرـ،ـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ،ـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ بـمـكـةـ،ـ أـوـ فـيـ الطـرـيقـ،ـ أـوـ فـيـ أـهـلـهــ.ـ (١)ـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـ لـكـنـ مـقـنـصـيـ الـاحـتـيـاطـ أـمـرـ آـخـرـ،ـ وـ التـفـصـيلـ موـكـولـ إـلـىـ محلـهـ.

السابع، الثامن، والتاسع: كفارـةـ الخـدـشـ وـ التـنـفـ وـ الشـقـ

فقد ذـكـرـ المـصـنـفـ مـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ:

١. إذا خـدـشـتـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ فـيـ المصـابـ حـتـىـ أـدـمـتـهـ،ـ ٢.ـ أـوـ نـفـتـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ فـيـهـ،ـ ٣.ـ أـوـ شـقـ الرـجـلـ ثـوـبـهـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـ ولـدـهـ فـكـفـارـتـهـ،ـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ.

قد عـرـفـتـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـ هـيـ:ـ قـالـ سـبـحانـهـ:ـ (إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـعـمـلـونـ أـهـلـيـكـمـ أـوـ كـشـوـتـهـمـ أـوـ تـحـرـيـرـ رـقـيـهـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـاـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ذـلـكـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمـ إـذـ حـلـفـتـمـ).ـ (٢)ـ

قالـ المـحـقـقـ:ـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ نـفـتـ شـعـرـهـاـ فـيـ المصـابـ،ـ وـ خـدـشـ وـجـهـهـاـ،ـ وـ شـقـ الرـجـلـ ثـوـبـهـ فـيـ مـوـتـ وـلـدـهـ أـوـ زـوـجـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.ـ (٣)ـ

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٣ من أبواب أحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، الحديث ٣. و لاحظ غيره من هذا الباب.

(٢) لمائدة: ٨٩

(٣) الشرائع: ٦٣١ / ٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

و قال يحيى بن سعيد: و لا يجوز للرجل شق ثوبه بموت ولده، فإن فعل فعله التوبة و كفارة يمين. و في لطم المرأة خدّها حتى تدميّه كفارة يمين، و في نتف المرأة شعرها كفارة يمين، و في لطم المرأة وجهها بلا إدماه التوبة. (١)

و المراد من التتف هو النزع و القلع، و أمّا الجزء فهو القطع و القص بالمقص. و يأتي حكمه في القسم الثالث فإن كفارته كفارة الإفطار في شهر رمضان استناداً إلى رواية خالد بن سدير كما سيوافيك.

و موضوع المسألة في جانب المرأة هو نتف الشعر، و خدش الوجه الذي لا ينفك غالباً عن الإدماه.

و موضوعها في جانب الرجل شق ثوبه في مصاب الولد و الزوجة و يجمعهما، إن كفاره الجميع هو كفارة اليمين، و قد أفتى به المحقق في الشرائع، و ادعى صاحب الجواهر، عدم وجadan الخلاف و نقل عن الروضه و الانتصار الإجماع عليه.

و أمّا ابن إدريس فقد تردد في أول الأمر في الشق (شق الوالد على ولده و الزوج على زوجته) و حمل الرواية على الندب، لكنه تنازل عنه، لأجل وجود الإجماع من الأصحاب قال:

و لا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت أحد من الأهل و القرابات، فإن فعل ذلك فقد روى أن عليه كفارة يمين، والأولى أن يحمل على الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمة، و هذه الرواية قليلة الورود في أبواب الزيادات عن رجل واحد، و قد بينا أنّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، إلا أنّ أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم و فتاواهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها و بهذا أفتى. (٢)

(١) الجامع للشرائع: ٤١٨.

(٢) السرائر: ٧٨ / ٣، كتاب اليمان.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

و أمّا الفرع الآخر، أعني: نتف الشعر و خدش الوجه، فذكر الثاني منها فقط و أفتى به «قال: إذا خدشت وجهها حتى تدميّه كان عليها كفارة يمين». (١)

و الظاهر من قوله في الفرع: «إنّ أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم» كونه أمراً مشهوراً بين الأصحاب.

و الظاهر أنّ معتمد الجميع، هو رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

١. عن رجل شق ثوبه على أخيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ فقال: «لا». بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون.

٢. و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته.

٣. و تشق المرأة على زوجها.
٤. وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا، أو يتوبا من ذلك.
٥. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت شعرها أو نتفتها ففي جز الشر عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
٦. وفي الخدش إذا دميت و في التلف كفاره حنث يمين. «٢»
- و يدل على ما ذكره المصنف ما في الفقرة الرابعة و السادسة و حاصله: إن في الجميع كفاره اليمين إلا الجز فيه كفاره شهر رمضان.

(١) السرائر: ٧٨ / ٣، كتاب الأيمان.

(٢) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٢

[و منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه وبين غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم مختاراً بينه وبين غيره و هي كفاره الإفطار في شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد و كفاره جز المرأة شعرها في المصاص فإن كل هذه مختارة بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفاره حلق الرأس في الإحرام و هي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان. (١)

(١) القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مختاراً

و هو خمسة مواضع:

الأول: كفاره الإفطار في شهر رمضان

قد مضى الكلام فيه في الفصل السادس، المسألة الأولى فراجع.

الثاني: كفاره فساد الاعتكاف بالجماع

قال المصنف في كتاب الاعتكاف: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلة وجبت الكفاره، و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفاره الظهار». (١)

و قد ذكروا أنه تحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعاً و لمساً و تقليلاً بشهود الآخرين استناداً إلى قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْهُمْ عَاقِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (٢)، و ربما خصوا التحرير بالجماع دونهما، و الظاهر عدم الخلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، و هل هذه الكفاره مختارة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه أنها مرتبة، لأنه جعلها

(١) العروة الوثقى: فصل في أحكام الاعتكاف، المسألة ٩.

(٢) البقرة: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

كالظهار. و قال الشيخان و السيد المرتضى و أتباعهم أنها كفاره إفطار نهار رمضان و نقل الشيخ في المبسوط خلافاً بين علمائنا في التخيير و الترتيب.

احتَجَّ ابن بابويه بحديث زرارة، واحتَجَ الشِّيخان برواية سَمَاعَةُ، وَالأُولى أَصْحَ طَرِيقًا، وَالثَّانِيَةُ أَوْضَحَ عَنْ الأَصْحَابِ. «١»
أقول: يدلُّ على القول الأوَّل روایتان:

١. روى الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر». ورواه الكليني و الشيخ عن ابن محبوب. «٢»
٢. روى الكليني بسند صحيح عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنتهي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». «٣»
٣. روى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة، عن سَمَاعَةُ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان». ورواه الكليني و الشيخ أيضاً. «٤»
٤. وروى أيضاً عن سَمَاعَةُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع

(١) المختلف: ٥٩٥ / ٣.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ٦ و ٢.
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٤

.....

أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً. عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». «١»
إنَّ قول العَلَّامَةَ: الأُولى أَصْحَ طَرِيقًا، وَالثَّانِيَةُ أَوْضَحَ عَنْ الأَصْحَابِ، يبعثنا إلى دراسة سند الروايات فنقول:
أمّا سند الصدوق إلى الحسن بن محبوب، ففي طريقه إليه محمد بن موسى الم توكل الذي ذكره الطوسي في من لم يرو عنهم عليهم السلام، وروى عن عبد الله بن جعفر وأكثر الصدوق الرواية عنه وذكره في طريقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً وادعى ابن طاوس الاتفاق على وثاقته، فالرواية صالحة للاحتجاج خصوصاً إذا ضُمِّت إلى صحيحه أبي ولاد.

هذا حال الطائفة الأولى و أمّا الطائفة الثانية، أمّا الرواية الأولى، فقد رواها الصدوق عن عبد الله بن المغيرة و سنته إليه صحيح في الفقيه؛ و أمّا الرواية الثانية، فقد رواها الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، ففي طريقه إليه في التهذيب على بن محمد بن الزبير الذي قال في حَقَّه النجاشي: «كان علوأً في الوقت» وفسره السيد الدمامد بأنه كان في غاية الفضل و العلم و الوثاقة و الجلاله في وقته. وفسره صاحب قاموس الرجال بأن سنته كان سندًا عالياً، حيث روى عن علي بن الحسن بن فضال الذي هو شيخ العياشي فلا دلالة على وثاقته و له أكثر من ٦٧ رواية، و الذي يسهل الخطب هو احتمال وحدة الروايتين بعد سؤال سَمَاعَةُ عن مسألة واحدة مرتين.
والطائفة الثانية صالحة للاحتجاج و إن كانت الطائفة الأولى أَصْحَ سَنَدًا، فهل المورد من موارد الجمع الدلالي؟ أو من موارد الرجوع إلى المرجحات؟ ربما يتحمل الأوَّل، فتارة يحمل ما دلَّ على رعاية الترتيب على الاستحباب، و أخرى بمنع صراحة

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

رواية سماعه في التخيير بل هي ظاهرة فيه، فترفع اليدين عن الظهور بما ورد في الصحيحتين صريحًا من أن كفارته كفاره الظهار. ولا يخفى بعد الجمعين خصوصاً الثاني، لأن الغاية من التمثيل، هو إفهام ذات الكفاره وصفها، ولا معنى لأن تكون الطائفة الثانية أوضح من الأولى.

والظاهر أن المرجع هو الرجوع إلى المرجحات وهي في المقام جهة الصدور؛ فأن الأولى، أكثر موافقة للعامة. قال ابن قدامة: و اختلف موجبو الكفاره فيها، فقال القاضي: يجب كفاره الظهار. وهو قول الحسن والزهري وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه روى عن الزهري أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر؛ و حكى عن أبي بكر (الخلال) أن عليه كفاره يمين، ولم أر ذلك عن أبي بكر في كتاب «الشافي» فلعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفاره في موضع تضمن الإفساد، الإخلال بالنذر فوجبت لمخالفته نذره وهي كفاره يمين. ^(١)

وهذا يعرب عن وجود قول واحد فيهم، وهو كون كفارته، كفاره الظهار، فالقول بالتخدير أقوى و الترتيب أحوط.
الثالث: كفاره حنث النذر

تقدّم الكلام فيه في الفصل السادس المسألة الأولى، قال المصنف: الثالث: صوم النذر المعين و كفارته، كفاره إفطار شهر رمضان، وقد مر أن الحق، أن كفارته، كفاره يمين فلا حظ.

(١) المغني: ١٧٨ / ٣، كتاب الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

الرابع: كفاره حنث العهد

يجب في حنث العهد، الخصال الثلاث تخيراً.

قال ابن زهرة: وأما صوم النذر و العهد فعلى حسبهما إلى أن قال: فإن أفتر فيما تعين ولا مثل له مختاراً، فعليه ما على المفتر في يوم من رمضان من القضاء و الكفاره. ^(١)

قال يحيى بن سعيد: فإن قال: على عهد الله أو ميثاقه أو عاهدت الله أن أفعل كذا من طاعة أو ترك قبيح أو مكره، كان نذراً، فإن أخل بما نذره عمداً مع تمكّنه منه فإن كان له وقت معين فخرج، فعليه مثل كفاره إفطار شهر رمضان. ^(٢)
وقال المحقق: و المخيرة: كفاره من أفتر في يوم من شهر رمضان إلى أن قال: و كذا كفاره الحنث في العهد.
وقال في الجواهر بعد قول المحقق: سواء كان متعلقه الصوم أو غيره على المشهور. ^(٣)

ويدل عليه: ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكم)، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى البوفكى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدق، بصدقه، أو يصوم شهرين متتابعين». ^(٤) و قريب منه خبر أبي بصير. ^٥
وفي السند «محمد بن أحمد الكوكبى، أو العلوى» ولم يرو في حقه توثيق، و له روایتان في التهذيب، إلّا أنه من رجال نوادر الحكم، و ممّن لم يستثنه ابن الوليد أستاذ

(١) الغنية: ١٤٣١٤٢ / ٢ كتاب الصيام.

(٢) الجامع للشرع: ٤٢٣.

(٣) الجوهر: ١٧٤ / ٣٣.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٤ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

الصادق.

وأما العمركي، فهو العمركي بن على، قال النجاشي: أبو محمد البوفكري، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا. ولعله أيضاً يورث وثاقة الكوكبي، لأنَّه الناقل عنه، فإذاً الرواية تصلح للاحتجاج.

وأمِّا الشانعي، ففي سنته حفص بن عمر بن يَعْيَى الساير، له رواية في التهذيب، وفي الاستبصار: حفص بن عمر، فهو خبر غير صالح للاحتجاج.

ويدل على المطلوب صحيح أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مَحْرَمًا أَبْدًا فَلَمَّا رَجَعَ، عَادَ إِلَى الْمَحْرَمِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَعْقُ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سَتِينَ مَسْكِينًا، وَمَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

والمجموع من حيث المجموع صالح للإفتاء بما ذكر، وعلى المختار في كفارة النذر، تختلف كفارته عن العهد.
الخامس: كفارة جز المرأة شعرها

قال المحقق: وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: مثل كفارة الظهور. والأول مروي، وقيل تأثم ولا كفارة، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل. «١»

وقال يحيى بن سعيد: وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. «٢»

(١) الجامع للشرع: ٦٨ / ٣.

(٢) الجامع للشرع: ٤١٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

وقال ابن إدريس: ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه ولا تجز شعرها فإن جزَّتْه فان عليها كفارة قتل الخطأ، وقد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا، «١» وإلى هذا القول أشار المحقق بقوله: «وَقِيلَ مثْلُ كفارة الظهور».

والدليل عليه هو رواية خالد بن سدير، وقد عرفت حالها.

السادس: كفارة حلق الرأس

يجب في حلق الرأس في الإحرام: دم شاء، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: (وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ). «٢»

المعنى أي لا تحلوا من الإحرام حتى يبلغ الهدى محله، وينحر أو يذبح، فمن مرض منكم مرضًا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو أمر

آخر أبیح له الحلق بشرط الفدية. و الفدية في الآية عبارة عن أحد أمور ثلاثة:

١. الصيام.
٢. الصدقة.
٣. النسك.

و قد حدد الصيام في رواية أئمّة أهل البيت عليهم السلام بثلاثة أيام، و الصدقة على ستة

(١) السرائر: ٧٨ / ٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٩

[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مختاراً بينه وبين غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مختاراً بينه وبين غيره و هي كفارة الواطئ أمه المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة و مع العجز فشأة أو صيام ثلاثة أيام. (١)

مساكين لكل مسكين مدان، كما فسر النسك بالشاء، و هو مختار فيها.

ففي صحيح حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام: مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل ينتشر من رأسه، و هو محرم فقال: «أ تؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك (الوارد في الآية) شاء.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «و كل شيء في القرآن فصاحب بالختار ما شاء...». (١)

(١) القسم الرابع: ما فيه الترتيب ثم التخيير

و هذا القسم ما يجب فيه الصوم لكن مرتبًا على غيره، فإذا وصلت النوبة إليه، يتحمّل بينه وبين غيره؛ و هذا كما إذا وطأ الإنسان أمه التي أحّرمت بإذنه، فكفارة بدنه، أو بقرة، و مع العجز فشأة أو صيام ثلاثة أيام. و التفصيل في محله.

و لا يخفى أن المصنف طرح هذه الأقسام الأربع على بساط البحث لمناسبة خاصة، و هي أن الصوم لأجل الكفار على أقسام، و لكن اللائق هو عقد كتاب خاص باسم الكفارات و طرحها فيها كما فعل المحقق وغيره.

فإن هذه البحوث الجانبيّة لا تسمن و لا تغنى من جوع، و الإسهاب فيها يوجب الخروج عن موضوع البحث، و الأولى طرح كل مسألة في بابها الخاص بها.

(١) الوسائل: الجزء ٩، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٠

[مسائل في صوم الكفار]

[المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير]

المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخир و يكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و كذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات و إن كان في وجوبها تأمل و إشكال. (١)

(١) في المسألة فروع أربعة:

١. وجوب التتابع في صوم شهرين من غير فرق بين كفارة الترتيب (الظهار)، أو التخير ككفارة الإفطار في شهر رمضان، أو كفارة الجمع كالقتل العمدى.
٢. يتحقق التتابع، بصيام شهر، و يوم من شهر آخر.
٣. هل يجب التتابع في الثمانية عشر إذا كانت بدل صيام شهرين.
٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات، ككفارة اليمين أو كفارة النذر والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الظهر و إلى الكلام فيها واحداً بعد آخر:
٥. وجوب التتابع في صوم شهرين إذا وجب صيام شهرين، يجب فيه التتابع فكان هناك ملازمة بين التتابع و وجوب شهرين.

قال الشيخ: قال به جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى فقال: إن شاء تابع و إن شاء فرق. «١» سواء كانت مرتبة كفارة الظهار لقوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا) «٢» و كفارة القتل خطأ لقوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) «٣»، أو مخيرة كما في الإفطار في شهر رمضان، وقد

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ١٨٨، برقم ٣٥١.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) النساء: ٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

مر الكلام فيها في المسألة الأولى من الفصل السادس، أو كفارة الجمع كما في القتل العمدى حيث جاء في صحيحه ابن سنان: أعطاهم الديه و أعتقد نسمة و صام شهرين متتابعين. (١)
٢. ما هو المحقق للتتابع؟

ظاهر النصوص، وجوب التتابع في مجموع الشهرين، غير أن الدليل الحاكم على هذا الظاهر، هو كفاية صيام شهر و يوم من شهر آخر، و هو صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه» (٢) و الحديث من أظهر مصاديق الحكومة. نعم يقع الكلام في جواز الإفطار بعد صيام شهر و يوم، عمداً و عدمه و إن كان يكفي وضعاً قال العلام: و هل يكون مأثوماً؟ قوله: قال ابن الجنيد: لا يكون مأثوماً، و هو ظاهر كلام ابن أبي عقيل و ظاهر كلام الشيخ.

و قال المفيد: يكون مخطئاً، و كذا قال السيد المرتضى، و هو يشعر بالإثم، و صرّح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم. و الأقرب الأول.

ووجهه واضح لأن الواجب هو التتابع، فاما أن يحصل بما ذكر فقد أتى بالمؤمر

(١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩، لاحظ حديث سماعة بن مهران، برقم ٥.

(٣) المختلف: ٥٦١ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

به فلا-معنى للعقاب معه، وإن لم يحصل، لا يجوز له البناء على ما سبق و هو خلاف الصحيح. و يأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

٣. وجوب التتابع في الثمانية عشر و عدمه

تحقيق المقام: إن الكلام في لزوم التتابع في صوم ثمانية عشر يوماً، إنما هو فيما إذا كان المبدل عنه هو صيام شهرين كما يُعرب عنه قول المصنف: «يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين» فخرج ما يجب فيه صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لا عوضاً عن الصوم فضلاً عن صيام شهرين بل عوضاً من إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة صيد النعامة إذ ليس في كفارته أىًّا أثراً من الصيام فضلاً عن الشهرين فإن الواجب فيه حسب الترتيب: هو البدنة، فإن إطعام ستين مسكيناً، فصوم ثمانية عشر يوماً، فيختص الكلام بالموارد التي جاء فيها، صوم الشهرين في جانب المبدل، وليس هو إلا الموارد التالية:

١. كفارة الظهار، فيجب بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، فإن إطعام ستين مسكيناً.

٢. كفارة الإفطار في شهر رمضان، فتجب الخصال الثلاثة بالتخيير.

٣. كفارة الجمع في القتل عمداً، فتجب فيه وراء الديه الخصال الثلاثة جميعاً.

٤. كفارة القتل خطأ، فيجب فيه أمران بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، الآية المباركة.

فلو قلنا بوجوب صوم ثمانية عشر يوماً في هذه الموارد عند العجز عن المبدل، فليست هي بدلاً عن صوم شهرين إلا في الأخير دون الثلاثة الأولى، إذ هي في الأولى

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

بدل عن الأخير وهو إطعام ستين مسكيناً، وفي الثاني والثالث، بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث، سواء وجبت تخييراً أو جمعاً. فلم يبق مورد لكون الثمانية عشر بدلًا عن الشهرين إلا المورد الأخير حيث إن الواجب فيه ثنائي: العتق و الصيام، لا ثلاثي كما في الموارد الثلاثة الأولى فلو وجب شيء كالثمانية عشر، يكون بدلًا عن الأخير وهو الصيام فيه، لا عن الإطعام كما في الظهار ولا عن الجامع كما في الثاني والثالث. وهذا كله حول الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فقد ورد وجوب صوم ثمانية عشر يوماً في موردين:

الأولى: في صيد النعامة في المرتبة الثالثة وقد مر أنه خارج عن محظ البحث، إذ ليس المبدل فيه الصوم فضلاً عن الشهرين.

الثانية: كفارة الظهار عند العجز عن الخصال الثلاث، وذلك لأنها مرويَّة عن أبي بصير بطريقين أحدهما صريح في الظهار والآخر

ظاهر فيه، و ذلك كالالتالي.

١. صحّيحة أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته فلم يجد ما يعتقد، ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١) و هي صريحة في الظهار لقول الرواى: «ظاهر من أمرأته» ولا يضر تقديم التصدق على الصيام في سؤال الرواى حيث إن الأمر في الظهار على العكس، و ذلك لأنّه وقع في كلام السائل دون الإمام.

٢. معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟

(١) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب كتاب الإيلاء والكافارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً في كل عشرة مساكين ثلاثة أيام».^(١) و الظاهر وحدة الروايتين، و إن الثانية أيضاً واردة في الظهار، و ذلك لأجل توزيع صيام ١٨ يوماً على ستين مسكيناً، لأنّه ظاهر في كونها بدل الستين مسكوناً الذي هو الواجب بعد العجز عن العتق والصوم، في الظهار. و ورود العجز عن العتق بعد الصيام مع أنه في الظهار على العكس لا يضر لوروده في كلام السائل، على أنّ الشيخ نقله في التهذيب بلا هذه الزيادة، كما صرّح به المعلق على الوسائل.

فتلخّص من ذلك أنّ صوم الثمانية عشر ورد في الظهار فقط لا غير. و لذلك ذهبنا في كفارة إفطار شهر رمضان بعد العجز عن الخصال الثلاث إلى كفارة أخرى كما تقدّم في محله.^(٢)

التابع في مورد الثمانية عشر خلاف الإطلاق

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ صيام الثمانية عشر بدلًا عن الشهرين على وجه التسامح الذي عرفته ورد مطلقاً من دون تقييد بالتتابع فالقول به على خلاف الإطلاق، و ما في الجوادر من أنه بدل عن صوم يعتبر فيه التابع^(٣) غير تمام لما عرفت من أنه ليس بدلًا عن خصوص صوم شهرين متتابعين، بل عن الإطعام في الظهار الذي ورد فيه النص، و عن الجامع في غيره.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢) لاحظ الجزء الأول من كتاب الصوم.

(٣) الجوادر: ٣١٢ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

ثم إنّ السيد المحقق الخوئي أفتى بوجوب التابع في الثمانية عشر يوماً فيما إذا كانت بدلًا عن الصيام عن الشهرين كما في موردين تاليين:

الأول كفارة الظهار لدى العجز عن العتق، و عن الإطعام و انتهاء النوبة بمقتضى الترتيب إلى الصيام.

و الآخر: كفارة الجمع في قتل العمد. ^(١)

أقول: أما الأول فالظاهر أنه سهو منه قدس سره، لأن كفارته هو العتق فالصيام بالإطعام، فالصيام متقدم على الطعام و عندئذ يكون الثمانية عشر بدلًا عن الإطعام، لا عن صيام شهرين حتى يحكم على البدل، بحكم المبدل.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقِيبٌ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَ شَهْرَيْنِ مُتَبَعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا). ^(٢)

أضف إلى ذلك أنه صريح صحيح أبي بصير، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام». ^(٣)
و أما الثاني فلم نظر على ما يدل على وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الثلاثة في كفارة القتل عمداً ^(٤) إلّا على روایتى أبي بصير، وقد عرفت حالهما و اختصاصهما بالظهور. وعلى فرض العموم فصيام ثمانية عشر بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث لا عن صيام ستين يوماً، فلا يدل على وجوب التتابع.

(١) مستند العروة: ٢٥٣ / ٢.

(٢) المجادلة: ٤٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب الإيلاء والكفارات، الحديث ١.

(٤) راجع الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

نعم ذهب المفيد إلى التتابع وقال: فمن لم يجد العتق ولا الإطعام، ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام، صام ثمانية عشر يوماً متابعتاً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام، فإن لم يقدر على ذلك فليتصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، وبذلك جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم. ^(١)

فلو كان قوله «وبذلك جاءت الآثار» راجعاً إلى جميع ما ذكر، فقد حكى روایة مرسلة، ولكن الظاهر أنه يرجع إلى المجموع لا إلى كل جزء أفتى به و لعله استنبط التتابع من أنه بدل صوم يعتبر فيه التتابع كما مرّ.

٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات؟

الظاهر من المحقق وجوب التتابع في عامة الكفارات، إلّا موارد أربعة قال: و كل صوم، يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، و ما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، و السبعة بدل الهدى. ^(٢)
و عللاته في الجواهر بوجوه:

١. دعوى انصراف التتابع من الإطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى.

٢. كونه كفارة و الغالب فيها التتابع.

٣. ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين: كى لا يهون عليه الأداء فيستخفّ و إذا قضتها متفرقاً هان به و استخف بالأيمان. ^(٣)
يلاحظ على الأول بمنع الانصراف، إذ يصح لمن يصوم في شهر رمضان عشرة

(١) المقنعة: ٣٤٦٣٤٥.

(٢) الشرائع: ١٥٢ / ١.

(٣) الجواهر: ٦٧ / ١٧

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

أيام متفرقة أن يقول: **صُبِّحْتُ** في هذا الشهر عشرة أيام، فلو تبادر في مورد فإنما هو من القرائن، كثلاثة الحيض و ثلاثة الاعتكاف، و عشرة الإقامة، فالتوالي فيها مفهوم من القرائن، لقولهم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، و بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد بلا عذر، و لكون الإقامة قاطعة للسفر، و معنى ذلك كون العشرة متواالية.

و **أَمَّا الثَّانِي** فِيُشِيهُ الْقِيَاسُ.

و **أَمَّا الثَّالِثُ** فقد جاء في رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «و إنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنّه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالإيمان». ^(١) لكنّ الظاهر أنها من قبيل الحكم لا العلل، ولذلك يجب التتابع، حتى على من لا يهون عليه الأداء متفرقاً.

والحاصل: أنه لم يقم دليل على الضابطة التي ادعها المحقق، فعلى الفقيه دراسة كل مورد برأسه.

قد ثبت لحد الآن وجوب التتابع في الشهرين في الموارد الأربع: الظهار، و القتل خطأ، و القتل عمداً، و كفاره إفطار شهر رمضان كما ثبت في الموردين التاليين:

١. وجوب التتابع في كفاره اليمين

دلت الرواية الصحيحة على وجوب التتابع في كفاره اليمين، ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعتات ولا يفصل بينهن». ^(٢)

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث .١

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث .٤

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٨

.....

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفاره اليمين». ^(١)

و الحديث ضابطة كلية يؤخذ بها إلا إذا ورد التخصيص.

إلى غير ذلك مما يدل على لزوم التتابع في كفاره اليمين.

٢. وجوب التتابع في كفاره الدم

تضافرت الروايات على وجوب التتابع في كفاره الدم و هي: (فَصَيَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً) ^(٢). و ما يدل على وجوب المتتابعة؛ و هي بين ضعيفة كرواية الحسين بن زيد، ^(٣) و على بن جعفر ^(٤) عن أخيه بالسند الذي فيه محمد بن أحمد العلوى؛ و صححه، و هو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر ^(٥) مباشرة، و بلا واسطة، و يخالفه خبر إسحاق بن عمار ^(٦) الذى رواه عنه محمد بن أسلم الضعيف، قال النجاشى: إنه كان غالياً، فاسد المذهب، روى عن الرضا عليه السلام، و الترجيح لصحيح على بن جعفر المروى عن كتابه مباشرة كما عرفت.

٣. عدم وجوب التتابع في الثمانية عشر في كفاره الصيد

قد عرفت أنّ صوم الثمانية عشر يوماً ورد في موردين: أحدهما الظهار وقد مضى عدم وجوب التتابع فيه.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢، ٥.

(٤) ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

و ثانيهما في صيد النعامة الذي يجب فيه البدنة وإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وإن لم يستطع فصيام ثمانية عشر يوماً.

روى على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنـة، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسـكـيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً». «١» وليس فيه ولاـ في سائر الروايات الواردة ما يدلـ على التتابع.

فقد ظهر من هذا البحث أمور:

١. كـلـما وجـب صـوم شـهـرـين كـفـارـاتـهـما مـتـابـعـان بلاـ استـثـنـاءـ، وـ قدـ عـرـفـتـ موـارـدـهـما الأـربـعـةـ: الـظـهـارـ، الإـفـطـارـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، القـتـلـ خـطـأـ، القـتـلـ عـمـدـاـ، وـ أـمـاـ الإـفـطـارـ بـالـمـحـرـمـ عـمـدـاـ، فـلاـ تـجـبـ فـيـهـ كـفـارـةـ الـجـمـعـ لـكـ حـكـمـ حـكـمـ الإـفـطـارـ بـالـمـحـلـ، فـيـجـبـ فـيـهـ أـيـضاـ التـابـعـ وـ لـيـسـ بـقـسـمـ خـاصـ.

٢. إنـماـ يـجـبـ صـومـ الثـمـانـيـةـ عـشـرـ بـدـلـاـ عـنـ الصـومـ (ـخـرـجـ وـجـوـبـهـ فـيـ صـيدـ النـعـامـ)ـ فـيـ خـصـوـصـ الـظـهـارـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ.

٣. لاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـ التـابـعـ فـيـ بـلـ هوـ خـلـافـ إـطـلـاقـ الدـلـلـ، كـمـ آـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ فـيـ مـوـرـدـ صـيدـ النـعـامـ عـنـ العـجزـ عـنـ إـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـينـاـ، فـالـوـاجـبـ صـومـ الثـمـانـيـةـ عـشـرـ، مـنـ دـوـنـ تـقـيـيـدـ بـالـتـابـعـ، نـعـمـ هـوـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ.

٤. لاـ يـجـبـ التـابـعـ فـيـ سـائـرـ الـكـفـارـاتـ إـلـاـ كـفـارـةـ الـيمـينـ وـ بـدـلـ الدـمـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ إـشـكـالـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ مـنـ جـهـاتـ، فـلـاحـظـ.

(١) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيدـ، الحديث ٦، وـ لـاحـظـ روـاـيـاتـ الـبـابـ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٠

[المـسـأـلةـ ٢ـ: إـذـاـ نـذـرـ صـومـ شـهـرـ أوـ أـقـلـ أوـ أـزـيدـ لـمـ يـجـبـ التـابـعـ]

المـسـأـلةـ ٢ـ: إـذـاـ نـذـرـ صـومـ شـهـرـ أوـ أـقـلـ أوـ أـزـيدـ لـمـ يـجـبـ التـابـعـ، إـلـاـ مـعـ الـانـصـرافـ، أوـ اـشـتـرـاطـ التـابـعـ فـيـهـ. (١)

(١) المشهور أن النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد، لا يجب فيه التتابع، وقد نقل الشهيد في الدروس «١» عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق.

قال العلامة في المختلف: من نذر صوم شهر وأطلق تخbir فيه أي شهر شاء، قال أبو الصلاح: فإن ابتدأ بشهر لرمي إكماله «٢» و إلزام الإكمال، آية وجوب التتابع في النذر.

والظاهر عدم وجوبه، لأنّ لزوم التتابع أو لزوم التفريق أو عدمهما تابع لكيفية النذر، فإن أطلق كان له الخيار و حتى لو كان منصرف كلامه هو التتابع لم يجب عليه، لأنّ العبرة بقصده لا بما يتبادر من ظاهر كلامه عند المخاطب، والمفروض أنه لم يقصد. وأما الاستدلال عليه بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ). «٣» غير تام، لأنّ المراد هو إبطال الأعمال بعد الفراغ عنها بالإحباط، و يدلّ عليه سياق الآيات المتقدمة عليها، أعني: (وَ شَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَصْرُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَ سَيُحِيطُ أَعْمَالَهُمْ).

ولا يدلّ على حرمة الإبطال في الأثناء بغير الإحباط مضافاً إلى أنه من قبيل التمسّك بالدليل في الشبهة المصداقية، لأنّ كون الإفطار في أثناء الشهر مبطلاً لما سبق أول الكلام. بل من قبيل عدم الاستمرار فيه.

(١) الدروس: ٢٩٥ / ١.

(٢) المختلف: ٥٦٥ / ٣.

(٣) محمد: ٣٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨١

[المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]

المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع، فالاحوط في قضائه التتابع أيضاً. (١)

نعم روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقى، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً». «١» فهو محمول على ما إذا كان اشترط فيه التتابع، وسيأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

وأما موسى بن بكر فيكتفى في وثاقته، رواية الثقات عنه، نظير: ابن أبي عمير وصفوان والبنطلي، وأما توثيقه من خلال وروده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم، وغير تام، لما حققنا حال ذلك التفسير في كتابنا «كليات في علم الرجال» فلا حظ.

(١) كان الكلام في المسألة السابقة في حكم الأداء والكلام هنا في حكم قضاء النذر المشروط فيه التتابع، فهل يجب في قضائه ما يجب في أدائه؟ وقد استقرب الشهيد في «الدروس» وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع. «٢»

و تردد العلامة في «القواعد» من أجل أنّ القضاء هو الأداء بعينه عدا تغيير الوقت، فيتحдан في جميع الخصوصيات التي منها التتابع، ومن أنّ القضاء بأمر جديد و لا دليل على اعتبار التتابع فيه. «٣»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سقط الفضيل عن قلمه لوجوده في الكافي، ثم رواه أيضاً بسنده آخر عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن الباقر عليه السلام. ثم إنّ المراد من قوله: «أن يقضى» أي يأتي بما بقى، لا القضاء المصطلح.

(٢) الدروس: ٢٩٦ / ١.

(٣) القواعد: ٦٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٢

[المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم في التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له]

المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم في التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهراً متتابعاً لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعده أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعديدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق، فلا بأس على الأصح، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء. و يستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم الترويه فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي الثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والترويه وتركه في عرفة لم يصح و وجوب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع. (١)

و ربما يقال إن القضاء عندنا بأمر جديد فلا دليل على لزوم التتابع، وأما قوله: «من فاته فريضه فليقضها كما فاته» أو قوله: «يقضى ما فاته كما فاته» (١) المتيقن منه هو المماطلة في القصر والإتمام، والجهر والإخفاف لا غيرهما.

يلاحظ عليه: أن القضاء وإن كان بأمر جديد وقد سقط الأمر الأول، لكنه يدل وضع ما وجب أولًا على ذمة المكلّف والمفروض أن ما وجب أولًا هو الصوم المتتابع، فلا تصل النوبة إلى أصل البراءة من التتابع.

(١) إذا شرع في الصوم الذي يشترط فيه التتابع في زمان يعلم أنه لا يسلم له إما

(١) الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلاة، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

بتخلل واجب آخر، أو حلول أحد العديدين فلا يجزى لعدم التمكن من المأمور به، بل يوصف بالبدعة والحرمة، لأن المأتمى به ليس بمحروم به وما أمر به ليس ممكناً.

و أشار المصنف إلى الصور التي لا يتمكّن فيه الصائم من التتابع، وهي:

١. أن يبتدئ بشعبان فيدخل زمان واجب آخر كصوم رمضان قبل إنهاء ما يتحقق به التتابع، أعني: صيام واحد وثلاثين.

٢. أن يبتدئ في زمان يعلم بأنه يتخلل صوم آخر من نذر أو إجارة قبل إنهاء واحد وثلاثين يوماً.

٣. إذا اقتصر على شوال مع يوم من ذى القعده لنقصان الشهر الأول بعيد الفطر.

٤. إذا اقتصر على ذى الحجه مع يوم من محرم لنقصان الشهر الأول بعيد الأضحى.

٥. هذا إذا كان عالماً بعدم السلامه، وأما إذا جهل لغفلة أو خطأ في الاعتقاد فلا يضر لكونه داخلاً فيما «غلب الله عليه، وليس على ما

غلب الله عز وجل عليه شيء». (١) و القدر المتيقن هو صورة الغفلة أو الاعتقاد بالخلاف و لا يعم صورة الشك.

نعم استثنى المصنف من عدم الجواز مورداً واحداً و هو:

أعني: إذا شرع بصوم بدل الهدى يوم الترويه أي اليوم الثامن من شهر ذى الحجه فصامه و يوم عرفة و تخلل العيد، فيجوز له أن يصوم بدلاً بعده بلا فصل أو بعد أيام التشريق.

وقد استثنى هذه الصورة دون الصور الأخرى لتضافر الروايات على سقوط شرطية التابع في هذه الصورة فقط. «٢» كما إذا صام عرفة، وتخلى العيد، فلا يجزى وإن

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٤

[المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التابع إذا أفتر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه]

المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التابع إذا أفتر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّى فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التابع فيقضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صحيحاً وإن عصى من جهة خلف النذر. (١)

صوم بعده يومين أو صام السابع والثامن وترك يوم عرفة فلا يجزى وإن صام بعد العيد بل وجب الاستئناف كسائر موارد التابع. وقد استثنى مورد آخر أيضاً، وهو القاتل في أشهر الحج، فإنه يصوم الشهرين منها وإن تخلى العيد قبل إنتهاء واحد وثلاثين يوماً. «١» وتمام الكلام في حكم الموردين موكول إلى محله.

(١) قد يؤخذ التابع شرطاً في الواجب من قبل الشارع، وأخرى من جانب المكلّف، والأول نظير صوم شهرين متتابعين في موارد مختلفة، والثاني كما إذا نذر أن يقضى صوم شهر رمضان متتابعاً، فلو أخلَّ به بنحو من الأ纽اء اختياراً بطل دون الثاني. وجهه: إنَّ وصف التابع في الأول شرط الواجب، والواجب هو الأمر المركب من المقيد والقييد فلو أخلَّ به، فقد أخلَ بالفرضية، وليس هناك واجبان مستقلان، بحيث لو أخلَ بالثاني لما أخلَ بالأول، بخلاف الثاني، فإنَّ فيه أمرين واجبين لكلِّ حكمهما، فالأول كصوم شهرين متتابعاً، والثاني ما فرضه المكلّف على نفسه من الإتيان به متتابعاً من باب النذر، وهو لا يقلُّ الموسوع مضيقاً، وإنما يلزم المكلّف على الوفاء بنذرته. فلو أخلَ فائماً أخلَ بالواجب الثاني، دون الأول بل أتى به على ما هو عليه، ومنه يعلم أنه

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب نية الصوم، الحديث ١ وغيرها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٥

[المسألة ٦: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التابع لعذر من الأعذار]

المسألة ٦: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى. ومن العذر ما إذا نسي التبيه حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسى فنوی صوماً آخر ولم يتذكر إلَّا بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كلّ خميس فإنَّ تخليه في أثناء التابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال. (١)

لو نذر إنسان أن يصلى الفريضة في المسجد فصلٍ في البيت، فقد امثل أمر الشارع المتعلق بالصلاه، وعصي أمره المتعلق بوفاء النذر.

(١) في المسألة فروع:

١. الإفطار لعدر غير اختياري كالمرض والحيض والنفاس لا يضر بالتتابع.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين، أو يعم غيرهما مما ثبت فيه التتابع على ما مِرَّ؟

٣. هل السفر الضروري، كالعدر غير اختياري أو لا؟

٤. إذا نسي النية حتى فات محلها؟

٥. إذا نوى صوماً آخر فذكر بعد الزوال.

٦. إذا نذر صوم كلّ خميس قبل تعلق الكفار.

٧. حكم ما إذا نذر صوم الدهر.

وإليك دراسة الجميع واحداً بعد الآخر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

١. الإفطار لعدر غير اختياري

اتفقت كلمة الأصحاب على أن الإفطار لعدر غير اختياري، لا يضر بالتتابع، بل يُبني على ما سبق إما مطلقاً، أو في غير الثلاثة.

قال الشيخ: إذا أفتر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع وجاز له البناء وهو قول الشافعى فى القديم و اختياره المزننى. وقال فى الجديد: ينقطع ويجب الاستئناف. ثم احتج بإجماع الفرقه وأخبارهم. ^(١)

وقال ابن زهرة: و من أفتر في شيء من الشهرين مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً. ^(٢) و يظهر من العلامة فى «المنتهى» استفاضة كلمة الأصحاب. ^(٣)

و قد دلت عليه روایات:

١. صحیحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرین متتابعين فصام شهراً و مرض؟ قال: «ينبی عليه، الله حبسه»، قلت امرأة كان عليها صيام شهرین متتابعين فصامت وأفترت أيام حيضها؟ قال: «تقضيها»، قلت: فإنها قضتها ثم يئس من الحيض قال: «لا تُعيدها أجزأها ذلك». ^(٤)

٢. صحیحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرین متتابعين فصام خمسة و عشرین يوماً ثم مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء». ^(٥) و غيرهما من الروایات التي أشرنا إليها في

(١) الخلاف: ٤، كتاب الظهار، المسألة ٤٨.

(٢) الغنية: ١٤٢.

(٣) المنهى: ٦٢ / ٢.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠، ١٢ و لاحظ رقم ١، ٧، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

الهامش التي تكشف عن استفاضة الروايات على البناء.

نعم هنا روايات ثلاثة ربما تعارضها وهي:

١. صحيح جميل و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار فصووم شهراً ثم يمرض؟ قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى». (١)

و هل يحمل على المرض غير المانع كما عن الشيخ، أو على الاستحباب، أو التقى كما عرفت من «الخلاف»، من وجود قولين للشافعى في المرض و من المعلوم وجود جذر لقوله قبله؟ وجوه، و الظاهر هو الأخير.

و هناك احتمال رابع، وهو العمل بالصحيحة من باب التخصيص لاختصاصها بكفارة الظهار و عذر المرض فيخصص بها ما دلّ على البناء على ما سبق في مطلق العذر؟ الظاهر، لا، لإعراض المشهور أولاً، و هو كاف في سقوطها عن الحجّيّة، و احتمال ورودها من باب التقى ثانياً، و تعارضها لصحيحة أخرى لرفعه الوارد في مورددهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «المظاهر إذا صام ثم مرض اعتد بصيامه». (٢)

٢. خبر أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل (الدم)؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام ...». (٣)
وفيه مضافاً إلى كونه خبراً، لأنّ الراوى عن أبي بصير هو على بن أبي حمزة، انه معرض عنه لا يقاوم ما سبق من الصحاح.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل:الجزء ٧،الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب،الحديث ٣،١٣،٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

٣. صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين أن يصوم شهرًا و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه، فأفطر ثم يقضى ما بقى عليه ...» (٤) فهو محمول على العذر الاختيارى، كما إذا سافر و له أن يؤخر السفر بعد تحقق التتابع.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين أو يعم غيرهما؟

هل الحكم يختص بالشهرين، أو يعم غيرهما من الثمانية عشر أو التسعة أو الثلاثة؟ أقول:

أ: الحكم عام لكل صوم فيه التتابع

المشهور هو تعليم الحكم لغيرهما مطلقاً أخذنا بالتعليق الوارد في صحیحه رفاعه «الله حبّه»، أو الوارد في صحیحه سليمان بن خالد «هذا مما غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء» كما مرّ و كون المورد هو الشهرین، لا يوجد التخصيص لقوءة ظهور التعلييل في كون الحكم عاماً يعم المورد و غيره. و بذلك يظهر ضعف الأقوال التالية:

ب: اختصاص الحكم بالشهرين

ربما يقال باختصاص الحكم بالشهرين، و هو الظاهر من كلام صاحب

(١) الوسائل:الجزء ٧،الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب،ال الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

المدارك. قال في شرح قول المحقق: «و كُلُّما يشترط فيه التتابع إذا أفترط في أثناءه لعذر يبني عند زواله» قال ما هذا نصه: بل الأرجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصوم الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره، أما الاستئناف فيما عدا صيام الشهرين، فلأنَّ الإخلال بالمتتابعة يقتضي عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، فيبقى المكلَّف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال. ^(١) يلاحظ عليه: أنَّ النسبة بين التعليل وما دلَّ على وجوب التتابع وإن كانت هي العموم من وجهه، لكن التعليل مقدم على الأمر لإبائه عن التخصيص، مثل قوله في مكان آخر: «ما غلب الله فالله أولى بالعذر» فما عليه المحقق هو المتعين.

ج. استثناء كُلَّ ثلاثة يجب فيه التتابع
ربما يقال بخروج كُلَّ ثلاثة يجب تابعها كفارة اليمين وهو الظاهر من ابن سعيد قال: و إن أفترط في كفارة اليمين و شبهاها استئناف بكل حال. ^(٢)

وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «و كُلَّ ما يشترط فيه التتابع، إذا أفترط في أثناءه لعذر بنى عند زواله» ما هذا لفظه: «يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، و قضاء رمضان، و ثلاثة الاعتكاف فإنَّ الإفطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً». ^(٣) و المستثنى في كلامه هو صيام ثلاثة أيام كما هو واضح لمن لاحظ موارده. و ظهر ضعفه مما سبق.

(١) المدارك: ٢٤٧ / ٦.

(٢) الجامع للشرع: ١٦٠.

(٣) المسالك: ٧١ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

د: التفصيل بين بلوغ النصف من الشهر

يظهر من الشيخ في من نذر أن يصوم شهرًا متتابعاً فعرض ما يفترط فيه بين بلوغ النصف و عدمه فيبني في الأول و يستأنف في الثاني.
«١» استناداً إلى رواية موسى بن بكر. ^(٢) و سيوافقك الكلام فيها في المسألة السابعة.

٣. حكم السفر الضروري

هل السفر الضروري، كالعذر غير الاختياري؟ و بعبارة أخرى: هل السفر الضروري من قبيل «ما غلب الله»، أو لا؟ الثاني هو خيرة صاحب الحدائق قائلًا بأنَّ المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث يقال: إنه ليس للعبد في إيقاعه صنع و لا مدخل بالكلية و أنه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار فيه، و السفر و إن كان ضروريًا ليس كذلك. ^(٣) و تبعه النراقي في المستند. ^(٤)
يلاحظ عليه: بأنَّ السفر إنَّ معنى التعليل ليس كون الفعل، فعلاً لله سبحانه، لا للعبد، كي يقال إنَّ السفر فعله اضطرارياً كان أو اختيارياً، بل كون العبد مغلوباً في الإرادة و العمل مفروضاً عليه و خارجاً عن اختياره، و على ذلك فالسفر و إن كان أمراً اختيارياً لكن السبب الداعي إليه أمر خارج عنه، و يكفي ذلك، انه مما غلب الله عليه، أو حبسه الله، كما إذا اضطر إلى السفر، لمرض أصحاب والده و هو من صنعه سبحانه فقط.

(١) النهاية: ١٦٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الحدائق: ٣٤٢ / ١٣.

(٤) مستند الشيعة: ٥٣٥ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩١

.....

وبذلك يعلم ضعف ما ذكره النراقي في مستنته حيث قال: و هو الأقوى لأنّ الظاهر مما حبسه و غالب الله عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضروريًا فهو بفعله. سلمنا، فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم ذيل صحيحه الحلبي «١» و نحوها، فيرجع إلى الأصل و هو هنا عدم سقوط التابع، لأنّه مأمور به فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٩١

وجه الضعف أنّ السفر و إن كان فعله إلّا أنّ الموجب له أمر خارج عن اختياره، و هو فعله سبحانه و هذا المقدار من الخروج عن الاختيار كاف في صدق آنّه حبسه الله.

و أمّا ما ذكره أخيراً فهو فرع عدم ظهريّة التعليل من إطلاق ذيل صحيح الحلبي، أعني قوله: «و إن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصوم كلّه». ٢ لو لم نقل انصرافه إلى الأمر اختياري دون الضروري.

ثم إنّ هناك وجهاً آخر لعدم كون هذه الأعذار قاطعة للتتابع و هو حديث الرفع، فإنّ المراد من قوله: «ما اضطروا إلينه» هو الأعم من العقلي و العرفي، كأكل الميتة عند الماجاعة، فإنه فعل اختياري يعد عرفاً أمراً اضطرارياً، و على ذلك تكون قاطعة السفر الاضطراري مرفوعاً في هذه الحالة، و يتلقى كأنّه غير موجود فيشمل ما دل على كفاية صوم شهر و شيء من الشهر الآخر، فيتحقق التابع إذا قضى صوم ذلك اليوم.

و أمّا السفر اختياري فلا يشمله التعليل، لما عرفت من آنّه كنایة عن كون الفعل خارجاً عن الاختيار. و هو على قسمين: تارة يكون خارجاً عنه عقلاً، كالمرض و الحيض و النفاس. ٣ و أخرى: عرفاً، كالسفر الاضطراري، فهو خارج عنه عرفاً لا عقلاً، فيشمله التعليل على ما عرفت من آنّه كنایة عن خروج الفعل عن اختيار الفاعل، و على

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠ و ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

ذلك لا يدخل السفر اختياري تحت التعليل، لكونه فعلًا اختيارياً عقلاً و عرفاً.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده صاحب الجواهر حيث ذهب إلى عدم الفرق بين السفرين قائلاً بأنه لا يبعد ظهور قوله: «الله حبسه» فيتناول السفر و إن لم يكن ضروريًا باعتبار كونه محبوساً عن الصوم، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه باعتبار كون منع الصوم فيه منه

سبحانه، فيكون ذلك كنائة عن كلّ ما ينافي الصوم إذا لم يكن من قبل المكّلّف فعندئذ لا ينافي التابع إلّا التعبد من الإفطار. «١» يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف ظاهر التعليل، فأنّه كالتصريح من أن يكون القاطع للتتابع حالة طارئة أو فعلًا للمكّلّف، خارجًا عن اختياره كالمرض و نحوه، وأمّا السفر الاختياري فهو فعل اختياري عقلاً و عرفاً و أمّا حكم الشارع بتحريم الصوم عليه في هذه الحالة فهو فعل تشعّي له، لا صلة له بالمكّلّف.

فما عليه الماتن من التفريق بين الاضطراري و الاختياري هو الأقوى.

٤. إذا نسي التّيّه حتّى فات محلّها

قال في المدارك: ولو نسي التّيّه في بعض أيام الشهر حتّى فات محلّها فسد صوم ذلك اليوم، و هل ينقطع التابع بذلك؟ قيل: نعم لأنّ فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التابع، و قيل: لا، لحديث رفع القلم، و ظاهر التعليل المستفاد من قوله: «حبسه الله» و قوله عليه السلام: «ليس على ما غلب الله عليه شيء». «٢»

و نقاش فيه صاحب الحدائق بأنّ المرفوع في حديث رفع القلم، إنّما هو المؤاخذة،

(١) الجواهر: ٧٩ / ١٧.

(٢) المدارك: ٢٤٩ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و ظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا، لأنّ النّيّان إنّما هو من الشّيطان لقوله عزّ و جلّ: (فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) «١». «٢».

يلاحظ على الأخير بأنّ المراد من قوله: «غلب الله عليه» أو قوله: «حبسه الله عليه» هو كون الفعل خارجًا عن اختياره، سواء أكان الفعل مستندًا إليه سبحانه، أو غيره، أضعف إلى ذلك: إنّ كلّ ما في الكون من جوهر و عرض مستند إليه سبحانه أخذًا بالتوحيد الأفعالي، غاية الأمر تارة يكون الجزء الأخير من العلة التامة هو إرادة العبد فيكون الفعل اختياريًا، و أخرى يكون الجزء غيره، فيكون خارجًا عن اختيار، و على كلّ تقدير فعل العبد خيره و شرّه غير خارج عن مصب إرادته سبحانه و مشيّته. ثم إنّه يأتي في المقام ما ذكرناه في الاضطرار من التمسّك بحديث الرفع لأجل النّيّان.

٥. إذا نوى صوماً آخر فتذكّر بعد الزوال

إذا نوى صوماً آخر فتذكّر بعد الزوال، يصحّ صومه حسب ما نوى و لا يبطل التابع لما سبق من الفرع المتقدّم من كونه خارجًا عن الاختيار، و يصحّ الصوم في المقام دون الصوم في الأمر الرابع لفقد التّيّه، نعم لا يبطل التابع في كلا المقامين

٦. إذا نذر صوم كلّ خميس

إذا نذر صوم كلّ خميس قبل تعلق الكفار به فلا يبطل التابع فيصوم نذراً، ثم يصوم بدلـه يوماً آخر إلى أن تكمل الكفاره من غير فرق بين تعين الصوم كما في المرتبة

(١) يوسف: ٤٢.

(٢) الحدائق: ٣٤٣ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

و عدمه كما في المخيرة، فلا يجب عليه العدول إلى شق آخر بزعم عدم التمكّن من صوم متتابع، لما عرفت من عدم إخلال ما غالب الله عليه.

وربما يقال: إن هذا فيما لو تعلق النذر بعنوان خاص بأن يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، وأما لو كان متعلقه غير معنون بأي عنوان فنذر أن يكون هذا اليوم صائماً ولو بعنوان آخر، من قضاء، أو إجارة أو كفارة و نحو ذلك في قبال أن يكون مفطراً فالظاهر أنه لا يوجب التخلل من أصل بل يحسب من الكفاره أيضاً.^١

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن المبادر من النذر هو الأولى، انه كيف يُحسب قضاء أو إجارة و في الوقت نفسه كفاره، مع ظهور الدليلين في تعدد المسبب؟ وكيف يكون امثالاً لكل من الإجارة و الكفاره مع اختلاف ملاكمها.

٧. لو نذر صوم الدهر فتعلقت به الكفاره

لو نذر صوم الدهر فتعلقت به الكفاره، يجب عليه العدول إلى غير الصوم من الخصال من غير فرق بين المرتبة و المخيرة لعدم تمكّنه من الصوم ولو غير متتابع، حتى يكون عدم التتابع معفوأ، وربما يقال كما سبق في الفرع المتقدم من عدم وجوب الانتقال لعدم المنافاة فيقع امثالاً لكل من النذر و الكفاره بعنوانين. وقد ظهر ضعفه كما تقدّم.

ثم إن في صحة صوم الدهر إذا كان مزاحماً للواجب المتعين كالصيام في كفارة الظهور، تأملاً واضحاً، حيث إن الواجب بعد العجز عن تحرير الرقبة هو صوم ستين يوماً فقط، ويعتبر أن يكون متعلق النذر أمراً راجحاً في نفسه غير مفوت للواجب و سبباً لتعجيز الإنسان عن الفريضة، ولذلك لا يصح نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر

(١) مستند العروة: ٢٩٠ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٥

[المسألة ٧: كل من وجب عليه شهرين متتابعين من كفاره معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية]

المسألة ٧: كل من وجب عليه شهرين متتابعين من كفاره معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية و لو اختياراً لا لعذر.

وكان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك. وألحق المشهور بالشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً، و هو مشكل، فلا يترك

إلى طلوع الشمس، لأن مفوت للواجب، فلا يكون المتعلق راجحاً، و لا نذر سجدة طويلة يستغرق وقت الصلاة الواجبة، و ما ذلك لأنه يشترط في متعلقه الرجحان حتى يكون قابلاً للإتيان به لله سبحانه و يصح له الزام العبد على العمل به، فلو كان غير راجح في نفسه أو مفوتاً للواجب، لا يصح إيتاؤه لله سبحانه، و لا يصح إلزمته سبحانه على العبد بإتيانه إلزاماً تشريعياً.

و على ضوء ذلك، فإذا ينذر صوم الدهر، فلو كان دليلاً النذر مقدماً على دليل الواجب لتقدّم انعقاده يلزم تفويت الواجب، و مثله يوجب خروج المنذور عن كونه راجحاً.

ولذلك قلنا في محله بأن من نذر قبل حصول الاستطاعة، أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة ثم حصلت له الاستطاعة ينحل نذره

عند ذاك و يجب عليه الحج دون الزيارة، وإنّا فيمكن التوسل إلى ترك تلك الفريضة بأدنى شيء كأن ينذر أن يقرأ سورة يس في يوم عرفة في مسجد من مساجد بلده، أو يزور عشيرته وأقوامه في ذلك اليوم وهو كما ترى، فما ذكره المصنف من أنه لو كان قد نذر صوم يوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الحال؛ إنما يصح في الحال المختير التي لها بدل كما في كفاره شهر رمضان، دون المرتبة كما في الظهار.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٦

الاحتياط فيه بالاستئناف مع تحلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم.

كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع. (١)

(١) في المسألة فروع:

أ. جواز الإفطار بعد تحقق التابع.

ب: إذا نذر صوم شهرين متتابعين.

ج: إذا نذر صوم شهر مع التابع.

د: جواز التفريق مع تجاوز النصف في سائر أقسام التابع و عدمه.

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر

١. جواز الإفطار بعد تتحقق التابع

قد سبق في المسألة الأولى أن صوم شهر و يوم آخر من شهر آخر، محقق لعنوان التابع الوارد في النصوص الشرعية، و قلنا إن صححة الحلبي من أظهر مصاديق الحكومة، و موردها و إن كان خصوص المترتبة، لكنها ليست مخصصة، و إليك نصها: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التابع أن يصوم شهراً و يصوم شيئاً أو أياماً». (١)

و أمّا جواز الإفطار فقد سبق وجده فيها، لأن الواجب هو صيام شهرين متتابعين، و قد تحقق بما ذكر، فلو لم يجز الإفطار، يكشف عن عدم تحقق الفريضة و المفروض خلافه، و أمّا إكمال الشهرين فهو كما يتحقق بالتابع يتحقق بالتفريق أيضاً.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

٢. إذا نذر صوم شهرين متتابعين

لو نذر شهرين متتابعين، فله صور:

أ: أن ينذر شهرين مقيداً التابع في جميع أيامها كأن ينذر صوم ستين يوماً متصلة أو ينذر صوم رجب و شعبان، فلا شك في لزوم التابع في جميعها و عدم دخولها في صدر صحيح الحلبي، أعني: «التابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً». (١)

ب: أن ينذر شهرين متتابعين ناطراً إلى العنوان الوارد في الشرع المحکوم بكفاية صوم شهر و شيء من الآخر، فلا ريب في دخولها في صدر صحيح الحلبي و غيره. (٢)

ج: أن ينذر شهرين متتابعين، من دون تقيد بالتابع في جميع الأيام و لا نظر إلى ما لهذا العنوان من الأحكام، فهل هذه الصورة على فرض تصوّرها داخلة في الحديث أولاً؟ الأظهر دخولها تحت إطلاقها.

٣. إذا نذر صوم شهر متتابعاً

إذا نذر صوم شهر متتابعاً، فمقتضى القاعدة عدم جواز التخلل حتى يصوم شهراً تاماً، وربما يقال بكفاية صوم خمسة عشر يوماً لرواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً». ٣.
وقد عمل بها الشيخ في النهاية وقال: و من نذر أن يصوم شهرًا متتابعاً، فصام

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩ و ٥.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

خمسة عشر يوماً، وعرض ما يفطر فيه، وجب عليه صيام ما بقى من الشهر، وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف. ١

والرواية مطلقة تعم العارض الاختياري وغيره وردّها في المدارك بضعف السند. ولو كان فيه ضعف فإنّما هو لأجل موسى بن بكر، الذي لم يرد في حقه توثيق، ولكن يمكن استنباط وثاقته من أمور:

١. رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه.

٢. ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن بن سمعاء: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لـ: هذا سمعاعي من موسى بن بكر وقرأته عليه. ٢ وهذا دليل على اعتماد صفوان عليه.

٣. رواية كثير من المشايخ نظير: أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعمر بن بشير، ومحمد بن سمعاء ويونس بن عبد الله، مضافاً إلى ما عرفت من العلمين الماضيين.

والرواية إذا لم تكن معرضاً عنها، لا بأس بالإفتاء على مضمونها.

هذا كلّه إذا وجب صوم الشهر بالنذر، وأما إذا وجب بالأصلّة كالملوك في كفاره ظهاره وقتلها وإفطاره، فهل يصح إسراء الحكم إليه أو لا؟ فقد بسط الكلام فيه العلامة في «المختلف». ٣ لكنّ عدم وجود الموضوع في الخارج أغناانا عن إفاضة الكلام فيه.

٤. حكم التفريق بعد تجاوز النصف في سائر الأقسام.

لا يجوز التفريق الاختياري مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم، المشروط

(١) النهاية: ١٦٧.

(٢) الكافي: ٩٧/٧، باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ٣.

(٣) المختلف: ٥٦٣/٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٩

[المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة]

المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امثلاً للأمر الوجبي ولا الندب

لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها. (١)

فيه التتابع، لعدم الدليل عليه وقد قام الدليل في موردين:

١. الشهراً المتباعان.

٢. الشهر الواحد إذا وجب صومه بالنذر.

(١) إذا صام وفاءً للنذر أو للتکفير المشروط فيما التتابع ثم بدا له في الإفطار، فهل يكشف ذلك عن بطلان العمل السابق بتصور أن ما قصد من امثال الأمر المقيد بالتتابع لم يقع، وما وقع من موافقة العمل للأمر النبوي المتعلق بمطلق الصوم لم يقصد، أو لا يكشف؟ ونظير ذلك بطلان الصلاة في الأثناء، فهل تبطل الأذكار الماضية أو لا؟ قد ذهب المصنف إلى عدمه، و يمكن تصحيحه بوجهين:

١. وجود الملائكة في مطلق الصوم بمعنى المحبوبة.

يلاحظ عليه: أن المحبوبة فرع تعلق الأمر به و قصده، والمفروض عدمه، وليس الصوم وحده بمعنى تحمل الجوع و العطش إلى الليل، عبادة بالذات، إذا لم يقصد كونه لله سبحانه، كالسجود والركوع والأذكار.

٢. إن الأمر النذري أو التکفيرى إنما تعلق بالصوم الذي هو عبادة مع قطع النذر عن الأمر المتعلق بالعنوان الثانوى، فالصوم بما هو عبادة، وبما أنه مستحب في عامه الأيام إلأ العيدين وقع متعلقاً للنذر، والتکفير، فهناك أمران:

١. الأمر النبوي المتعلق بنفس الصوم مطلقاً في عامه الأيام إلأ ما استثنى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

٢. الأمر بالوفاء بالنذر، أو بالتکفير المشروط فيما التتابع.

والأمر الأول أمر عبادي تعبدى متعلق بعنوان الصوم، والثانى أمر متعلق بعنوان ثانوى، أعني: النذر والتکفير، وهو توصىلى، ولا يكتسب الصوم عبادته إلأ من الأمر الأول، لا من الأمر الثانى، فلو صام أياماً، ثم قطع فانما يبطل التتابع ولا يؤثر ذلك في سلب العبادية عن الصوم، وأقصى ما يمكن أن يقال: أنه لم يتمثل الأمر التوصىلى الجائى من قبل الأمر بالوفاء بالنذر والکفاره، وأما الأمر النبوي المتعلق بنفس الصوم فقد امتهنه و أطاعه وهو ملاك العباديه.

فإن قلت: إن الصائم إنما يقصد امثال الأمر المتعلق بالنذر أو الكفاره بشهادة أنه يقصد التتابع من أول الأمر وأما الأمر النبوي المتعلق بنفس الصوم في كل يوم فهو أمر مغفول عنه.

قلت: الأمر كذلك لكن كلا من هذين الأمرين (الأمر النذري والتکفيرى) داعيان إلى الأمر المتعلق بنفس الصوم، وهذا المقدار من الملازمه يكفى في صحة العبادة و ترتب الثواب عليه، فأن الإنسان لا ينذر إلأ ما هو محظوظ للمولى والمفروض وليس المحبوب إلأ الصوم الذي تعلق به الأمر النبوي، وهذا نظير نذر صلاة الليل المستحبة في ذاتها، فينوى ما هو المستحب بالذات، ليكون وفاءً بالنذر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠١

[الفصل الخامس عشر أقسام الصوم]

الفصل الخامس عشر أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة: واجب، ونذر، ومكروه كراهة عبادة، ومحظوظ.

[و الواجب أقسام]

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء، وصوم بدل الهوى في حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجراء، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جملة منه.

[و أما المنذوب منه فأقسام]

اشارة

وأما المنذوب منه فأقسام: منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدس: الصوم لي وأنا أجازى به، وما ورد من أن الصوم جنة من النار، وأن نوم الصائم عبادة وصيته تسبيح وعمله متقبل ودعاه مستجاب، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتفاع عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبيه بالملائكة الروحانية لكتفى به فضلاً ومنقبة وشرفًا.

ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع:

منها وهو أكدتها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٢

الدهر ويدرك ب البحر الصدر، وأفضل كيفياته ما عن المشهور، ويدل عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني. ومن تركه يستحب له قضاوه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور وعن العماني أنه الثلاثة المتقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه. و منها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضيقه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.

و منها: يوم النوروز.

و منها: صوم رجب و شعبان كلًا أو بعضًا ولو يومًا من كلّ منهما.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها: التاسع والعشرون من ذى القعدة.

و منها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٣

و منها: يوم النصف من جمادى الأولى.

[المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه]

المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

[المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعا أخوه المؤمن إلى الطعام]

المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعا أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.

[و أمّا المكروه منه]

و أمّا المكروه منه: بمعنى قلة الثواب، ففي مواضع أيضًا.

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيء، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضًا.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.

[و أمّا المحظور منه]

اشارة

و أمّا المحظور منه: ففي مواضع أيضًا:

أحدها: صوم العيدين: الفطر والأضحى، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ، والرواية الدالة عليه ضعيفة سندًا ودلالة.

الثاني: صوم أيام التشريق وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث من ذى الحجّة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بتيبة أنه من رمضان، وأمّا بتيبة أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرت.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٤

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسيره، وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوى في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال التيه بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والأحوط تركه من دون إذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيّهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناء على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٥

[المسألة ٣: يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع]

المسألة ٣: يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفتر، وأما إذا ورد قبله ولم يفتر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفتر، وكذا لو لم يفتر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مر من عدم صحة صومه وإن كان الأحوط تجديد التيه والإتمام ثم القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا ظهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر ألا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه. (١)

(١) ما ذكره المصنف في هذا الفصل من تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة: واجب، وندب، ومحظوظ، كراهية عبادة، ومحظوظ، واضح لورود النصوص في أكثرها. والمهم في المقام دراسة بعض أقسام الصوم المكروه والمحظوظ، أعني:

١. صوم يوم عاشوراء.

٣. صوم الضيف بدون إذن مضيّفه.
٣. صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج أو مع نهيه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.
٤. صوم الولد بدون إذن والده أو مع نهيه عنه.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٦
-
-

١. صوم يوم عاشوراء
- اختلافت كلام الأصحاب بعثاً للروايات في حكم صوم يوم عاشوراء إلى أقوال:
١. استحباب صومه على وجه الحزن. وهو خيره الشيخ في الاستبصار، حيث قال: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به، والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. ^(١)
- وتبّعه ابن زهرة وقال في فصل الصوم المندوب: وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن. ^(٢)
- و عليه المحقق حيث قال: وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن.
- و ظاهر كلامهم هو الصوم الكامل مع النية الازمة، وما في «المسالك» من أنه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نية. ^(٣)
- ليس في محله.
٢. أنه مكروه و عليه المصنف وغيره.
٣. أنه محظوظ و منوع و عليه صاحب الحديث، حيث أنه بعد نقل قسم من الأخبار الماضية قال: لا- يخفى ما في هذه الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، وإن صومه كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزول شهر رمضان. ^(٤)
- ولم نعثر على من يقول باستحبابه على وجه الإطلاق، وإن كان الراجح من بعض الروايات أنه مستحب لذلك، غير أن الشيخ لأجل الجمع بين الروايات، قيده بقوله:
-

(١) الاستبصار: ١٣٦١٣٥ / ٢.

(٢) الغنية: ١٤٨ / ١.

(٣) المسالك: ٧٨ / ٢.

(٤) الحديث: ٣٧٥ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

- «على وجه الحزن» و نقله عن شيخه المفيد، و على كل تقدير، فالملهم دراسة ما ورد في الروايات:
- استحباب صومه
- يدل على استحباب صومه صحيحه عبد الله بن ميمون القداح ^(١) و موثقنا إسماعيل بن أبي همام ^(٢) و مسعدة بن صدقه. ^(٣)
- ففي الأولى قال: «صيام يوم عاشوراء كفاره سنة».
- و في الثانية: «صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء». و قريبة منها الثالثة. و الروايات بين صحيحه و موثقة قابلة
-

للاحتاج.

المنع عن صومه

دلّ غير واحد من الروايات التي يبلغ عددها إلى سبع على المنع:

١. رواية زرار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «لا تصوم في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة، ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار». ٤

والرواية ضعيفة بـ«يس» الضرير الذي لم يوثق. وأمّا نوح بن شعيب فقد نقل الشيخ في رجاله عن الفضل بن شاذان: أنه كان فقيهاً عالماً صالحًا مرضياً. مضافاً إلى ما في متنه من النهي عن صوم عرفة مطلقاً مع أنه مستحب وقد صامه الإمام. ٥

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ١، ٢.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

(٣) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

٢. رواية الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن عبد الله عليه السلام ... قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين فإن كنت شامتاً فصم». ١

وفي السندي: الحسين بن إبراهيم القرمي و هو مجهول، و محمد بن وهب البصري له رواية في التهذيب، عن علي بن حبسى قال الطوسي: له كتاب، عن العباس بن محمد ابن الحسين المجهول و مثل هذه الرواية لا تصلح للاستدلال.

٣. صحيحه زرار و محمد بن مسلم جميعاً أنهم سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ قال: «كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك». ٢ و هو لا يدل على الحرمة، بل يدل على أن الناس تركوا صومه لوجود الأفضل منه، أعني: صيام رمضان.

بقيت هنا روايات أربع ٣ رواها الكليني عن الحسن بن علي الهاشمي باسناد مختلفة و قد تلقّاها المحقق الخوئي رواية واحد، لأن الكليني نقل الجميع عن الهاشمي. لكنه غير تام، لأن الميزان في توحيد الرواية هو وحدة الراوي عن الإمام في الجميع، لا توسيط شخص واحد في أسناد الجميع، مع اختلاف الأسانيد منه إلى الإمام والأولى أن يستدلّ عليها بوحدة المضمون و هي غير بعيدة كما هو واضح لمن لاحظها.

لكن الجميع ضعيف أمّا الحسين بن علي الهاشمي الوارد في الجميع كما في الوسائل، أو الحسن كما في الكافي، فلم يرد في حقه سوى أنّ له عشر روايات.

ثم إنّ الأولى منها ضعيفة بـمحمد بن سنان، و الثالثة بزيد النرسى، و أمّا الرابعة فقد ورد فيه نجية و هو مهمّل في الرجال بل مجهول. فالالأظهر تقديم ما دلّ على الاستحباب على ما دلّ على الحظر. و محظ الكلام في صومه بما هو هو، و أمّا صومه بعنوان

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧، ١.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ٤، ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٩

البرك و الفرح و السرور فلا-شك في حرمتها، لأنّه عين النصب و العداء و هو بمنزلة الكفر، و لعلّ النهي الوارد في الروايات الأربع لحسن بن على الهاشمي ناظر إلى هذا النوع من الصوم، و هو غير بعيد بالنسبة إلى الأجواء السائدة في زمن صدور الروايات. وأما ما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء، و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟ فقال: أفي غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أصيّب في مثل هذا اليوم؟!.

فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمّه من غير تبیت، و أفتره من غير تشميّت، و لا تجعله يوم صوم كملًا، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فانّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجة عن آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم...». (١)

و هذا الحديث نقله الشيخ في مصباحه، عن عبد الله بن سنان، و سند الشيخ في الفهرست صحيح بالنسبة إلى كتبه، و لكن لم يدل دليل على أنه نقل هذا الحديث من كتاب ابن سنان كما قيل.

ولا- يخفى بعد هذا الاحتمال، والأولى أن يجّاب بأنّ القدر المتيقن من المنع من الحديث هو الصوم الكامل على النحو الذي كان الناس يصومون يوم ذاك من إظهار الفرح و السرور دون أن يعلموا أصله و انّ ذلك بدعة من بدع آل أميّة، و بما أنّ الناس كانوا يتظاهرون بهذا النوع من الصوم، صار الصوم في تلك الظروف مكرورًا أو ممنوعًا لثلاً يتشبه موالى آل البيت، بعمل معاديهم، و أما إذا خلت الظروف عن هذه العناوين الثانوية، فاستحبّابه باق بحاله.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠، الحديث ٧ من أبواب الصوم المنذوب، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٠

وبذلك تقدّر على الجمع بين الروايات المجوزة كالثالثة الأولى، و الروايات السابعة الناهية، فالمحجوزة ناظرة إلى صوم ذلك اليوم بما هو من دون أن يكون هناك أيّ قصد للفرح و التبرك، و أما المانع فهي ناظرة إما إلى الصوم المقرون بما يرتكبه أجلال الناس من إظهار الفرح و التيمّن عالماً أو جاهلاً، أو إلى الصوم المجرّد عن هذا القصد، لكن الصائم يعيش في أجواء ينبع من صومه التشبه بهم، فيحرّم في كلتا الصورتين. و ما ذكرنا من الجمع أوضح من الجمع الذي ذكره الشيخ و تبعه المحقق، كما لا يخفى.

صوم الضيف بدون إذن مضيّقه

اختلّت كلماتهم في صوم الضيف بدون إذن مضيّقه على أقوال، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، كما هو الظاهر من المحقق في «المعتر» (١) و «النافع» (٢) إلى آخر قائل بالكراء كذلك كما هو الظاهر من العلامة في «المتّهي»، (٣) إلى ثالث منفصل بين النهي فيحرّم و إلى فيكره و هو الظاهر من المحقق في «الشرع» قال في عداد الصوم المكرور: صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيّقه و الأظهر أنه لا ينعقد مع النهي». (٤)

لكن المذهب المشهور هو الكراهة مطلقاً، و يدلّ عليه ما يلي:

١. ما رواه الصدوق بسانده، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام (أبي جعفر) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم، لثلاً يعملا

الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لثلا يحتشم فيشتهي الطعام

(١) المعترض: ٧١٢ / ٢.

(٢) النافع: ٧١ / ١ ط مصر.

(٣) المتنى: ٦١٥ / ٣

(٤) الجواهر: ١١٧١١٦ / ١٧، قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فيتركه لهم (لمكانهم). «١»

و طريق الصدق إلى الفضيل لا يخلو من اعتبار، والمناقشة فيه لأجل وقوع محمد ابن موسى المتوكّل، و على بن الحسين السعدآبادي، ليست بتامة، أمّا الأوّل فقد أكثر الصدق عن الرواية و ذكره في طرقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً و ليس الغرض من ذكره في أمثال المقام إلّا إضفاء الاعتبار للكتاب و هو فرع كون من رواه عنه ثقة، مضافاً إلى أنّ ابن طاوس ادعى في كتاب فلاح السائل (الفصل ١٩ من فضل صلاة الظهر) الاتفاق على وثاقته فالرجل معتمد عليه.

و أمّا الثاني فقد كان معلم أبي غالب الزراري، و من مشايخ ابن قولويه الذين يروى عنهم بلا واسطة، و قد قلنا في كتابنا «كليات في علم الرجال»: إنّ القدر المتيقّن من عبارته في ديباجة كتابه «كامل الزيارات» أعني قوله: ولكن ما وقع لنا من جملة الثقات من أصحابنا رحّمهم الله برحمته هو مشايخه الذين روى عنهم مباشرةً و بلا واسطة منهم على بن الحسين السعدآبادي. فالرواية صالحة للاحتجاج. و أمّا الدلالة فيستفاد منها الكراهة بوجهين:

١. التعليل فأنّ ظاهر في الكراهة خصوصاً مع ملاحظة ما رتب عليه، أعني قوله: «و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف» المتضمن لحكم عكس المسألة إذ لم يقل أحد بشرطه الإذن فيه، و هذا قرينة قطعية على أنّ قوله: «لا ينبغي للضيف أن يصوم» في أصل المسألة للكراهة و ما في الحديث من أنّ قوله: «لا ينبغي» مشترك بين التحرير و الكراهة. «٢» على فرض قبوله، لا يضر بالمقام.

٢. ما رواه الصدق باسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب الصوم المكرورة، الحديث ١، و قوله: يحشّمهم: يخجلهم.

(٢) الحديث: ٢٠٣ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلّا بإذن صاحبه إلى أن قال: و إلّا كان الضيف جاهلاً». «١»

لكن الصدق لم يذكر أسناده إلى نشيط بن صالح في مشيخة الفقيه، و أمّا كونه في نفسه فقد وصفه التجاشي بقوله: «ثقة، له كتاب»، و لذلك أصبحت الرواية كالمدرسة.

نعم رواه الكليني و الصدق أيضاً في العلل بسند فيه أحمد بن هلال الذي خرج التوقيع على لعنه. و على فرض صحته فالدلالة قاصرة،

- لأنَّ المراد الجهل بالأدب الإسلامي، فآن الإسلام قرر الاستئذان لمصلحة مرت في الرواية الأولى، فيكون صومه بلا إذن مكروهاً.
٣. روى الصدوق باسناده عن حمَّاد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميـعاً عن الصادق، عن آبائـه عليهم السلام من وصيـة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلـى عليه السـلام: «و لاـ يصوم الضـيف تطـوعـاً إلـى بـإذـن صـاحـبه». ٢ و في سند الصدوق إلى الرجلين عـدة مجاهـيل، و على فرض الصـحة يحمل على الكـراـهـة بـقـرـيـنة ما سـبقـ.
٤. روى الصدوق باسناده، عن الزهرـى، عن عـلى بن الحـسين فـي حـديث قال: «الـضـيف لاـ يـصـوم تـطـوعـاً إلـى بـإذـن صـاحـبه» ٣، مضـافـاً إلـى أنَّ طـريقـ الصـدوـق إلـى الزـهرـى فـي الفـقيـه ضـعـيفـ.
- و الحقـ أنَّ هـذه الروـاـيـات بـيـن ضـعـيفـ فـي الدـلـالـةـ، و ضـعـيفـ فـي السـنـدـ، لاـ تـنـهـض لـإـثـبـاتـ التـحـرـيمـ و إنـ مـالـ صـاحـبـ الحـدـائـقـ ٤ إـلـى الـحرـمةـ و استـظـهـرـها مـنـ الـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ فـيـ «ـالـوـافـىـ» مـنـ عـنـوانـ الـبـابـ حـيـثـ قـالـ: بـأـنـهـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ صـيـامـ التـطـوعـ.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة، الحديث ٢، ٤، ١.

(٢) ٤ الحدائق: ٢٠٣ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

صوم الزوجة بدون إذن زوجها

لاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ صـومـ الزـوـجـ إـذـا زـاحـمـ حـقـ الزـوـجـ فـيـ غـيرـ الـواـجـبـ، إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الصـومـ تـطـوعـاًـ، فـقـدـ نـقـلـ صـاحـبـ الحـدـائـقـ عـنـ المـحـقـقـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ» أـنـهـ قـالـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ تـوـقـفـ صـحـةـ صـومـهـاـ عـلـىـ إـذـنـ الزـوـجـ، وـ قـالـ إـنـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ. ١ وـ قـدـ اـحـتـاطـ المـصـنـفـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ إـلـذـنـ، فـكـيـفـ مـعـ النـهـيـ عـنـهـ؟ وـ أـمـضـاهـ الـعـلـمـانـ الـحـكـيـمـ وـ الـخـوـئـيـ فـيـ تـعـلـيقـهـمـاـ، وـ لـعـلـ هـنـاكـ فـرـقاـ وـاضـحاـ بـيـنـ الـضـيـفـ وـ الـزـوـجـةـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ القـولـ بـالـكـراـهـةـ فـيـ الـأـوـلـ، القـولـ بـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ خـصـوصـاـ إـذـاـ صـحـ الدـلـيلـ، أـعـنىـ:

صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـقـالـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ: لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـومـ تـطـوعـاًـ إـلـىـ بـإـذـنـ زـوـجـهـاـ» ٢ وـ يـؤـيـدـهـ مـرـسـلـةـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ ٣ وـ خـبـرـ العـزـرـمـيـ. ٤

وـ لـكـنـ لـوـ صـحـ مـاـ روـاهـ صـاحـبـ الـوـاسـائـلـ عـنـ كـتـابـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـصـومـ تـطـوعـاًـ بـغـيرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ؟ قـالـ: «ـلـاـ بـأـسـ» ٥، وـ جـبـ حـمـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ.

هـذـاـ وـ قـدـ وـرـدـ الـمـنـعـ أـيـضاـ فـيـ روـاـيـةـ الـزـهـرـىـ ٦، وـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ٧ وـ وـصـيـةـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٨. وـ لـأـجـلـ تـضـافـرـ الـمـنـعـ وـ صـحـةـ سـنـدـ بـعـضـهـ، فـالـأـحـوتـ أـنـ لـاـ تـصـومـ إـلـىـ بـإـذـنـ مـنـهـ.

(١) الحدائق: ٢٠٥ / ١٣.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة، الحديث ١، ٢، ٤، ٥. وـ أـمـاـ مـاـ بـرـقـمـ ٣ـ فـهـوـ نـفـسـ مـاـ روـاهـ بـرـقـمـ ١.

(٣) ٦، ٧ و ٨ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة، الحديث ١، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

صوم الولد بدون إذن الوالد

المشهور في حكم الوالد الكراهة و هو خيرة المحدث الكاشاني في المفتاوح، و لكن المحكى عن المحقق في النافع و العلامة في الإرشاد، هو عدم الصحة، و استقر به الشهيد و اختاره صاحب الحدائق. ^(١)

و قد ورد المنع عنه في خبر هشام بن الحكم الذي قد عرفت ضعف سنته و فيه: «و من بَرَّ الْوَلَدَ بِأَبُوِيهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبُوِيهِ وَأَمْرِهِما، وَإِلَّا كَانَ الْوَلَدَ عَاقًا» و الخبر لا يصلح للاحتجاج، فالظاهر هو الجواز و إن كان موجباً لتأديبها لما سيوافق في كتاب الاعتكاف من أن الواجب على الولد، حسن المعاشرة و المصاحبة فيما يرجع إليهما و أما فيما يرجع إلى حياة الولد في نفسه إذا كان حلالاً أو مستحباً فنهييهما لا يوجب عقوفاً. و الله العالم.

بلغ الكلام إلى هنا عشيّة يوم الخميس

يوم ميلاد الإمام الطاهر على بن موسى الرضا سلام الله عليهما

في الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور عام ١٤٢٠ هـ

بيد مؤلفه الحقير جعفر السبحاني، ابن الفقيه الزاهد الحاج

محمد حسين السبحاني التبريزى عاملهما الله بطريقه الخفي

(١) الحدائق: ٢٠٣ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٥

هل عمران بن موسى واحد أو متعدد؟

قد مر في الجزء الأول، ص ١٦٠ من هذا الكتاب الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار على حكم المرتمس في الماء، و قد ورد في سنته «عمران بن موسى» و ضعف الحديث بأنّ عمران بن موسى متعدد.

أحددهما: عمران بن موسى الزيتونى، الذى وصفه النجاشى بقوله: قمي، ثقة، له كتاب. و هو في طبقهشيخ مشايخ الكليني، حيث يروى عنه محمد بن يحيى الذي هو أستاذ الكليني. ^(١) فهو قمي أشعرى.

و ثانيهما: عمران بن موسى الخشاب، وقد وصف به، في رواية رواها الشيخ في باب فضل الكوفة، قال: أبو القاسم جعفر بن محمد، حدثني أخي على بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشاب، عن على بن حسام، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ^(٢) و هو مهملاً في الرجال، و على ذلك فتسقط الرواية عن صحة الاحتجاج.

(١) رجال النجاشى: ٢/ ١٣٩ برقم ٧٨٢. حيث يروى كتاب عمران بن موسى، بالطريق التالي: أخبرنا ابن شاذان (القزويني)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، عن أبيه، عن عمران ابن موسى الزيتونى، فيكون الزيتونى شيئاً لمحمد بن يحيى الذي هوشيخ الكليني.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧ برقم ٢٠، باب فضل الكوفة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٦

أقول: هذا توهم، و الحق أنّ عمران بن موسى واحد لا متعدد، و هو الذي عرفت حاله.

و أما الآخر المتوهّم الملقب بالخشاب، فليس له دليل سوى السنّد الذي نقلناه من التهذيب، و لكن تسرب الخطأ إلى نسخ التهذيب

بوصفه بالخشب، و هذا باطل لوجوه:
 الأول: إنّ الشيخ أخذ الرواية عن ابن قولويه جعفر بن محمد، و هو نقل الحديث عن كامل الزيارات، الّذى أسنده كالتالى: حدثني أخي على بن محمد بن قولويه، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن موسى الخشب، عن على بن حسان^(١)

فالعبارة صريحة في أنّ الخشب وصف للحسن بن موسى لا لعمran بن موسى.

الثانى: إنّ النجاشى وصف الحسن بن موسى عند ترجمته بالخشب، فقال: الحسن بن موسى الخشب من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم و الحديث، له مصنفات، منها كتاب الرّد على الواقفه، و كتاب التوادر، ثم ذكر سنده إلى كتبه، بالنحو التالى: أخبرنا محمد بن على القزويني (المعروف بابن شاذان)، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن يحيى، قال: حدثنا أبي (محمد بن يحيى شيخ الكليني) قال: حدثنا عمران بن موسى الأشعري، عن الحسن بن موسى.^(٢) و فيما نقله دلالة على ما ندعى به بوجوه:

١. وصف الحسن بن موسى بالخشب في عنوان الترجمة.
٢. إنّ الحسن بن موسى شيخ عمران بن موسى الأشعري، و على هذا فالسند

(١) كامل الزيارات: ٢٩، الباب ٨، فضل الصلاة في مسجد الكوفة.

(٢) رجال النجاشى: ١٤٣ / ١ برقم ٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٧

المنقول في التهذيب مصحف، و الصحيح عن عمران بن موسى، عن الخشب أو عن الحسن بن موسى الخشب.
 ٣. إنّ النسخة المطبوعة وقع فيها الخطأ، و لعلّ نسخة التهذيب كانت صحيحة منذ بداية الأمر، لأنّ الطبعه الأخيرة المحققة من قبل الأستاذ على أكبر الغفارى، جاء فيها «عن الخشب». و أمّا وجه تسرب الخطأ إلى نسخة التهذيب المطبوعة، هو أنّ الناسخ لما كتب اسم الراوى مع اسم والده، زاغ بصره عن اسم المروى عنه نظراً لاشتراكهما في اسم الأب، فسرى الوصف إلى الراوى الأول، و غفل عن الراوى الثانى. و يحتمل أيضاً سقوط «عن» قبل لفظ «الخشب».^(١)

المؤلف

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧ / ٦ برقم ٢٠، باب فضل الكوفة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٩

[كتاب الاعتكاف]

اشارة

كتاب الاعتكاف و هو اللبس في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التبعد بنفس اللبس و إن لم يضم إليه قصد عبادة آخر خارجه عنه، لكن الأحوط الأول.
 ويصح في كلّ وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

و ينقسم إلى واجب و مندوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلك، و إلّا ففي أصل الشرع مستحب.

ويجوز الإتيان به عن نفسه، و عن غيره الميت. و في جوازه نيابة عن الحى قوله، لا- يبعد ذلك، بل هو الأقوى. و لا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلاحة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحى. (١)

(١) ذكر المصنف فيما يتربط بالاعتكاف أموراً:

١. تعريفه.

٢. كفاية قصد التعبد بنفس اللبس وإن لم تُضم إليه عبادة أخرى.

٣. صحته في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر من رمضان.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

٤. انقسامه إلى واجب و مستحب.

٥. صحة إتيانه نيابة عن الميت والحي. و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

١. تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة هو الاحتباس، و يدل عليه قوله سبحانه: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُمْ دَيْنٌ مَعْكُوفٌ أَنْ يَبْلُغُ مَحْلَهُ) (١)، أي أن قريشاً صدوك عن المسجد أن تطوفوا و تحلوا من عمرتكم كما منعوا الهدايى الذى ساقه رسول الله، فصار الهدايى معكوفاً أى محبوساً عن أن يبلغ محله أى منحره و هو مكة، لأن هدى العمرة لا يُدْبَح إلّا في مكة، كما أن هدى الحجّ لا يُدْبَح إلّا بمنى. (٢) و كأن المعتكف يحبس نفسه في المسجد لغاية قدسية.

و أما شرعاً فقد عرف بتعاريف، منها ما اختاره المصنف من اللبس في المسجد بقصد العبادة. و الأولى ما في المدارك من أنه لبس في مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداء. (٣) لما في الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوم للاعتكاف.

٢. كفاية قصد التعبد بنفس اللبس و عدمها

هل يكفى صرف التعبد بنفس اللبس، أو يحتاج إلى ضم عبادة أخرى؟ و بعبارة أخرى: هل نفس اللبس بنفسه عبادة، أو هو مقدمة لعبادة أخرى؟

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) مجمع البيان: ١٢٤ / ٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٠٨ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

اللائح من تعاريف القوم هو الثاني، حيث عرّفه المحقق بأنه اللبس المتداول للعبادة. (١) و عرّفه الشهيد بأنه لبس في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة. (٢) و هو أحد المحتملين من عبارة المصنف و المرتكز في أذهان المتشرّعه حيث إنّ الغاية من احتباس

النفس في المسجد و عدم الخروج منه، هو التفرغ للعبادة و الانقطاع عن غيره سبحانه بها. ولكن ربما يستدل للأول بوجهين:

الأول: ظاهر الكتاب، قال تعالى: (وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَ يَتَّقِيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ) ^(٣) و الرُّكُع جمع الراکع، كما أن السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالة هو أن في جعل الاعتكاف قسيماً للطواف و للركوع و السجود أى الصلاة و عده قابلاً لهما، دلالة واضحة على أنه بنفسه عبادة مستقلة، وأنه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضم عبادة أخرى. ^(٤)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره أحد المحتملات، وقد فسر أيضاً تارة «بالمقيمين بحضورته»، و أخرى بالمجاوريين، و ثالثة بأهل البلد الحرام، و رابعة بالمصلين، وعلى ذلك فالآية بصدق بيان أن الحاضر حول البيت بين مرتاح و مقيم، فالأول كالطائف و الراکع و الساجد، و الثاني كالعاكف، فيجب على الوالد و الولد أى إبراهيم و إسماعيل تطهير البيت لكلا الطائفتين أى المقيم و المرتاح، و أما أن حقيقة الاعتكاف قائم بنفس الإلقاء في المسجد لأجله سبحانه، فليست الآية بصدق بيانها. و يؤيد ما ذكرنا و هو العاكف

(١) نفس المصدر: ١٣١.

(٢) لدروس: ٨٠.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) مستند العروة الوثقى: ٢٢٤ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

بمعنى المقيم، في مقابل المرتحل قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسِيْجِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً عَاكِفٌ فِيهِ وَأَبَادِ) ^(١)، فقد فسر العاكف بالمقيم، و الباد بالطارئ و الذي ينتابه من غير أهله. ^(٢)

الثاني: الاستشعار من بعض الأخبار، و عدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، و لا تبعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. ^(٣)

فإن ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قوله و فعله، فلم يُجبه عليه السلام بأكثر من العزم على اللبس، و أنه متى خرج لحاجة ملحة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شيء آخر وراء ذلك.

يلاحظ عليه: أن السؤال لم يتعلّق بحقيقة الاعتكاف، بل تعلّق بشيء آخر، و هو تحديد الاعتكاف بالنسبة إلى الخروج من المسجد و عدمه، و على فرض الجواز بما هو حدّه؟ فأجاب الإمام عليه السلام بحرمة الخروج إلا لحاجة، فلو خرج فلا يقعد تحت ظلال حتى يعود إلى المسجد، و أما أن اللبس تمام حقيقة الاعتكاف فليست الرواية بصدق بيانه.

٣. وقت الاعتكاف

يصح الاعتكاف في كل زمان يصح فيه الصوم، كما لا يصح فيما لا يصح فيه الصوم، كالاعتكاف في أيام العيددين أو فيما إذا كان مسافراً لا مقيناً.

(١) الحج: ٢٥.

(٢) مجمع البيان: ٨١ / ٤

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

أما الأول فلما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين». ١

وأما الثاني فلما في صحيح أبي العباس البقيبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الأواخر. ٢

٤. انقسام الاعتكاف إلى واجب و مندوب

ينقسم الاعتكاف إلى واجب و مندوب. فالواجب منه ما وجب بذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك. هذا ما أفاده المصنف، وقد تقدم متى غير مرأة أن المستحب لا ينقلب بطروع العنوان الثانوي عليه إلى الواجب، فالاعتكاف مستحب مطلقاً، وإنما الواجب هو الوفاء بالذر أو العهد أو اليمين، فالاعتكاف بما أنه مندوب مصدق للوفاء بالذر، لأن نذر أن يأتى بالاعتكاف المستحب، ولو نوى الوجوب لم يف بذره.

٥. جواز الإتيان عن الميت والحي

في جواز الاعتكاف عن الحي وجهان. ذهب الشيخ كاشف الغطاء إلى أنه تجوز نيته عن الميت والأموات دون الأحياء خلافاً لصاحب الجواهر حيث قوى الجواز وقال:

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

لا يقدح ما فيه من النيابة من الصوم التبعي كالصلاحة للطواف و نحوها. ١

وبعه المصنف حيث قال: ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعي، فهو كالصلاحة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

أقول: المرتكز في الأذهان هو عدم جواز النيابة عن الحي في الأمور العبادية، لأن الغاية المتوجهة منها لا تتحقق إلا بقيام الإنسان بها مباشرة، فقيام الغير بدلاً عن الشخص على خلاف القاعدة، فلا يجوز إلا إذا ورد فيه النص، كما في النيابة في الحج عن الحي، وما ذكره من التعليل فهو أشبه بالقياس حيث قيس الصوم في الاعتكاف بالصلاحة في الطواف نيابة، وهذا لا يصلح دليلاً، والمهم وجود الدليل العام المجوز للنيابة في الأمور العبادية و عدمه.

نعم استدل على جواز النيابة عن الحي في الأمور العبادية بروايتين:

١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين و ميتين، يصلى عنهما، و يتصدق عنهما، و يحج عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما

و له مثل ذلك. «٢»

والاستدلال رهن صحة السند و ثبوت الدلالة.

أما الأول فقد روى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي (و المراد هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى بقرينه أنه روى عنه البرقي حوالى مائتين و ستين حديثاً). «٣»

(١) الجواهر: ١٦٤ / ١٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٤، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ١.

(٣) معجم رجال الحديث: ٥٥ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

قال النجاشي: كان يكتئي أبا سmine، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتد في شيء.

روى الكشى عن الفضل بن شاذان أنه أشهر الكاذبين المشهورين. «١»

و هو يروى عن الحكم بن مسكين الذي لم يرد في حقه مدح ولا ذم سوى أنّ البزنطي و ابن عمير يرويان عنه؛ و هو عن محمد بن مروان المردّ بين البصري الذي هو من رجال الباقر و الصادق، و الذهلي هو أيضاً من أصحاب الصادق الذي له كتاب و توفي عام ١٦١هـ. و على كلّ تقدير لم يرد في حقّهما توثيق. نعم وثق الذهلي السيد الخوئي لكونه من رجال «كامل الزيارات».

هذا حال السند، و أما الدلالة فلا حتمال رجوع ضمائر التثنية كلّها إلى «الميتين» لا إلى الوالدين و إن كان بعيداً.

٢. ما رواه ابن طاوس عن كتاب «غياث سلطان الورى» عن الحسين بن أبي الحسن العلوى الكوكبي من كتاب «المنسك» عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصلّى و أتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: «نعم تصدق، و صلّ عنّه، و لك أجر بصلتك إياه». «٢» و السند ضعيف جداً.

فقد ظهر مما ذكرناه عدم قيام دليل على صحة النيابة في الاعتكاف عن الحجّ.

(١) لاحظ معجم رجال الوسائل، رقم ٥٣٢٦.

(٢) الوسائل: الجزء ٤، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٦

[ويشترط في صحته أمور:]

[الأول: الإيمان]

و يشترط في صحته أمور: الأول: الإيمان فلا يصح من غيره.

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدواراً في دوره و لا من السكران و غيره من فاقدي العقل. (١)

[الثالث: نية القرابة]

الثالث: نية القرابة، كما في غيره من العبادات، و التعين إذا تعدد ولو إجمالاً. ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات. وإن أراد أن ينوي الوجه، ففي الواجب منه ينوي الوجوب، وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشرع فيها ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث.

و وقت النية قبل الفجر، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال. نعم لو كان الشرع فيه أول الليل أو في أثناءه نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر، إلّا

(١) ذكر المصنف في المقام للاعتكاف شرطاً ثمانية ندرتها واحداً تلو الآخر:

١. الإيمان: فلو أراد منه الإسلام، فقد مرّ أنه لا يصح الصوم من الكافر والاعتكاف مشروطاً بالصوم، على أنه جنب غالباً فلا يجوز ليه فيه؛ وإن أراد الإيمان بالمعنى الأنصب، وهو كونه مواليًّا لأئمَّة أهل البيت عليهم السلام، فقد مرّ أنه شرط قبول العمل لا صحته.
٢. العقل: فلا يصح من الجنون، لعدم قصده وإن كان أدوارياً إذا صادف اعتكافه في دوره، ومنه يظهر حال السكران، ولا من المغمى عليه وإن سبقت منه النية، للفرق الواضح بين النوم والإغماء، كما مرّ في الفصل التاسع المختص لبيان شرائط الصحة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٧

إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق. (١)

(١) ذكر المصنف في هذا الشرط أموراً:

١. إتيان العمل لله سبحانه المعبر عنه بقصد القرابة.
٢. التعين إذا تعدد ما في ذاته من الاعتكاف، كما فيما لو نذر: إن شفى مريضه، اعتكف؛ وإن رزق ولداً، اعتكف.
٣. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب وكيفيته إذا نوى.
٤. وقت النية قبل الفجر.

٥. لو نوى الوجوب في المندوب أو العكس.

و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر:

١. اشتراط قصد القرابة
- يشترط في صحة الاعتكاف قصد القرابة، لأنّه عبادة، و روحها هو قصد التعبّد وإتيان العمل لله سبحانه، و يشير إليه قوله سبحانه: (أَنْ طَهَّرَا بِيَقْنَى لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَمَّاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ)، لظهور كون تطهير البيت لغاية العبادة، مضافاً إلى كون المعطوف عليه في الآية من مقوله العبادة و وحدة السياق تقضي كونه كذلك. لكن عرفت أنه من المحتمل أن يكون المراد من العاكفين، هو المقيمين، لا المعنى المصطلح.

٢. قصد التعين إذا تعدد ما في وقته
- قد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الأول من كتاب الصوم عند شرح قوله: (و يعتبر فيما عدا شهر رمضان من الواجب أيضاً القصد إلى نوعه، من الكفار، أو القضاء أو النذر، ...). و قلنا هناك ما هذا حاصله:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

إن اختلاف الآثار يدل على اختلاف الطبائع والقيود المأخذة فيها، ولذلك تعد طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفار، وطبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، كما أن طبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، لاختلاف آثارهما.^(١)

و على ضوء ذلك فلو كان ما عليه من اعتكافين، غير مختلفين في الأثر، فلا يجب التعيين كما في المثال السابق حيث نذر أن يعتكف أن شفى مريضه، و نذر أيضاً أن يعتكف إن رزق ولداً، فيأتي باعتكافين و يسقط ما هو الواجب، لأن عليه اعتكافين غير متميزين في الواقع، مثل ما إذا كان عليه درهمان للغير، فيكتفى إذا أتى بها لله سبحانه أو إذا دفع الدرهمين إلى الدائن فإذا كان الواجبان غير متميزين في الواقع فلا يجب قصد التمييز بإتيان أحدهما لغاية امثال ذاك النذر والآخر لذلك.

و أمّا إذا كان ما عليه من الواجبين مختلفين في الأثر، فيكون كل من الواجبين متميزاً عن غيره في ذمته كما في المثالين لكن بتفاوت أنه نذر أن يعتكف نيابة عن أبيه عند شفاء ولده و عن أمّه عند رزق الولد، فلا يحسب العمل لواحد منها إلا بالبيه، ونظيره ما إذا كان عليه اعتكافان أحدهما نيابة عن أبيه و الآخر عن نفسه، فإن الثاني وإن كان لا يتوقف على النية لكن الأول رهن النية، إذ النيابة من العناوين القصدية.

٣. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حققنا في محله أنه لا يعتبر في صحة العبادة سوى الإتيان بها لله سبحانه، و أمّا قصد وجه العمل من كونه واجباً أو مندوباً فلا يجب، و ما استدل لوجوبه غير تام.

و على فرض الالتزام بما لا يلزم قال المصنف ينوي الوجب في الواجب والنذب في المندوب وما ذكر مبني على أن المندوب إذا تعلق به النذر ينقلب و يصير واجباً، لكن

(١) لاحظ الجزء الأول: ٢٠ من هذا الكتاب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

عرفت أن انطباق عنوان واجب على أمر عبادي لا يجعله واجباً بل يبقى على ما كان عليه، و إنما الواجب هو العنوان المنطبق عليه، أعني: الوفاء بالنذر، غير أن الوفاء به رهن الإتيان بالاعتكاف المندوب بالذات، و على ذلك فليس له إلا وجه واحد وهو النذب. ولا ينافي ذلك، لزوم الاعتكاف في اليوم الثالث مطلقاً حتى لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس و هكذا، لأنّه من أحكام الاعتكاف إذا استمر إلى يومين، نظير إتمام النافلة إذا شرع، على القول به، و إتمام الحجّ بعد الإحرام، مع كون الشروع مستحبّاً.

٤. وقت النية قبل الفجر

أمّا وقت نيته فهو قبيل الفجر، كما هو الحال في الصوم، و الاعتكاف هو اللبث في المسجد صائماً فيكون مبدؤه مبدأه، إنما الكلام في صحة النية أول الليل كما في صوم شهر رمضان، فقد استشكل فيه المصنف، بعد الإجماع على صحته في الصوم، و ذلك لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنة النية للعبادة، و جواز التقديم من أول الليل في الصوم لا يقتضي القول به، لأنّ المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة فلا بدّ من المقارنة.

أقول: لا شك في عدم صحة العمل إذا فسرت النية بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع كونه نائماً في أول الفجر إنما الكلام في صحته إذا فسّرت بالداعي المركوز في النفس، و الظاهر صحته، لأنّ من دخل المسجد ناوياً فيه اللبث فيه في المسجد من الفجر إلى ثلاثة ثم نام مع هذه النية، يعد بقوائه في المسجد عملاً اختيارياً نابعاً عن نيته المستمرة في حالي اليقظة والنوم، لأنّ لبه في حالة النوم، و إن

كان خارجاً عن الاختيار، لكنه لأجل انتهائه إلى ما بالاختيار، و هو إرادة اللبث في المسجد لله سبحانه من أول الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٠

[الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه، وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير الموضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء، ولا في العيددين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غالباً حين الدخول. نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لم يبعد صحته، فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف. (١)

الليل يعدّ فعلًا اختيارياً مقروراً بالتيه.

٥. لو نوى الوجوب مكان الندب

لو نوى الوجوب مكان الندب أو بالعكس، فقد فصل الماتن بين ما إذا كان على وجه التقييد فيبطل، دون ما إذا كان من باب الخطأ في التطبيق. وقد مضى الفرق بين الأمرين في الفصل الأول، فلو اعتكف ناويًا للوجوب مع كونه مندوبيًا، على وجه لو لا كونه واجبًا لما اعتكف فهو من قبيل التقييد، فيحكم بالبطلان، لأنّه ليس بقصد امثال الأمر الواقعى الذي هو الأمر الندبى، بخلاف ما لو قصد امثال أمره سبحانه على كلّ تقدير، لكنه زعم أنّ أمره في المقام هو الوجوبى على وجه لو وقف على خطئه لعدل إلى قصد الأمر الندبى، فيحكم بالصحة.

غير أنك عرفت أنه ليس لنا إلّا أمر واحد وهو الأمر الندبى وليس للاعتكاف إلّا قسم واحد، ومع ذلك يمكن تصوير التقييد والتطبيق بالنسبة إلى الأمر المتعلقة بالنذر، فلاحظ.

(١) ذكر في المقام أموراً:

الأمر الأول: لا يصح الاعتكاف إلّا بالصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

الأمر الثاني: لا يصح إلّا من يجوز له الصوم، فخرج من لا يصح منه الصوم.

الأمر الثالث: لا يصح الاعتكاف إلّا في زمان يصح فيه الصوم، فخرج العيدان.

الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، فيه التفصيل بين التقييد والإطلاق. وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أمّا الأول: فهو أمر متفق عليه وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم». (١)

وفي صحيحه الآخر: «وتصوم ما دمت معتكفاً». (٢) وغيرهما من الروايات. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعى، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة في التابعين خلق. وقال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح أن يفرد الليل والعيدان وأيام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد. (٣)

وأمّا الثاني: أي عدم صحة الاعتكاف إلّا من يصح منه الصوم، فخرجت الحائض والنساء والمسافر في غير ما يجوز له الصوم.

أمّا الأوليان فعدم الصحة مستند إلى حرمة ليتهما في المسجد، قبل أن يكون مستندًا إلى عدم صحة صومهما، فكأنّ المصنف ترك

التعليل بالذاتي، و علله بالعرضى، أما الثالث فدليله واضح، فإن صحة الصوم مشروطة بعدم السفر فى الأدلة الشرعية، هذا من جانب. و من جانب آخر دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف إلا بالصوم، و معنى ذلك أن الاعتكاف يكون مشروطاً بالصوم بكل قيوده و شروطه.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ١.

(٢) ٣ الخلاف: ٢٢٧ / ٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

و قد خالف في ذلك ابن بابويه فقالا بصححة الاعتكاف نفلا في السفر. و اختاره الشيخ في المبسوط و قال: المسافر و كل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر. «١» و صححه ابن إدريس، وقال العلامة: الأقرب، الكراهة.

احتاج القائل بالصحة بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر. و أجاب العلامة بقوله: نمنع من عدم اشتراط الحضر، فإنه مشروط بالصوم المشروط بالحضور، و شرط الشرط شرط. و الظاهر ابتناء المسألة على جواز الصوم المندوب للمسافر و عدمه، وقد تقدم حكمه.

و أما الأمر الثالث: أى اشتراطه بزمان يصح فيه الصوم فخرج العيدان، فقد ظهر وجهه مما سبق، فإن صحة الاعتكاف فرع صحة الصوم، و صحته مشروطة بغير هذين اليومين.

و أما الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس عيداً.

فقد قال المصنف بالبطلان إذا كان على وجه التقييد بالتتابع، لأن الاعتكاف أمر واحد لا يتبعه، فقد نوى اعتكافاً واحداً لا يصح الصوم في بعض أجزائه، على وجه لم يكن جزءاً للاعتكاف لما اعتكف.

و هذا بخلاف ما إذا كان على وجه الإطلاق فقد احتمل المصنف أن يكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف. و الظاهر عدمه لما عرفت من أن الاعتكاف عمل واحد لا يتبعه، ولو كان

(١) المبسوط: ٢٩٢ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٣

[الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام]

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولو نواه كذلك بطل. و أما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً، أو بعض يوم، أو ليلة أو بعضها ولا حد لأكثره. نعم لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، ولو اعتكف ثمانية أيام، وجب اليوم التاسع و هكذا و فيه تأمل. (١)

الباقي بعد إخراج يوم العيد ثلاثة يكون اعتكافاً جديداً، فإذا كان أقل يبطل الاعتكاف فيه.

(١) ذكر في المقام أموراً أربعة:

١. أقل الاعتكاف ثلاثة.
 ٢. تجوز الزيادة وإن كان يوماً أو بعضه.
 ٣. لا حد لأكثره.
 ٤. لو اعتكف خمسة وجب السادس وهكذا.
- و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.
١. أقل الاعتكاف ثلاثة

أقل ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيام، قال المحقق: وقد أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام، بليتين وأطبق الجمهور على خلاف ذلك. ^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: «هذا قول علمائنا أجمع». ^(٢)

(١) المسالك: ٩٣ / ٢، قسم المتن.

(٢) التذكرة ٦ / ٢٤٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». ^(١)
وأما الجمهور فقد نقل الشيخ أقوالهم في الخلاف وقال: ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقله يوم وليلة، و من لم يعتبر الصوم مثل الشافعى وغيره قال: أقله ساعة ولحظة. وقال في سنن حرميطة: المستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة. ^(٢)
٢. جواز الزيادة وإن كان يوماً

تجوز الزيادة على الثلاثة وإن كان يوماً أو بعض يوم. واستدل عليه بوجهين:

١. إطلاق أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة حيث إنه لم يحدد إلا من جانب القلة لا الكثرة، فتبقى الإطلاقات بحالها.
٢. موثق أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار، إن شاء زاد ثلاثة آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». ^(٣) فإن مفهوم الذيل جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، لأن يخرج في اليوم الرابع، فيدل بالدلالة الالتزامية على جواز نية الاعتكاف بهذا المقدار من أول الأمر.

وفي كلام الوجهين نظر:

أما الأول، فإن ما ورد في المصادر، ليس بصدق بيان مدته، حتى يتمسك بإطلاقه.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ولاحظ أحاديث الباب.

(٢) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ٢٣٢، المسألة ١٠١.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

فهو تارة بصدق بيان كونه مشروعًا بالصوم كما في قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم». ^١ أو زمانه الأفضل كقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين» ^٢.

أو مكانه كقوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع». ^٣ أو لبيان أفله زمانًا كقوله: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». ^٤ وليس هناك أمر بالاعتكاف، مجرّدًا عن بيان هذه الخصوصيات حتى يؤخذ بإطلاقه بأن يقول: «من اعتكف فله كذا وكذا».

وأمّا الثاني، فهو يدل على جواز الخروج قبل إتمام اليومين إذا بدا له الخروج لا-ان له أن ينوي عند الاعتكاف الخروج قبل استكمالهما، فما في المتن تبعاً للجواهر ^٥ من قوله: «و له أن يأتي بالأزيد» محل تأمل.

نعم يمكن الاستدلال بعمل النبي حيث اعتكف بعشر في شهر رمضان، فإنّ اليوم العاشر بعد التسعة، كال يوم الرابع بعد الثلاثة، فلا حظ.
٣. لا حد لأكثره

و استدلّ له بأن النصوص متعرضة للتحديد في طرف الأقل من دون تعرض للأكثر، وفيه تأمل، لأنّ عدم التعرض لا يكشف عن عدم التحديد خصوصاً أن العبادة

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦. لاحظ روايات الباب.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١. لاحظ روايات الباب.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ وغيرها

(٥) الجواهر: ١٦٦ / ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٦

واليوم من طلوع الفجر، إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا- يتشرط إدخال الليلة الأولى، ولا- الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال. (١)

أمر توقيفي، لا يصلح التقرب به إلّا بما ورد في الشرع. وقد مرّ أنّ رسول الله اعتكف عشرة أيام، وعشرين، عشرًا لعامه وعشراً قضاء لما فاتته. ^١

٤. لو اعتكف خمسة يجب السادس

ويدلّ عليه موثق أبي عبيدة الماضي، قال في المدارك: ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً، ويلزم من ذلك وجوب كلّ ثالث، إذ لا قائل بالفصل، وربما كان في الرواية إشعار بذلك. ^٢ وقد تبع في ذلك جده في المسالك حيث قال: أمّا السادس فهو منصوص خبر أبي عبيدة عن الباقي عليه السلام: أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق ^٣.

لكن التمسّك في مثل هذه المسألة بالإجماع المركب، كما ترى و انقلاب العمل المنذوب واجباً، يتوقف على الدليل وقد ورد في السادس، دون التاسع والثانية عشر، ولذلك تأمل المصنف.

(١) اليوم لغة و عرفاً عبارة عن البياض المتحقق بطلوع الشمس إلى غروبها لكن دخول ما بين الفجرتين، لأجل اشتراط صحة الاعتكاف بالصوم، وهو محدّد بالإمساك من الفجر الصادق إلى الغروب وأمّا دخول الليلتين المتوسطتين، فلأنّه المبادر من العمل

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

(٢) المدارك: ٣١٣ / ٦.

(٣) المسالك: ٩٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٧

[السادس: أن يكون في المسجد الجامع]

السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد، ولا في مسجد القبيلة والسوق. ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. (١)

المتصل المستمر خصوصاً بالنظر إلى ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلّا لضرورة الدال على دخولهما في الاعتكاف، وأمّا خروج الليلة الأولى، فلما عرفت من توقف صحته على الصوم الظاهر في كونه مبدوءاً به، فيخرج الليلة الأولى، و الرابعة مضافاً إلى النص الوارد في الأخير. «١»

كفاية الثلاثة التلفيقية و عدمها

هل تكفي الثلاثة التلفيقية بأن تبتدئ من ظهر أول شهر رجب إلى ظهر اليوم الرابع منه أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على أن الاعتبار في أمثل هذه التقديرات، على المقدار، كما هو الحال في مثل أفل الحيض وأكثره، وأكثر النفاس وإقامة العشرة والعدة ومدة الخيار، ونحر البثرو وإجارة البيوت والفنادق، وعلى أن الوارد في النصوص هو ثلاثة أيام واليوم عبارة عن بياض بين مطلع الشمس وغربها، والمليق من اليومين، ليس يوماً واحداً حقيقة، بل هو يومان ونصف يوم، فلا تصدق ثلاثة أيام.

والظاهر هو الثاني لما تقدم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذي لا يكون إلّا في تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.

(١) قال الشيخ في الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد رجالاً كان أو امرأة إلّا في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

المساجد الأربع، التي هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة إلى أن قال: و قال الشافعى في القديم والجديد: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلوة. و به قال أبو حنيفة. «١»

و حكى ابن قدامة في المعنى عن حذيفة: إن الاعتكاف لا يصح إلّا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. «٢»

أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

١. لا يصح إلّا في مسجد أقام الإمام فيه الجمعة

و قال الشيخ والسيد المرتضى: لا يصح الاعتكاف إلّا في أربعة مساجد كما عرفت. و به قال الصدوق في الفقيه، و سلّار، و أبو

الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة، و ابن إدريس.

وجه التخصيص: انه قد أقام صلاة الجمعة فيها إمام عدل كالنبي و الوصي، و ذكر ابن بابويه مكان مسجد البصرة، مسجد المدائن، ولكنّه في غير محله، إذ لو كان الملائكة هو إقامة الجمعة، فلم يصل الحسن المجتبى عليه السلام فيه إلّا صلاة جماعة لا جماعة. «٣»

٢. ما صلّى فيه الإمام جماعة

لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد صلّى فيه الإمام جماعة، ولذلك عطف ابن بابويه مسجد المدائن على الأربعه كما سيوافيك و إلى ذينك القولين وأشار المحقق و قال:

(١) الخلاف: ٢٢٧ / ٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩١.

(٢) المغني: ١٨٨ / ٣.

(٣) المختلف: ٥٨٠ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

و ضابطه كل مسجد جمع فيه النبي أو وصي جماعة، و منهم من قال جماعة. «١»

٣. المسجد الجامع

لا يصح الاعتكاف إلّا في المسجد الجامع. قال المفيد: لا يكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، وقد روى أنه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه النبي أو وصي النبي. «٢» و هو خير المحقق قال: فلا يصح إلّا في مسجد جامع. «٣» و هو خير أكثر المتأخرین.

٤. مساجد الجماعات

يظهر من ابن أبي عقيل أنه يجوز الاعتكاف في مساجد الجماعات. قال: الاعتكاف عند آن الرسول عليهم السلام لا يكون إلّا في المساجد. و أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام إلى أن قال: و سائر الأمصار، مساجد الجماعات. «٤»

و على كل تقدير فالفرق بين القولين الأوّلين قليل جداً، إذ على الأوّل (شرطية إقامة الإمام المعصوم الجمعة) يختص جواز الاعتكاف بالمساجد الأربعه، و على الثاني (شرطية إقامة الجمعة فيه) يعمّ الجواز مسجد المدائن أيضاً فأنّ المروي أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جماعة. فمع غضّ النظر عن الفرق القليل بين القولين ندرس دليهما معاً فنقول:

استدل للقولين بوجوه ثلاثة:

الأول: روایة عمر بن یزید و روایها المشايخ الثلاثة:

١. روى الكليني بسند صحيح إلّا أنّ فيه سهل بن زياد قال: قلت لأبي

(١) المسالك: ٩٩ / ٢ قسم المتن.

(٢) المقنعة: ٣٦٣.

(٣) المسالك: ٩٩ / ٢.

(٤) المختلف: ٥٧٨ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف بيغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة». ^(١)

٢. روى الشيخ في التهذيب مضافاً إلى ما نقله الكليني عن على بن الحسن ابن الفضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. ^(٢)

و ذكر السيد الخوئي أنَّ الطريق معتبر، لأنَّ المراد بـ«محمد بن علي» الواقع في السندي، هو محمد بن علي بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن بن محبوب. ^(٣)

وفي تأمين، لأنَّ الرواوى عنه هو على بن الحسن بن الفضّال الذي كان من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام المتوفى عام ٢٥٤ هـ، والعسکرى عليه السلام المتوفى عام ٢٦٠ هـ، وأما محمد بن علي بن محبوب فقد عده الشيخ في رجاله من لم يرو عن الأئمة وقال: روى عنه أحمد بن إدريس (المتوفى عام ٣٠٦) و محمد بن يحيى العطار.

هذا من جانب ومن جانب آخر إنَّهما يرويان أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، المتوفى حوالي ٢٩٠ هـ فيكون محمد بن علي بن محبوب في مرتبة صاحب النوادر.

و أمَّا على بن الحسن بن الفضّال، فهو من أصحاب الإمامين، فلو لم يكن متقدماً عليه في المرتبة فهمَا معاصران. و مما يشهد على خلاف ما ذكره أنَّ محمد بن علي بن محبوب يروى عن أحمد بن

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ح ٢، ص: ٣٤٠

(١) الوسائل:الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٨

(٢) التهذيب: ٢٩٠ / ٤ برقم ٨٨٣.

(٣) مستند العروة الوثقى: ٣٥٣ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ح ٢، ص: ٣٤١

.....

الحسن بن على بن فضّال الذي هو أخوه «على بن الحسن بن فضّال» وإن كان أكبر منه. و لعلَّ المراد هو محمد بن على بن إبراهيم الهمданى الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة واستثناء ابن الوليد من اسناد نوادر الحكمة.

٣. رواه الصدق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب و سنته إلى صريح وإن كان في طريقه إليه محمد بن موسى المตوكّل لكن ادعى ابن طاوس الإجماع على وثاقته و وثيقه ابن داود والعلامة، وقد صحّح العلامة الطريقي في الخلاصة. ^(١)

هذا هو حال السندي وأما الدلالة: فالظاهر أنها تامة، فإنَّ الإمام العادل وإن كان كالشاهد العادل يطلق على كلَّ إمام عادل مقام إمام فاسق، لكن نفي البأس عن الاعتكاف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة و مكة الدال على وجوده في غيرها دليل على أنَّ المراد هو الإمام المعصوم، و ذلك لأنَّ نفي البأس عن الاعتكاف في هذه المساجد دون غيرها، لو كان بملائكة إقامة الإمام المعصوم الجماعة أو الجمعة فيها، فيكون قرينة على أنَّ المراد من الإمام العادل في الصدر، هو الإمام المعصوم لا كلَّ من يجوز به الاقتداء، إذ لو كان الملائكة هو الأعم من المعصوم وغيره، فما وجه تخصيص نفي البأس به؟

وبذلك يظهر ضعف ما أورد على الاستدلال بأن الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسق إلى الذهن منه عند الإطلاق إلّا من يصيّح الاقتداء به في الجماعة في مقابل من لا يصح كحكم الجور. «٢» وذلك لما عرفت من أنه لو أُريد ذلك، كان نفي البأس عن خصوص الأربعة دون غيرها بلا وجه، إذ ما أكثر المساجد التي أقام الإمام العدل فيها جماعة.

(١) معجم رجال الوسائل: ٤٩٦ / ٢.

(٢) مستند العروة: ٣٥٣ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

أضف إلى ذلك، أن لازم ذلك جواز الإقامة في خصوص مسجد صلّى فيه الإمام العدل، وهو شرط لم يقل به أحد، ولذلك التجأ قدس سره إلى حمله على الاستحباب، وهو كما ترى.

الثاني: الفقه الرضوي: وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربع، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عادل، وجمع رسول الله بمكة والمدينة وأمير المؤمنين في هذه المساجد الثلاثة، وقد روى في مسجد البصرة. «١»

الثالث: مرسلة المفيد: روى أنه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبى أو وصى نبى، قال: و هي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم وأمير المؤمنين عليه السلام، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام. و رواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلًا. «٢» و لعل مصدر المرسلتين هو صحيحه عمر بن يزيد بقرينه تقارب ألفاظهما في بعض المقاطع.

والذى يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الآيات والروايات الواردة في الاعتكاف أنه تشريع عالمي لا يختص بلد دون بلد كما هو مقتضى قوله سبحانه: (وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) «٣»، لكن لازم تخصيصه بالمساجد الأربع أو الخمسة هو عدم تمكّن المسلم منه إلّا إذا كان من أهلها أو سافر إليها و أقام فيها عشرة أيام و هو كما ترى، فلا محيسن من حمل الحديث على الاستحباب

(١) الفقه الرضوي: ٣٦.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١٢.

(٣) القراءة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

المؤكّد في المساجد الأربع.

وأما القول الثالث: عدم جواز الاعتكاف إلّا في المسجد الجامع، فقد ورد في غير واحد من الروايات:

١. صحيح الحلبى: عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع». «١»

٢. معتبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليناً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام و

مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أو مسجد جامع». ٢

٣. خبر على بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف إلى أن قال: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أو مسجد جامع». ٣

و الموجود في التهذيب ٤ هو لفظ «جامع» بلا ضم «جماعه» كنسخة كما في الوسائل المطبوعة.

و أما القول الرابع: أي مساجد الجماعات، فقد اتخد الموضوع المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة كما في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يصلح العكوف في غيرها يعني: مكة إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو في مسجد من مساجد الجماعة». ٥

و صحيحه يحيى بن العلاء الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة». ٦

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ١٠، ٥.

(٢) ٤ التهذيب: ٢٦٤ / ٤، برقم ٤٦٨ فلاحظ.

(٣) ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٤

[السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه]

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه، سواء كان قنًا، أو مدبراً، أو أمّ ولد، أو مكاتبًا لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتساباً. وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه. كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاًه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما، إذا كان مستلزمًا لإيذائهما، و أما مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، و تصوم ما دمت معتكافاً». ١

ولكن الظاهر أنّ المراد منها، المسجد الجامع لمختلف الناس، في مقابل مسجد القبلة أو المحلّة، فيما أنها وصف للمسجد يكون المراد منه، المسجد الجامع، و إلّا يكون القيد زائداً، لأنّ المسجد بما هو هو معد للجماعة، قلت أو كثرت.

فتلخص أنّ الأقوى، هو القول الثالث الذي اختاره المفيد، و أما ما رواه العلامة في «المتنهى» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلّا بصوم، و في المصر الذي أنت فيه». ٢ ففيه مضافاً إلى ضعف سنته لأنّ العلامة نقلها عن جامع البزنطي بالوجادة من دون أن يذكر سندًا إليه أنّ الحديث مجمل، و لعلّ المراد من حصر الاعتكاف في المصر الذي هو فيه، هو النهي عن الاعتكاف في السفر، و السائل أنسى بالولاء، كوفي الموطن، و إلّا يكون الحصر غير صحيح لصحة الاعتكاف في غير مسجد الكوفة كما في المساجد الثلاثة.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٥

إذنهم، وإن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والولد. (١)

(١) في المسألة فروع:

١. يشترط في صحة اعتكاف العبد إذن سيده إلا في العبد المكاتب الذي كان اعتكافه اكتساباً لأداء دينه لمولاه، وإلا العبد المبعض الذي هياه وقاسمه مولاه فيجوز الاعتكاف في نوبته بلا حاجة إلى الإذن، بل مع المنع عنه.
٢. إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص.
٣. إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه.
٤. إذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى الولد.
- و إليك دراسة الكل واحداً تلو الآخر.

أما الأول: فلأن المفروض أنه لا يملك شيئاً، فحركاته وسكناته للمولى، فصرفها في الاعتكاف تصرف في حقه وماله، ولا يصح إلا بإذنه من غير فرق بين القنْ والمدبر وأم ولد. وأما المكاتب فالبعض منه يجوز إذا هياه مولاه وقاسمه بأن جعل أسبوعاً له وأسبوعاً للعبد، فيجوز في نوبته، وغير المبعض، يجوز إذا كان الاعتكاف اكتساباً لأداء دينه، ويصح حتى مع المنع، لأن ذلك مقتضى عقد المكاتب.

قال الشهيد: والمبعض كالقنْ، نعم لو هياه مولاه واعتكف في نوبته فالأقوى الجواز ما لم يؤدّ إلى الضعف في نوبة السيد. «١» وعلى كل تقدير فعدم الابتلاء بالموضوع يغنينا عن بسط الكلام فيه.

أما الثاني: فقد فصل المصنف بين الأجير الخاص وغيره. فاعتبر في الأول في صحة الاعتكاف إذن المستأجر، دون الثاني، لأن الأجير الخاص أشبه بالعبد فإن منافعه

(١) الدروس: ٢٩٨ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

له كخادم البيت والموظف في الدوائر، أو العامل في المصانع فقد ملك المستأجر، ما يصرفه الأجير في الاعتكاف اللهم إلا إذا لم يكن منافياً للاعتكاف، كما إذا صار أجيراً لعمارة المسجد وحرف بئر أو كنسه من الأعمال التي يقوم بها العامل في المسجد، وأما الأجير غير الخاص كما إذا آجره للسفر في وقت خاص فخالف و اعتكف، فبطلان الاعتكاف يتوقف على أن الأمر بالشيء كالسفر مقتض للنهي عن ضده كالاعتكاف، وأن مثل هذا النهي موجب للفساد وكلاهما ممنوعان، وعلى فرض التسليم، يمكن تصحيح الاعتكاف عن طريق الترتب بأن يكون مأموراً بالوفاء بالعقد، وإن عصى فبالاعتكاف.

وأما الثالث: فلأن الاعتكاف عبارة عن اللبس في المسجد ثلاثة أيام هذا من جانب، ومن جانب آخر يحرم عليها الخروج عن الدار والمكث خارجه بلا إذن الزوج، فيكون المكث في المسجد، منافياً لحقه، فيكون مبغوضاً لا يمكن التقرب به.

نعم الخروج من البيت بما جرت عليه العادة على نحو لا يعد منافياً لحقه، كالخروج لشراء ما تحتاج إليه، أو لزيارة الوالدين، أو الحرم الشريف، خارج عن حريم النهى في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم ططوعاً إلا بإذنه إلى أن قال: ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه». «١»

نعم لو لم يكن المكث في المسجد منافياً لحقه، كما إذا كان المسجد سكناً لها، يصح اعتكافها بلا إذنه، بل مع نهيء. وأما الرابع: أي إذن الوالد والوالدة في اعتكاف الولد إذا كان مستلزمًا لإيذائهما،

(١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

فهو أمر قابل للتأمل، لأنّ الحاصل من الآيات التالية، هو وجوب المعاشرة والمصاحبة الحسنة معهما، والإحسان إليهما، قال سبحانه: (وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). «١» (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَعْلَمُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْزَحْمُهُمَا كَمَا رَأَيْنَا صَغِيرًا). «٢» (وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا). «٣»

(وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا). «٤»

و الآيات تدل على وجوب حسن المعاشرة والإحسان إليهما، وأما وجوب إطاعتهما في غير الحرام مطلقاً، ولو كان على ضرر الولد، ولغير صالحه فلم يدل عليه دليل.

فإن قلت: دلت الآية على حرمة التأذيف والنهر والزجر، وبوجه أولى الضرب، فيكون الجامع هو حرمة إيذائهما، فإذا كان الاعتكاف سبباً له فيحرم، فيكون مبغوضاً، وهو لا يصلح للتقرّب.

قلت: القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة والمصاحبة، وأما ما لا يرجع إليهما من الأمور التي تسبّب إيذاءهما، فلا دليل على وجوب الإطاعة، فالأولاد أحراز في انتخاب المهنة والزوجة، والسير والسفر وإن صار سبباً لإيذائهما، وعلى ضوء ذلك فيصبح اعتكافه من دون اعتبار إذنهما، بل مع نهيهما. والله العالم.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٢٤٢٣.

(٣) العنكبوت: ٨.

(٤) لقمان: ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٨

[الثامن: استدامة اللبس في المسجد]

الثامن: استدامة اللبس في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به. وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل. وكذا لو خرج لضرورة عقلاً، أو شرعاً، أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاعتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك. ولا يجب الاعتusal في المسجد وإن أمكن من دون تلويث، وإن كان أحوط. والمدار على صدق اللبس، فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما. (١)

(١) في المقام فروع:

١. يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عالماً كان أو جاهلاً إلّا بالأسباب المبيحة له.
 ٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل.
 ٣. يجوز الخروج لضرورة.
 ٤. حكم الاغتسال في المسجد بلا تلويث.
 ٥. لا بأس بإخراج بعض بدنك إذا صدق اللبس في المسجد.
- و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر:
١. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً
- و هو موضع اتفاق فتوى و نصاً. قال الشهيد: و لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضرورة. «١»
- و قال في الحدائق: و استدامه اللبس في المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة

(١) الدروس: ٢٩٩ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

بطل اعتكافه، و هو إجماع منهم كما صرّح به غير واحد منهم. «١» و تدل عليه روايات: منها: صحّيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط». «٢»

و الصحّيحة كغيرها ظاهرة في الخروج الاختياري دون الإكراهي والاضطراري، لكن إطلاقه يعمُ العالم و الجاهل بكلّ قسميه، لكن يمكن تصحيح العمل في الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبس ما دام جاهلاً أو رفع جزئيته ما دام كذلك بحديث الرفع (بشرط أن لا يطول زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً) فإذا علم وجب العود و إلّا يبطل الاعتكاف.

فإن قلت: إنَّ رفع الوجوب أو الجزئية في تلك الحالة لا يستلزم وضع الباقى و تعلق الحكم به، لأنَّ الحديث حديث رفع لا وضع. قلت: إنَّ تعلق الوجوب بالباقي إنَّما هو بالدليل الأولى المتعلق بالموضوع، الصادق على الفاقد والواجد، لأنَّ المفروض أنَّ الموضوع ليس قيداً مقوماً و ركناً يرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق على الباقى يتعلّق به الحكم قطعاً.

فإن قلت: إنَّ مفاد حديث الرفع، حكم ظاهري و ليس في مرتبة الأدلة الواقعية، فيكون الرفع مخصوصاً بحال الجهل و مراعي ببقاء هذه الحالة، لأنَّ الحكومة ظاهرية، و إلّا فالواقع باق على حاله و لا يتغيّر و لا يتبدل بتاتاً، فمع انكشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، و الاجتناء بالناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل كما في مورد الصلاة فيما عدا الأركان بمقتضى حديث «لا تعاد».

(١) الحدائق: ٤٧٠ / ١٣.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦؛ و لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

قلت: إنَّ حديث الرفع و إنْ كان حكمًا ظاهريًّا واردًا في حقِّ الجاهل و لا يعم حالة العلم بوجوب ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء الناقص عن الكامل، إنما هو لأجل الملزمه بين الأمر بالعمل بالأمراء أو الأصل في امثالي أمر المولى، والاجتزاء بالمؤاتي به. مثلاً إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من عدة أجزاء، ثم قال: إذا شككت في كون شيء جزءاً أو لا، فسأل الصيدلي و اتبع قوله، فمعنى ذلك أنه اكتفى في تحصيل مقاصده بما أدى إليه الطريق الذي عينه، مع علمه بأنه ربما يخطئ، ولذلك لو امثالي العبد على النحو الذي بيته المولى، يعد ممثلاً و معدوراً في ترك ما ترك.

ولذلك، قلنا بالإجزاء مطلقاً في مورد الأمارات والأصول، خلافاً للمتأخرين حيث اقتصروا في القول بالإجزاء في مورد الأصول دون الأمارات.

وبما أنَّ الإجزاء في هذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس الله أسرارهما نأى بنص المناقشة و ما يمكن أن يكون حلولاً لها.

أ. إنَّ الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية كي تلحظ النسبة بينها، لأنَّ المفروض كونه حكمًا ظاهريًّا، و هو في غير مرتبة الواقع، و إلَّا لزم انتفاء الشك بالواقع، و هو خلف.

يلاحظ عليه: أنَّ حديث الرفع لاختصاصه بموضوع الشك لا يتصرف في موضوع الأحكام الواقعية لتأخر رتبته عن رتبة الأدلة الواقعية، و لكنه يؤثر في رفع الشرطية أو وجوب اللبس في حالة الجهل و هذا أمر لا سترة فيه.

و أمَّا الإجزاء و الاقتصار بالمؤاتي به، فهو ليس ولد الأصل، و إنما هو نتيجة وجود الملزمه بين الإجزاء و الأمر بالعمل بالأمراء أو بالأصل في امثالي الأمر الواقع، فهذا الأمر يلازم الإجزاء في نظر العقلاء، و إنَّ المولى اكتفى في امثالي أوامرها و تحقق أغراضه بما

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

أدى إليه الأمارة أو الأصل الذي أمر به في تحصيل أجزاء المأمور به و شرائطه، فلو أمر المولى عبده بتحضير معجون مركب من إجزاء ثم أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة من أجل معرفة الأجزاء الداخلية في المعجون المذكور، فامتثل العبد ثم بان الخطأ في المعلومات التي أدلى بها أهل الخبرة، حينها يعُد العبد ممثلاً. و أمَّا اقتصار المولى بالمؤاتي به لمصلحة موجودة فيه، و ذلك لأنَّ قول الثقة يوافق الواقع ٩٥٪ و يخالف ٥٪ فلأجل التسهيل وإيجاد الرغبة في الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة و غضض النظر عن المخالفه.

و حاصل الكلام: إنَّ الدال على الإجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولى بالعمل به الملازم عرفاً للإجزاء و اقتصار المولى بما أدى إليه الأصل.

ب. إنَّ الوجوب على تقاديره ارتباطي، فهو كما يتلازم في مقام الثبوت و السقوط واقعاً، كذلك يتلازم في مقام السقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى سائر الأجزاء، لما عرفت من الملزمه في السقوط و الثبوت ظاهراً و إلَّا كان خلغاً.

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من الملزمه بين المقامين ثبوتاً و سقوطاً إنما يرجع إلى الأمور التكوينية المرتبطة المحصلة لطبيعة مادية، فالإجزاء متلازمه ثبوتاً في إيجاد الطبيعة و سقوطاً في انعدامها.

و أمَّا الأمور الاعتبارية، فمعنى كون الواجب ارتباطياً إنَّ الأجزاء لا تنفع في تحصيل الملاك التام إلَّا باجتماعها معاً. و لكنه في حد نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولى بالناقص عن الكامل في موضع الجمل لمصلحة كاملة في تقبل هذا النوع من الامتثال.

ج. إنَّ رفع الجزئية عن اللبس مرجعه إلى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً، فلا بد من دليل يثبت تعلق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد أن لم يكن شأن الحديث إلَّا الرفع دون الوضع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

يلاحظ عليه: أن تعلق الأمر بالمركب الفاقد، ليس مستندًا إلى أصله البراءة بل إلى الإطلاقات حيث إنها كما تصدق على الواحد، تصدق على الفاقد.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل و مراعي بقاء هذه الحالة، لأن الحكومة حكومة ظاهرة وإنما الواقع باق على حاله ولا تغير ولا تبدل فيه بتاتاً.

يلاحظ عليه بما عرفت من أن الرفع وإن كان مخصوصاً بحال الجهل، ولكن الملازمة العرفية أولًا و انتباط العنوان على الأجزاء الباقية ثانياً يكفي في سقوط الأمر بعد الإتيان بالباقي حتى مع ارتفاع الجهل. (١) وهذا وقد تكرر مرتين نقل هذه الشبه وأجبتها في بعض محاضراتنا أيضاً.

٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً

إذا خرج ناسياً أو مكرهاً، فقد علم حكمهما مما ذكرناه في الخروج جهلاً عن قصور لا عن تقدير، لأن جزئية اللبس في المسجد تكون مرفوعة ما دام ناسياً أو مكرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعني: الوجوب المتعلق بلبس هذا المقدار من الزمان، فيتعلق الحكم بالباقي، لأجل صدق الموضوع على الفاقد.

إن الأمر في مورد النسيان والإكراه أسهل من صورة الجهل، لأن الرفع في صورة الجهل أصل شرعى وضع لبيان تكليف المكلف فى حالة الشك و الجهل، بخلافه في تينك الحالتين، فإنه رفع واقعى و دليل اجتهادى ثانوى يتصرف في لسان الدليل الاجتهادى الأولى و يكون حاكماً عليه حكومة عامة العناوين الثانوية على العناوين الأولية من دون أن يتوجه إليه، مناقشات العلمين في صورة الجهل و الشك.

و أمّا الاضطرار فجواز الخروج منصوص كما سيوافقك.

(١) المستمسك: ٨/٥٥٢؛ مستند العروفة الوثقى: ٢/٣٦٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

٣. جواز الخروج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادة

لا شك في جواز الخروج لضرورة عقلًا، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو شرعاً، كالاغتسال للجنابة والاستحاضة؛ إنما الكلام في جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوز المصنف الخروج حيث قال: «أو عادة». و أمّا الوارد في النصوص فكالتالي:

ففي صحيح داود بن سرحان و صحيح الحلبى: «إلا لحاجة لا بد منها». (١)

وفي صحيح عبد الله بن سنان: «و لا- يخرج المعتكف من المسجد إلما في حاجة». (٢) و مقتضى صناعة الاجتهاد، تقييد المطلق بالمقيد، فيجوز في كل مورد يعده من الضروريات بخلاف الخروج لكل أمر مندوب الذي لا يعد أمراً ضروريًا عرفاً فلا يجوز إلا ما قام الدليل بالخصوص على جوازه، فقد ورد الخروج في عيادة مريض أو مشابهة جنائزه في صحيحى الحلبى و عبد الله بن سنان.

وهناك احتمال آخر أن خروج هذين من باب المثال، و الموضوع هو كل عمل مندوب و مستحب شرعاً، و على ذلك يكون الموضوع أوسع من البابية العرفية. و الذى يقوى ذلك الاحتمال خبر ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما

السلام، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنَّ فلاناً له علىِّ مال و يريد أن يجسني، فقال: «وَاللَّهِ مَا عندي مالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ»، قال: فكَلَمَهُ، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنسى اعتكافك؟ فقال له: «لَمْ أَنْسِ وَلَكِنِّي سمعت أبي يحدّث عن جدِّي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أَنَّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزَّ و جلَّ تسعهآلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله». (٣)

ولكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أى توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أنَّ في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

طريق الصدق إلى عده رجال، و هم بين مهملاً و ضعيفاً، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به. وعلى كلّ تقدير، فالخروج الجائز إنما لا يقدر إذا كان يسيراً لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، و إلّا كما إذا استوعب تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

٤. حكم الاغتسال في المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال في المسجد؟ نقول للفرع صور:

١. إنَّ الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا يحرم معه المكث في المسجد كمسنِّ الميت، فلا إشكال أنه يجوز إذا لم يضر المسجد أو لم يكن هنكاً له.

٢. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبس و العبور، كالجنابة بالنسبة إلى المسجدين، فعليه أن يتيمم و يخرج منه فوراً.

٣. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبس فقط دون العبور، فقال المصنف: «لا يجب الاغتسال فيه و إن أمكن». ولو قال «وجب عليه الخروج عن المسجد فوراً بلا تيمم» لكان أظہر، و ذلك لأنَّ الاغتسال في المسجد رهن اللبس المحرّم مطلقاً، بخلاف الاغتسال في الخارج، فإنه و إن كان يستلزم اللبس في خارجه و هو محرم و ضعافاً في اليومين الأولين في الاعتكاف المندوب، و وضعافاً و تكليفاً في اليوم الثالث، أو مطلقاً كما في الاعتكاف الواجب المعين وقته لكن يحرم بلا عذر و بلا حاجة لا بد منها و المفروض في المقام خلافه، فيقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، على الحرام المطلق.

فإنْ قلت: إذا تمكّن الغسل في حال الخروج و كان مدة اللبس عنده أقل من مدة اللبس في الخارج إذا اغتسل فيه، يجب أن يقدم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج.

قلت: إنما جاز اللبس لغاية الخروج إذا كان مقدمة للخروج واقعاً كالعبار من

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٥

[مسائل في الاعتكاف]

[المسألة ١: لو أرتدَّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل]

المسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل و إن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط. (١)

المسجد إلى مكان آخر، بخلاف المقام، لأنّه إنّما يغسل ماشياً نحو الباب لا لغاية الخروج من المسجد، لأنّه نقض للغرض، بل لأجل تطهير النفس من الجنابة و يريد البقاء في المسجد بعد الاغتسال. و بذلك يعلم أنّ محاسبة مقدار اللبس في المسجد عند الاغتسال فيه مع مقدار اللبس في الخارج إذا اغتسل فيه و أنّهما تارة يتساويان و أخرى يختلفان فيقدم الاغتسال في المسجد مطلقاً إلّا إذا استلزم لبضاً زائد على الاغتسال في الخارج، لا وجه له.

٥. المدار هو خروج البدن كله

لابأس إذا أخرج يده عن المسجد لاستلام شيء، أو لرؤيّة الهلال، أو لسائر الأمور بعد صدق المكث في المسجد و عدم الخروج عنه.

(١) هل يبطل الاعتكاف بالارتداد أو لا؟ و على القول بالبطلان فهل هناك فرق بين كونه في النهار أو الليل؟

قال الشيخ: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه.

وقال الشافعى: لا يبطل. و اختلف أصحابه على وجهين: أحدهما: مثل ما قلناه أنه يبطل، و الثاني: لا يبطل.

دليلنا: أنه إذا ارتد و هو مولود على الفطرة وجب قتلته على كل حال؛ و إن كان أسلم ثم ارتد فهو محظوظ بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم

في المسجد، و لا تصح منه الطاعة، و ذلك ينافي الاعتكاف. (١)

(١) الخلاف: ٢٣٧٢٣٦ / ٢، المسألة ١١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٦

[المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنسبة من اعتكاف إلى غيره]

المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنسبة من اعتكاف إلى غيره، و إن اتحدا في الوجوب أو الندب، و لا عن نيابة ميت إلى آخر، أو إلى حي، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس. (١)

و لا يخفى ضعف دليليه. أمّا الأوّل، فلأنّ وجوب القتل لا يلازم بطلان الاعتكاف كما لو تأخر قتله، إلى ثلاثة أيام. و أمّا الثاني فلا تأثره لا دليل على حرمة إبقاء النجاسة غير السارية في المسجد إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد.

و أمّا الثاني أيّ أنه يحرم على الكافر اللبس في المسجد و يجب إخراجه، ففيه أنه لم ثبت حرمة لبس الكافر إذا لم يكن جنباً كما هو المفروض في المقام إلّا لبس المشرك في المسجد الحرام، لقوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هـ). (١)

و الأولى الاستدلال بما تقدّم من شرطية الإسلام في صحة الاعتكاف من غير فرق بين المرتد الفطري و الملّى.

و أمّا التفريق بين اليوم و الليل، فغير تمام، لما قلنا من دخول الليلين المتوضطين، نعم على القول بخروجهم، لا يبطل بالارتداد إلّا إذا استمر إلى النهار.

(١) لأن العدول من عبادة إلى عبادة أخرى يحتاج إلى الدليل، وقد ورد الدليل في العدول من العصر إلى الظهر، و من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، و ليس في المقام دليل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٧

[المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد.]

المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد. نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء أو أمواتاً، أو مختلفين. (١)

[المسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]

المسألة ٤: لا- يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أى صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه.

بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم. و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له

(١) لعدم قبول العمل الواحد الاشتراك، مضافاً إلى أن الأصل عدم المشروعية حتى يدل عليه دليل و المفروض عدمه، و ما ورد من الحجج للوالدين و الصلاة و التصدق عنهم لا يعني النيابة عنهمما في عمل واحد، بل الغاية تشريع أصل النيابة عن الوالد و الوالدة، مقابل حرمة النيابة.

وفي رواية على بن أبي حمزة قال: سأله عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوي قرابته؟ قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصلة قرابته». (١) و الحديث كسائر ما ورد في الباب بقصد بيان تشريع النيابة، لا جواز المشاركة فيها على أن ظهوره في المشاركة ممنوع.

(١) الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٨

قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجوب عليه الاستئناف. (١)

(١) هل يجب أن يكون الصوم مختصاً للاعتكاف و لغايته، أو يكفي في صحة الاعتكاف كونه مقرولاً بالصوم الصحيح سواءً كان لأجله أم لغاية أخرى كالصوم في شهر رمضان؟ و الصحيح هو الثاني، و تدل عليه صحيحه أبي العباس البقداق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخرى، ثم لم يزل صلى الله عليه و آله و سلم يعتكف في العشر الأولى». و نظيرها غيرها. (١) وهذا يكشف عن كفاية الصوم الصحيح في الاعتكاف و إن لم تكن الغاية في الصوم هو الاعتكاف، و هذا بإجماله لا إشكال فيه، ولذلك يجوز أن يصوم بعنوان أيام البيض ثم يعتكف. إنما الكلام في الفروع المترتبة عليه في كلام الماتن، و هي ثلاثة، و نضيف إليها رابعاً سؤالاً الكلام عنه في المستقبل، و إليك الفروع:

١. إذ وجب عليه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو آجر نفسه للصوم النيابي، يجوز له أن يعتكف و إن صام لغير غاية الاعتكاف.
٢. إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر

الاعتكاف، والفرق بين الصورتين واضح. ففي الأولى يؤجر نفسه لأجل الصوم أو ينذر الصوم ثم يعتكف لنفسه؛ وأما الثانية، فينذر الاعتكاف ويؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم.

٣. إذا نذر اعتكافاً مطلقاً وصام صوماً مندوباً يجوز له قطعه، فلو قطع وجب عليه الاستئناف.

وسيوافيك الفرع الرابع.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤. ولاحظ الحديث ١، ٢ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم الفروع:

أمّا الفرع الأول: أي إذا كان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو آجر نفسه للصوم النيابي فيجوز له الاعتكاف، لما عرفت من أن الشرط في صحة الاعتكاف ليس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحيح، ولو كان واجباً بالذات كصوم رمضان، أو بالنذر، أو بالنيابة، وقد صام النبي في شهر رمضان الواجب بالذات واعتكف، فما ظنك إذا كان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإيجار. نعم استشكل سيد مشايخنا البروجردي في تعليقه في كفاية الصوم عن الغير من الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائماً عنه. «١»

أمّا الفرع الثاني: وهى إذا تقدم نذر الاعتكاف على الاستئجار فنذر الاعتكاف ثم آجر نفسه واعتكف في ذلك الصوم. وقد قال الماتن بالصحة، لأنّ الذى يجب عليه فى الاعتكاف المتقدم نذرها، هو الصوم الصحيح الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

وربما يفرق بين الاعتكاف المطلق والمعين، ولو نذر أن يعتكف أياماً معينة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر ويجوز قبله. «٢»

ولعل وجهه توقيف العادات، وقد قام الدليل فيما إذا كان الصوم راجعاً إلى المعتكف نفسه سواء كان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، وأما إذا كان الصوم للغير أو لا، فالاكتفاء به في صحة الاعتكاف لنفسه يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان المانع كون الصوم واجباً من باب المقدمة، فيرد عليه أولاً: أنه أمر مشتركة بين الاعتكاف المطلق والمعين، لأنّ الصوم مقدمة في كلا الصورتين، وما هو واجب مقدمة يمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها.

(١) تعليقة السيد البروجردي على هامش العروة من هذا الموضوع.

(٢) لاحظ تعليقة السيد جمال الدين الكلباني.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

و ثانياً: أنه لا مانع من الجمع بينهما، لأنّ المقدمة ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم الصحيح ولو كان نيابة عن الغير، لأنّ الهدف من المقدمة إنّما هو رفع الإحالة وهو يتتحقق بأى صوم صحيح.

فإن قلت: لعلّ نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبين في موضوع واحد، وهو الصوم، أو بطلاز أخذ الاجرة لما وجب على الإنسان.

قلت: إنّ متعلق الوجوب الغيرى هو ذات الصوم، و متعلق الوجوب النفسي هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقق في الخارج بالصوم نيابة،

فأين وحدة الموضوع؟! و أَمَّا أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ مَقْدَمَةً فَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ فِي بَحْثُنَا فِي الْمَكَابِسِ، فَلَاحِظْ.

و أَمَّا الفرع الثالث: فهو انه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق في ضمن الصوم المنذوب الذي يجوز قطعه. وبعبارة أخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً و صومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفتر، يفسد اعتكافه و يستأنفه من جديد. نعم لا- يجوز الافتقار في الاعتكاف المعين، لأنّ وجوب الاعتكاف يلازم وجوب ما هو شرط لصحته، و هو الصوم، فلا يجوز له أن يفتر.

كُلَّ ذلِكَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، و أَمَّا الْيَوْمُ الْ ثَالِثُ، فَلَا يَجُوزُ إِفْطَارُ لَا فِي الْمَطْلُقِ وَ لَا فِي الْمَعِينِ.

و أَمَّا الفرع الرابع: فهو انه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقق شرطه، و سيفايك في المسألة السادسة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦١

[المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المنذوب في اليومين الأولين]

المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المنذوب في اليومين الأولين، و أَمَّا المندور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلّا فكالمنذوب. (١)

(١) للمسألة صور:

١. وجوب الاعتكاف المنذوب بالدخول فيه.
 ٢. وجوب الاعتكاف المنذور المطلق، بالدخول فيه.
 ٣. وجوب الاعتكاف المنذور المعين يومه، بالدخول فيه.
- و إليك دراسة الكل واحدة تلو الأخرى:
- الف: وجوب الاعتكاف المنذوب بالدخول فيه

اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف المنذوب بالدخول فيه و عدمه على أقوال:

١. يجب بالدخول فيه كالحج، وهو قول الشيخ في «المبسوط» (١)، وأبي الصلاح الحلبي في «الكافي». (٢)
٢. لا- يجب بالدخول مطلقاً بل يجوز له الإبطال و الفسخ متى شاء. وهو مختار السيد المرتضى في «المسائل الناصرية» (٣)، و ابن إدريس في «السرائر» (٤)، وهو خير العلام في «المختلف». (٥)
٣. وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين. وهو خير المحقق في «الشرع» (٦)،

(١) المبسوط: ٢٨٩ / ١.

(٢) الكافي: ١٨٦.

(٣) المسائل الناصرية: المسألة ١٣٥.

(٤) السرائر: ٤٢٢ / ١.

(٥) المختلف: ٥٨٢ / ٣ و منع صحة سند ما دلّ على الوجوب بعد اليومين و حمله على شدة الاستحباب.

(٦) المسالك ١٠٧ / ٢ قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

و صاحب المدارك «١»، والمتاخرين.

٤. لا يجب بالدخول مطلقاً في جميع الأيام إذا شرط في حال نذرها، الرجوع متى شاء و إلا يجب بالدخول في اليوم الثالث. وهو في الحقيقة ليس قوله رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافة جواز الرجوع في اليوم الثالث إذا كان نذرها مقيداً بالرجوع متى شاء.

أما الأول: فيمكن الاستدلال له بوجهين:

١. حرمة إبطال العمل.

٢. ما دل على وجوب الكفاره إذا أفسد اعتكافه بالجماع و لو قبل الثلاثة.

يلاحظ على الأول: أنه لم يدل دليل على حرمة قطع العمل المندوب، وأما قوله سبحانه: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) «٢» فقد مضى الكلام في عدم دلالته على الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط كما يدل عليه سياق الآيات على أن الآية ناظرة إلى الإبطال بعد تمام العمل لا في أثنائه كما في المقام نظير قوله سبحانه: (لَا تُبْطِلُوا صَدَاقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذِي) «٣». يلاحظ على الثاني: أن إيجاب الكفاره عند الإفساد بالجماع يدل على حرمة إفساده بهذا الطريق لما فيه من الهتك للعبادة، دون حرمة قطعه مطلقاً و لو بالانصراف عن العمل.

و أما الثاني: فقد استدل عليه العلامة في «المختلف» بوجهين:

١. أنها عبادة مندوبة، فلا يجب بالشرع فيها كغيرها من التطوعات، و فارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

(١) المدارك: ٣٤٠ / ٦.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٣

[المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة]

المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

٢. إن اليوم الأول والثاني متساويان، فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الإتمام لاقتضاء الأول. «١»
يلاحظ عليهما: أن الدليلين إنما يتمان إذا لم يكن دليلاً يدل على وجوب الإتمام بعد اليومين، و إلا فيكون أشبه بالاجتهد في مقابل النص.

و أما الثالث: فتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». «٢» و الرواية صحيحه السندي على نقل الكافي، نعم هي موثقة حسب نقل الشيخ حيث نقلها: عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن الحسن (بن محجوب)، عن أبي أيوب (الخراز).

و ما في نسخة الوسائل المطبوعة المحققة «عن الحسين» مكان «عن الحسن» فهو من غلط النسخ، إذ السندي في التهذيب «٣» على ما سردناه.

و صحیحه أبی عبیدة، عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال: من اعتکف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالختار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». ٤ و بذلك يقید ما روی صحیحاً عن أبی عبد الله عليه السلام من أنه إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأة المعتکفة فأنه يأتي بيته، ثم يُعيد إذا برع و يصوم. ٥ و غيره، فعلل وجوب

(١) المختلف: ٥٨٢ / ٣.

(٢) ٢ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

(٣) التهذيب: ٤٦٢ / ٤ برقم ٣٦٢.

(٤) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٦٤

نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة. (١)

[المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]

المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره، وإن لم يقيده صحيح و وجوب ضم يوم أو يومين. (٢)

[المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفاق كون الثالث عيداً]

المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفاق كون الثالث عيضاً، بطل من أصله، ولا يجب عليه قصاؤه، لعدم انعقاد نذره. لكنه أحوط. (٣)

الرجوع لأجل النذر فيقضي بعد ما يبرأ لا بالوجوب بالدخول.

و سيوافيك الكلام في هذا الموضوع في المسألة التاسعة والثلاثين والأربعين من هذه المسائل، فانتظر.

(١) أقول تبيّن وجه ما أفاده مما مرّ في المسألة الرابعة.

(٢) يشترط في صحة النذر كون المنذور مشروعأً، فلو كان النذر مقيداً بعدم الزيادة كان المتعلق غير مشروع لما دلت الأدلة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة. «١» و يوصف بالبدعة غير الصالح للتقرب، وأمّا لو كان مطلقاً فهو كما يتحقق في ضمن يومين بشرط لا كذلك يتحقق في ضمن الأكثر من يومين أيضاً، لأنّ «لا بشرط» يجتمع مع ألف شرط و يكفي في صحة النذر، كون المتعلق مشروعأً و لو بعض أفراده و أقسامه.

هذا كله إذا كان المقصود هو الاعتكاف المصطلح، و أمّا إذا أراد منه المعنى اللغوي باعتبار أنّ المكث في المسجد عبادة خصوصاً إذا انضمّت إليه قراءة القرآن و الدعاء و الصلاة، فيجوز مطلقاً، لكنه خارج عن مفروض العبارة.

(٣) إذ لا اعتكاف إلّا بصوم صحيح، و المفروض أنّ الصوم في الاعتكاف المنذور

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ح ٢، ص: ٣٦٥

[المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.]

المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.
ولو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صحيح، ووجب عليه صم يومين آخرين. (١)

محرم باطل، فكيف ينعقد النذر، مع أنه لا رجحان فيه، بل مرجوح، ومع عدم انعقاده، لا يصدق الفوت حتى يجب قضاوته.
وأمّا كون القضاء أحوط، فلا احتمال أن يكون النذر من باب تعدد المطلوب لا من باب الالتزام بكونه في خصوص يوم العيد، واحتمال كون وجهه، هو استفادة القضاء مما ورد القضاء في الحائض والمريض. «١» بعيد جدًا لفارق الواضح بين المقامين، لانعقاد النذر في الأوّلين وإن طرأ المانع دون المقام.

ويحتمل أن يكون وجهه ما ورد في صحيحه على بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا، ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوته؟ وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها وصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى». «٢» وبما إن الرواية على خلاف القاعدة لعدم انعقاد النذر لأجل المصادفة، يقتصر في العمل بموردها. نعم يصلح لأن يكون سبيلاً للاح提اط في المقام.

(١) أمّا الصحة عند العلم بكون قدومه قبل الفجر فواضح.

إنما الكلام إذا نذر ولا يعلم زمان قدومه فحكم المصنف بالبطلان لعدم إمكان الاعتكاف في ذلك اليوم المجهول.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٠ من أبواب النذر، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ح ٢، ص: ٣٦٦

[المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليتين المتوسطتين لم ينعقد.]

المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليتين المتوسطتين لم ينعقد. (١)

[المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]

المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى

وربما يمنع بطلان النذر إذا لم يعلم يوم قدومه من حيث تردد़ه بين يومين أو أكثر، إذ لازم ذلك العلم، هو الاحتياط في جميع تلك الأطراف المحصورَة، المحتمل وقوع القدوم فيها. «١»

وأورد عليه أن تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرع تعارض الأصول عند جريانها، والمقام ليس كذلك، فإنه يجري في غير اليوم الأخير بلا معارض، ولا يجري في اليوم الأخير للعلم بقدومه أمّا فيه أو في اليوم المتقدم أو الأيام المتقدمة عليه، فيكون جريان الأصل فيما عدا ذلك اليوم إلى زمان العلم بالخلاف سليماً عن المعارض، فيجري الاستصحاب في كل يوم إلى أن يعلم

بالقدوم، فإن علم به في ذلك اليوم فهو، وإن علم بقدومه قبل ذلك كان معدوراً في الترك لأجل استناده إلى الأصل، والحاصل: أنه تردد قدومه بين الأيام الثلاثة، فاليمان الأول، مشكوك قدومه، فيجري الأصل بخلاف الثالث فإنه ظرف العلم بقدومه أمّا فيه في أحد اليومين المتقددين فلا يجري فيه. (٢)

(١) و ذلك لأن النذر يتعلق بالأمر المشروع وليس المتعلق هنا مشروعًا لما قلنا من دخول اللياليتين المتوسطتين في الاعتكاف.
اللهم إِذَا قصد الاعتكاف اللغوى وهو المكث في المساجد، وهو خلاف الفرض.

(١) مستمسك العروءة الوثقى: ٥٦٢ / ٨.

(٢) مستند العروءة: كتاب الصوم: ٢٣٨ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٧
فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإن الليلة الأولى جزء من الشهر. (١)

[المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلاليين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون يوماً.]

المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلاليين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون يوماً. (٢)

(١) أمّا عدم دخولها في نذر ثلاثة أيام، فلأنّ ظاهر الأدلة أنّ الاعتكاف يبدأ بالصوم، كما هو ظاهر قوله: «لا اعتكاف إِلَّا بصوم». (١)
«فتخرج الليلة الأولى عن مصب النذر.

وأمّا الثاني فلعلّ نظر المصنف في دخول الليلة الأولى في الاعتكاف إلى أنّ الشهر حقيقة فيما بين الهلاليين، فتدخل الليلة الأولى،
بخلاف ما إذا نذر الأيام.

ويمكن أن يقال بخروجها أيضًا، لأنّ النادر إنما يقصد الاعتكاف المشروع، وهو يبدأ بالصوم، وعندئذ تخرج الليلة الأولى في الثاني
أيضاً.

و بالجملة: إن النادر وإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي وهو ابتداء الاعتكاف بالصوم، ولكنّه في قراره نفسه ينذر ما جعله الشارع
اعتكافاً والمفروض أنه لم يجعل الليلة الأولى جزءاً من الاعتكاف، وبذلك لا يجب عليه إدخالها حتى بعد العلم بالحكم.

(٢) فيه فرعان:

١. لو نذر اعتكاف شهر يجزئه اعتكاف ما بين الهلاليين.
 ٢. إذا نذر اعتكاف مقدار شهر وجب اعتكاف ثلاثين يوماً.
- أمّا الأول، فلأنّ الشهرين في اللغة العربية إنّما هو ما بين الهلاليين كقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٢) و قوله سبحانه:
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٨

[المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التابع]

المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة، ثلاثة، إلى أن يكمل ثلاثون يوماً. بل لا يبعد جواز التفريق يوماً، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع. (١)

عشر شهراً في كتاب الله (١)، ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم كفاية التلفيق في صوم شهرين متتابعين وإن ناقشنا في ذلك وأما الثاني، فلأن المتبادر من مقدار الشهر، هو ثلاثون يوماً.

وما ذكر يصح إذا كان الناذر عربياً، وأما إذا كان غيره فلا بد من منصرف كلامه والمتبادر منه، ولعل المتبادر في الجميع هو ثلاثون يوماً، فإن الرائد والنافق عليه أمر على خلاف القاعدة.

(١) إذا نذر اعتكاف شهر رجب مثلاً وجب عليه الاعتكاف في نفس ذلك الشهر من أوله إلى آخره، وليس له أن يبدأ بالعاشر من رجب ليكمله في العاشر من شعبان، كما ليس له أن يصوم ١٥ يوماً من رجب هذه السنة والباقي من رجب السنة القادمة لما عرفت من أن الشهر عبارة عمّا بين الهلالين.

هذا إذا نذر اعتكاف شهر، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثين.

واحتفل المصطفى في المقام وجهاً آخر وهو جواز التفريق يوماً، فيوماً، ويضم إلى كل واحد، يومين آخرين لا-وفاء للنذر. بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي:

توضيحه: أنه يجوز له اعتكاف يوم واحد لغاية الوفاء بالنذر، ثم يضم إليه

(١) التوبية: ٣٦

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

اعتكاف يومين آخرين لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي لما قلنا من أن أقل الاعتكاف ثلاثة. وهكذا الأمر في اليوم الثاني بعد الثلاثة يعتكف وفاءً للنذر ثم يضم إليه يومين آخرين تصحيحاً وندباً لا وفاءً بالنذر، وعند ذلك يستغرق الوفاء بالنذر ٩٠ يوماً، ثلاثون يوماً بالتفريق لأجل الوفاء بالنذر وستون يوماً بصورة يومين في يومين تصحيحاً. ثم قال بل الأمر كذلك في كل مورد لم يتبار التتابع من الدليل.

وأورد عليه السيد الخوئي بأنه مبني على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتنال الأمر النذري بحيث لو لم يقصده إلا في الواحدة من كل ثلاثة فلا يقع الباقى وفاءً للنذر، ولكن العنوان المذبور غير لازم القصد فأن الوفاء هو الإتيان بذلك المتعلق كما في الوفاء بالعقد، والأمر الناشئ من قبل النذر توصلى لا-تعبدى، فمتى أتى بالمتعلق كيف ما اتفق فقد أدى ما عليه، وعلى ذلك فالاليون الآخران يحسبان وفاءً عن النذر بطبيعة الحال.

اللهم إلا أن يأخذ خصوصية في المنذور لا تنطبق إلا على واحد من الأيام الثلاثة، كما لو نذر الاعتكاف في مقام إبراهيم في مسجد الكوفة واعتكف يوماً واحداً فيه واليومين الآخرين في سائر أماكن المسجد. (١)

يلاحظ عليه: أن الاحتمال الأخير خارج عن موضوع البحث، والكلام مرتكز على ما إذا لم يكن هناك ميز بالنسبة إلى الأيام الثلاثة. ويمكن أن يقال: إن اليومين إنما يحتسبان من النذر إذا أتى به لا بشرط بما أنه محبوب لله أو مأمور به بأمر استجابي أو غير ذلك من العناوين التي لا ينافي انطباق عنوان المنذور عليه، وأما إذا أتى به بشرط لا، وضارباً الصفح عن الأمر النذري،

(١) مستند العروة: ٣٩٤ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٠

[المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]

المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه. وإن كان معيناً، وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوه، والأحوط التتابع فيه أيضاً. وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه. (١)

فاحتمال كونه مصداقاً للمنذور، كما ترى.

نعم يرد على السيد أنَّ الامثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر و ليس مصداقاً له.

(١) حاصل كلامه: إنَّ نذر اعتكاف شهر على وجه التتابع يتصور على وجهين:

١. أن يكون المنذور من حيث الزمان كلياً كأن ينذر اعتكاف شهر ما من الشهور على وجه التتابع فإن أخل به استأنف، لأنَّه أخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه. وبعبارة أخرى: المأتبى ليس مصداقاً للمنذور، فلا بد من اعتكاف آخر بوصف تتابع الأيام حتى يكون وفاء للنذر وليس العمل الثاني قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.
٢. أن يكون المنذور من حيث الزمان معيناً كالاعتكاف في شهر رمضان، فلو قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً، قال الشيخ في «المبسوط»: لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط، فإن أخل بها استأنف، لأنَّ المتابعة من ناحية الشرط. (١) و عليه المحقق في «الشرع» قال: ولو نذر اعتكاف شهر معين وتلفظ بالتتابع استأنف. (٢) وهذا

(١) المبسوط: ٢٩١ / ١.

(٢) المسالك: ١٠٦ / ٢ قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوه والأحوط التتابع فيه أيضاً». ثم إنَّ في قوله: «وجب قضاوه» احتمالين.

الأول: قضاء المنذور وفقاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «إن أخل بها استأنف»، لأنَّ المتابعة من حيث إنها وصف للمنذور غير متحققة.

الثاني: ما عليه العلامة في «المختلف»: الاقتصر على قضاء ما أخل به حيث قال: ولقائل أن يقول: لا يجب الاستئناف وإن وجب عليه الإتمام متتابعاً وكفاره خلف النذر، لأنَّ الأيام التي اعتكفها متابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهد، ولا يجب عليه استئنافها، والفرق بين الصورتين أنه في صورة الإطلاق وعدم تعين الزمان، يمكن من الأداء بجعل كل صوم متابع مصداقاً للمنذور، أما مع التعين فلا يمكنه البطل. (١)

وهو خير المسالك قال: يتدارك ما بقى من الشهر ويقضى ما حكم ببطلانه وإن لم يكن متتابعاً. (٢)

و تبعه سبطه و قال: بل الأصح عدم بطidan ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفظ بالتتابع و بدونه، إذ المفروض تعين الزمان. ^(٣) ولكن اللازم حمل كلام المصنف على الاحتمال الأول بشهادة ذيل كلامه حيث قال: «فالاحوط ابتداء القضاء فيه» أي في zaman الباقى، إذ لو أريد قضاة خصوص ما أخل به لتعين قضاوه خارج ذلك الزمان، لأن ما بقى من ذلك الزمان يعد أداءً بالنسبة إلى ما بقى من الشهر، حسب الاحتمال الثاني.

(١) المختلف: ٥٨٧ / ٣.

(٢) المسالك: ١٠٦ / ٢.

(٣) المدارك: ٣٣٧ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

ثم إن دليل المصنف على لزوم الاستئاف ما ذكره صاحب الجواهر بقوله: و فيه أن التتابع في البعض غير كاف في الامثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة، و عدم إمكان استئافها نفسها باعتبار تعينها لا ينافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع. ^(١)

ثم إن المحقق الخوئي فضيل في المقام بين كون مستند القضاء، دليلاً لفظياً تضمن أن من فاته الاعتكاف المنذور وجب قضاوه صالح التمسك بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات و لو بعض أجزائه، باعتبار أن فوت الجزء يستدعي فوات الكل و اتجاه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

و أما لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أخل به. ^(٢)

يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الإجماع في المقام عجيب جداً، لأنـه من المسائل التفريعية التي لم يرد فيها نص، و عليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم و لم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهداتهم و في مثله لا يكون الإجماع دليلاً حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثم إن الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظي لو ورد في المقام، ينافي ما ذكره في المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أن أدلة القضاء اللفظية نظير قوله: «يقضى ما فاته كما فاته» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر و التمام، فلا إطلاق لها كى يقتضي الاتحاد من سائر الجهات. ^(٣)

و مع ذلك الظاهر قوة القول المشهور، لأنـ الظاهر إنـ اعتكاف شهر معين عمل واحد مرتبط بعض أجزائه بعض و ليس أعمالاً كثيرة، و المفروض أنه لم يتحقق العمل

(١) الجواهر: ١٧٩ / ١٧.

(٢) مستند العروة، كتاب الصوم: ٣٩٧ / ٢.

(٣) مستند العروة: ٢٦١ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٣

[المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، و لم يشترط التتابع]

المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلل بالرابع، ولم يشترط التابع، ولا كان منساقاً من نذرته، وجب قضاء ذلك اليوم، وضم يومين آخرين. والأولى جعل المقصري أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيام منها شاء. (١)

الواحد بالإخلال بالبعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

(١) يقع الكلام في أمور:

١. لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع وقد اشترط التابع أو كان منساقاً من نذره، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، ويجب عليه الاستئناف، ولا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.

٢. تلك الصورة ولكن لم يشترطه ولا - كان منساقاً من نذره يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولما كان اعتكاف اليوم الواحد غير مشروع، لا محيس له لأجل التمكّن من القضاء من ضمن يومين آخرين.

٣. إنّ مخير في جعل اليوم الأول هو المقضي أو أيّ منها شاء، والأولى عند المصنّف جعل المقضي أول الثلاثة. ولكنّ الظاهر أنّه ينطبق على الأول قهراً بلا حاجة إليه.

و ذلك لأنّه ليس على ذمته إلّا اعتكاف يوم واحد، وبما أنه لا يتمكّن من أداء ما وجب شرعاً إلّا بضم يومين إليه، يكون أحد الأيام واجباً نفسياً، والآخران واجبين بالوجوب المقدّمي الشرعي لو قلنا به أو العقلى بمعنى الالبديّة كما هو الحقّ، فإذا قام بالاعتكاف بتبيّن ما وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجة لأنّ ينوى انتطاق ما عليه على اليوم الأول، لأنّ المفروض أنّ ما في ذمته ليس إلّا اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملؤناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المتأتى به أولاً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٤

المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وحب أن يضم إليها سادساً

المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إلينا سادساً، سواء تابع، أو فرق بين الثلاثين. (١)

نظير المقام إذا كان مديوناً لزير بدرهم ونذر أن يضم إليه درهرين آخرين عند التأدية، فدفع درهماً فيسقط به الأمر الأول، وإن كان سقوط الأمر النذري متوقفاً على ضم درهمين إليه.

نعم دفع الدرهمين واجب شرعاً لأجل الوفاء بالندر، لكنّ ضم اليومين في المقام واجب عقلاً للتمكن من القضاء، و المقدمة ليست بواجبه شرعاً كما حقق في الأصول، وبذلك تستغني عن الإطنان الموجود في المقام تبعاً للجواهر. «١»
 (١) قال في المدارك: لو كان المندور خمسة وجب أن يضم إلية سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضمّهما إلى الثلاثة، لما بيناه، فيما سبق من أنّ الأظهر وجوب كلّ ثالث. «٢»

أقول: أمّا إذا لم يُتابع، أي اعتكاف ثلاثة فقط وأخل بالاثنين، فالحكم واضح للتمكّن من قضاء ما فات، أعني: اعتكاف يومين، ولا

أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَذْنِ قَانُونٍ فَنَاهٍ وَمَعْلَمٍ فِي الْأَرْضِ أَنْ لَا يَحْدُثُ

١. من عموم ما ورد في صحيح أبي عبيدة للمقام عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بال الخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». (٣)

(١) الجواهر: ١٨٩ / ١٧؛ المستمسك: ٨ / ٥٦٥؛ مستند العروة: ٢ / ٤٠٠.

(٢) المدارك: ٦ / ٣٣٨.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٥

[المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً، وجب قصاؤه.]

المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً، وجب قصاؤه. (١)

٢. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: « فهو في اليوم الرابع بالختار» فلا يعم المنذور، مع إمكان التفرقة في المندوب دون المقام. ففي الأول إذا اعتكف ثلاثة أيام، فقد تحقق الاعتكاف المشروع وليس ثمة إلزام على اتصال الزائد وهو اليومان، فإذا أضاف يكون بمثابة اعتكاف جديد يجب إكماله باليوم الثالث، بخلاف المنذور بأن الخمسة هيئت اعتكاف واحد، عن أمر واحد، وملأك واحد فلا نقص ليحتاج إلى الإكمال.

يلاحظ عليه مضافاً إلى أن الحكم كذلك في بعض أقسام الواجب كالنذر المطلق غير المعين زمانه، إذ له أيضاً رفع اليد عن الاعتكاف عن الثلاثة والإتيان بالواجب في زمان آخر وإن كان لا يجوز في المعين: أن المتبادر من الرواية هو أن الحكم راجع إلى طبيعة الاعتكاف سواء كان مندوباً أو واجباً وإن كان المورد مندوباً.

وهناك جواب ثالث، وهو أن الاعتكاف مندوب مطلقاً؛ ولا يكون واجباً إلا بالعرض، وأن الواجب عند النذر، هو الوفاء به، و النذر يتعلق بالاعتكاف المندوب بذاته مع ما له الحكم كذلك، وقد عرفت أن حكم الاعتكاف الذي اعتكف ثلاثة هو إكماله بيوم آخر.

(١) قال المحقق: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسي قضاه.

وقال في المدارك في شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، واستدلّ عليه في «المتهى» بأنه نذر في طاعة أخلّ به فوجب قصاؤه. وهو إعادة للمدعى، وينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتمد به،

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

وأما الكفاره فلا ريب في سقوطها للعذر. «١»

ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

ألف: عموم ما دل على قضاء ما فات

١. اقض ما فات كما فات.

٢. من فاتته فريضة فليقضها.

وهما مرسليتان لا يحتاج بهما مضافاً إلى انصرافهما إلى ما هو الواجب بالذات كالصلاه والصوم لا يعمان الواجب بالعرض المندوب بالذات.

٣. صححه زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أذها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته». «٢»

ولأنها ليست الحديث بصدق بيان كل ما فات من المكمل من الفرائض في مختلف الأبواب، بل بصدق بيان المماثلة من حيث القصر

روى ابن مهزيار أنه كتب إليه يسألة: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم

المدارك: ٦ / ٣٣٧

(٢) الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

(٣) المستدرك: ٥٤١، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٧

• • • • •

و تحرير رقبة مؤمنه». (١)

^٣ و نظيره ما رواه الحسين بن عبيدة ، و القاسم الصيقل .

والاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس، لأنّه مورده الصوم، و البحث في الاعتكاف، و اشتتماله على الصوم لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دل على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنَّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ و يصوم». ٤

و في رواية أبي بصير: «إذا طهرت رجعت فقضت ما عليها». ٥

إنّ قوله في الحديث الأول: «ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» ظاهر في وجوب الإعادة لا-في وجوب القضاء، فيكون مورده هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا-تعيين زمانه، ويكون الإتيان أداءً في كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المأتمي يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ و أمّا قوله: «إذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» و إنّ كان ظاهراً في كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد، مطلق العمل.

بعبارة أخرى: إن الاستدلال بالأول مبني على كون الفائت معيناً من حيث الزمان، لكنه لا يناسب قوله: «فإنه يأتي بيته ثم يعيده إذا برأ» فأن التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» في الثانية، ظاهر كون الفائت

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٨

و لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين، عمل بالظن، و مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال. (١)

[المسألة ١٨:] يعتد في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد

المسألة ١٨: يعتد في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواءً كانا متصلين أم منفصلين: نعم لو

كانا متصلين على وجه

واجباً معيناً بحيث يعد المأتمى قضاء لا إعادة، لكن الاعتماد على مثل هذا الظهور مع احتمال كون المراد هو الإعادة كما في الحديث الأول مشكلاً.

فلم يبق في المقام إلّا الإجماع الذي حكاه صاحب الجواهر، وهو كما ترى إذ لا يبعد أنّ اعتماد المجمعين على ما ذكر من الأدلة، فالقول بسقوط التكليف بارتفاع موضوعه أقوى.

(١) وهذا هو المحكى عن الشهيد حيث قال: إنّه لو غُمّت عليه الشهور توخي و إلّا تخير. «١» و لعله اعتمد على ما ورد من الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان، فيجب عليه التوخي، أعني: الصوم فيما يظنه شهر «٢» رمضان. و لكنه ضعيف جداً، لأنّه أشبه بالقياس و اختاره صاحب الجواهر قائلاً بأنّه مقتضىبقاء التكليف، و قبح التكليف بما لا يطاق، فليس حينئذ إلّا التوخي، و مع عدمه فالتخير، لأنّها أقرب طرق الام «٣» تثال.

يلاحظ عليه: أنّ أقرب الطرق للامتناع هو الاحتياط، إلّا إذا استلزم الحرج، فيتنزل عن الامتثال القطعى إلى الظنّى إن أمكن و إلّا فيختار الشهر الأخير المحتمل

(١) الجواهر: ١٨٩ / ١٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

(٣) الجواهر: ١٨٩ / ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٩
يعد مسجداً واحداً فلا مانع. (١)

ويقصد ما في ذمته الأعم من الأداء و القضاء.

(١) لا دليل عليه سوى انصراف قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع» «١» و قوله: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة» «٢» إلى المسجد الواحد.

و ربما يستدلّ بوجهين:

١. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجة، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلى مجلسه. مثل ما ورد في رواية داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقدّم تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». ٣ فأنّ مقتضى إطلاقه عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انتفاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر و سائر الأمكنة.

يلاحظ عليه: أنه منصرف إلى مجلس آخر مثل ما خرج إليه، كالبيوت و السوق، و لا يعمّ المسجد الذي هو نظير ما خرج منه.

٢. ما دلّ على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة، لا يجوز أن يصلّى إلّا في المسجد الذي اعتكف فيه ما عدا مكانه؛ كما في رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّة يصلّى في أيّ بيتها شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سمّاه» «٤» فإنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٦.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٠

[المسألة ١٩: لو اعتكفت في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل]

المسألة ١٩: لو اعتكفت في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه أو قصاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد، إذا ارتفع عنه المانع. وليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. (١)

يلاحظ عليه: أن المراد أنه لا يصلى في بيت آخر في غير مكانه، لا في مسجد آخر، ويدل على ما ذكرناه صحيح عبد الله بن سنان: «و لا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلى بمكة». (١)

والدليل الوحيد هو الانصراف، لو قلنا به، وإنما فلا. دليل على وحدته إذا كان الخروج من مسجد و الدخول في غيره غير موجب للخروج عن المسجد أو إذا خرج لحاجة ضرورية فلما فرغ دخل المسجد الآخر في طريقه. نعم لو عد المسجدان في العرف مسجداً واحداً كما لو وسع المسجد بضم أرض إليه و قوله جزء له فلا مانع قطعاً.

(١) إذا طرأ المانع من استدامه الاعتكاف، فلا يخلو إما أن يكون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً. فعلى الأول يبطل؛ وعلى الثاني يجب استئنافه إن لم يكن مقيداً بزمان معين، أو قصاؤه، إن كان مقيداً في مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع المانع. وذلك فلعدم التمكن من الإتمام في هذا المسجد، ولا في مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد على ما عرفت.

هذا ما عليه المصنف و عامة المشايخ، ولكن الأقوى جواز الانتقال إلى مسجد آخر و البناء على ما سبق خصوصاً إذا كان واجباً معيناً، وذلك برفع شرطية وحدة المسجد و جزئية المكث في المسجد فيما إذا توقف الانتقال على الخروج منه، بحديث الرفع.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨١

[المسألة ٢٠: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجهما.]

المسألة ٢٠: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجهما. (١)

[المسألة ٢١: إذا عين موضعًا خاصًا من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين، و كان قصده لغواً.]

المسألة ٢١: إذا عين موضعًا خاصًا من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين، و كان قصده لغواً. (٢)

[المسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.]

المسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر. (٣)

[المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه]

المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقه لم

و توهم عدم جريانه في المندوب من العمل، غير تام. لأن الرفع وإن كان فرع الثبوت، لكن يكفي فيه ثبوت الجزئية حسب ماهية العمل و صحته وإن لم يكن هناك تكليف إلزامي بالاستمرار فيه.

(١) بما أن الاعتكاف عبارة عن اللبس في المسجد، يجب إحراز كون المكان مسجداً بالقرائن الحاكمة عن كونه مسجداً أو جزءاً منه، وإلا فلا يصح كما لا يصح الانتقال منه إلى ذلك الجزء المشكوك، كونه منه، و الظاهر أن ذلك يختلف حسب اختلاف العادات في البلاد، فربما لا يكون صحن المسجد جزءاً منه، كما هو الحال في البلاد الباردة على عكس المناطق الحارة أو المعتدلة و هكذا.

(٢) لوجود الرجحان في الجامع بين ذاك الموضع، والموضع الآخر دونه في الموضع المعين، فيكون القصد لغواً، والنذر غير منعقد.

(٣) للدلالة القريئة على أنه ليس منه، لأن المقتول بسيف الظالم المسلط لا يدفن في الأماكن المقدسة، على أنه يكفي الشك في كونه جزءاً من مسجد الكوفة أو لا، في عدم الحكم بالصحة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٨٢

يجر عليه حكم المسجد. (١)

المسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جاماً بالعلم الوجданى

المسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جاماً بالعلم الوجданى، أو الشياع المفيد للعلم، أو البيئة الشرعية، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال. و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي. (٢)

(١) للزوم إحراز الموضوع، أعني: كون اللبس في المسجد، و الشك في كونه جزءاً للمسجد أو لاـ شك في تحقق الموضوع، أي الاعتكاف في المسجد.

(٢) لا ريب في ثبوت الموضوع كون المكان المعين مسجداً بالعلم الوجданى، أو الشياع المفيد للعلم و البيئة الشرعية، إنما الكلام في ثبوته بأمرتين:

١. خبر العدل الواحد.

٢. حكم الحاكم.

أما الأول، فالمشهور عدم حجية قول العادل في الموضوعات، وإن ثبتها رهن البيئة، من غير فرق بين مورد الترافع و الدعاوى، و غيرها ككون الماء المعين كذاً. غير أن سيرة العقلاء على خلاف ما هو المشهور حيث جرت سيرتهم على الاعتماد على قول العدل الثقة في الموضوعات، كاعتمادهم عليه في الأحكام الشرعية، ولا تردد تلك السيرة إلا بدليل قاطع، وهو موجود في باب الترافع، كما تضافر عنهم عليهم السلام من أن «البيئة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه». و غيره «١» مما دل على لزوم التعذّر في ثبوته كالهلال و غيره، و أما في غير ذلك فيؤخذ بالسيرة و لم يرد دليل على ردّها سوى موئذنة مسعدة بن صدقه، أعني: قوله: «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئة». «٢» حيث إن الظاهر حصر الثبوت بالأمرتين فقط.

(١) الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل:الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

و ربما يجاب بأن المراد من البيئة فيها ما يتبين به من الحجج الشرعية، فإن الحجج الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعم إقرار الإنسان، و حكم الحاكم، واستصحاب الحال السابقة وبالثلاثة الأخيرة، تستدل على الأحكام كما يستدل على الموضوعات.^(١)

يلاحظ عليه: أن البيئة في اللغة وإن كان بمعنى ما يتبين به من دون اختصاص بالعدلين، لكنها صارت حقيقة مترسخة في العدلين عبر القرون خصوصاً في عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث إن القضاة يستعملون لفظة البيئة في المعنى المصطلح.

و الأولى أن يجاب به بعد صحة سند الرواية وعدم الإرسال فيه، حيث رواه على ابن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد توفي القمي، حوالي سنة ٣٠٨هـ و هارون، ممّن لقى أبو محمد وأبا الحسن الهادي؛ و مسعدة بن صدقه من أصحاب الباقي والصادق والكاظم عليهم السلام. فأن نقل الأولى عن الثاني وإن كان قريباً، لكن نقل هارون عن مسعدة مشكل، وإن صرح النجاشي بأن هارون ينقل عن مسعدة.

و الأولى أن يجاب بأن سكوت الإمام عن سائر ما يثبت به لا يدل على عدم ثبوته به. إذ أقصى ما يمكن أن يقال: إن سكوت الإمام دليل على انحصر الثبوت بهما، ولكتنه أمام السيرة ضعيف جداً، مضافاً إلى ما ورد في موارد قبول خبر العدل، فلاحظ.^(٢)

و أمّا الثاني، فلما مرّنا في مسألة ثبوت الهلال بحكم الحاكم من عدم سعة حجية حكم الحاكم إلا في مورد الأحكام و الفتاوى، و الدعاوى و المراجعات، دون الأمور الخارجية.

(١) مستند العروة الوثقى: ٤١٦٤١٥ / ٢.

(٢) وقد ذكرنا ما يدلّ على حجية قول العدل الواحد من الروايات في كتابنا كليات في علم الرجال: ١٦٠١٥٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٤

[المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان.]

المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان.^(١)

[المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة]

المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة و نحوها.^(٢)

[المسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ.]

المسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ.^(٣)

نعم لو ادعى بعض الورثة وقيمة أرض للمسجد وأنكره غيره، فترافقوا، فثبتت عند الحاكم، و حكم به، يؤخذ بقوله، لحجية حكمه في باب الترافق.

(١) وجهه واضح، لأن الموضوع هو الاعتكاف في المسجد الواقع لا المسجد المتخيّل، و بعبارة أخرى كون المكان مسجداً شرط واقعي لا ظاهري.

(٢) و يدل على الاشتراط مضافاً إلى صحيحة داود بن سرحان حيث قال: «و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بد منها، ثم لا- يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك» ١ الإطلاقات الواردة في المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع». ٢ وغيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعتبر في حقيقة الاعتكاف. ٣

(٣) المشهور عند أصحابنا أنَّ نية الصبي المميز صحيحة، و صومه شرعي و كذا سائر عباداته، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية. نعم، اختار العلامة في «المختلف» أنها على سبيل التمرير، و استدل بقوله: إنَّ

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٦

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفي المشروع.

يلاحظ عليه: أنَّ للتکلیف مرحلتين:

١. مرحلة الإلزام فعلاً و تركاً و هي مشروطة بالبلوغ و حديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.

٢. مرحلة الاستحباب والكراءه و هي غير مشروطة و لا يعمها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمة حتى يرفع.
و يدل على ما ذكرنا وجوهه:

الأول: صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنا نأمر صبياننا بالصيام إلى أن قال: فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسعة سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». ١ وقد ثبتت في الأصول من أنَّ الأمر بالأمر أمر بنفس الشيء.

الثاني: أنَّ الشارع أذن للصبي في الصدقة والوقف والعتق والإماماة، و معناه ترتيب الثواب عليها، و هو يلازم كونها شرعية و داخلة تحت الأوامر المطلقة بالعتق والصدقة والإماماة.

ففي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معرفه و حق فهو جائز». و نظيره غيره. ٢

وفي موثقة غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم، و أن يؤذن» و نحوهما. ٣

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث .٣.

(٢) الوسائل: ١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث .٤. و لاحظ روايات الباب.

(٣) الوسائل: ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث .٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٦

[المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتقد في أثنائه لم يجب عليه إتمامه.]

المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتقد في أثنائه لم يجب عليه إتمامه. و لو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتقد في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام. إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب. و إن كان بعد تمام اليومين وجب

عليه الثالث. وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس. (١)

[المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان.]

المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان. وليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذ. وكذا لا يجوز له

و هذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر نديٍ على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلفين.
الثالث: إن إطلاقات الأدلة في أبواب المستحبات والمكرهات شاملة للصبي من غير مزاحم، ولذلك يستحب له قراءة القرآن والزيارة وصلاة الليل، ومنها إطلاقات باب الاعتكاف.

(١) هنا فروع:

أ. بطلاق اعتكاف العبد بدون إذنه، لقوله سبحانه: (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَيْدًا مَمْلُوكًا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) «١» خرجت الفرائض بالدليل القطعي.

و على كل تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف في ملك الغير.

ب. لو اعتكف بلا إذنه وأعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوله.

ج. لو اعتكف بإذن المولى ثم اعتق في الأثناء، فله الخيار في الإتمام وعدمه ما لم يكمل اليومين، وإنما وجب الثالث أو السادس حسب ما مرّ.

(١) النحل: ٧٥

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٧
الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد. (١)

(١) فيه فروع:

الأول: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كل مالك بالنسبة إلى ما يملك ما لم يكن هناك إزام من الخارج.

وبعبارة أخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحر، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الثاني: إذا اعتكف بإذن المولى وأكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟ الظاهر لا، لأنّه بإذنه سلب سلطنته عنه ما دام يعتكف، ولو كان الاعتكاف مستحباً جاز له الرجوع عن إذنه، وأما إذا صار واجباً عليه فليس له الرجوع، لأنّه ليس بمشروع، وقد ثبت أنه لا طاعة لمحظوق في معصية الخالق.

فإن قلت: إن وجوب المضى فرع جواز اللبس المنوط بالإذن حدوثاً وبقاءً، وإنما فهو تصرف في ملك الغير الذي هو محروم ومصدق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إن إذنه في الاعتكاف إذن في موضوع له أحکام، وهو وجوب الاستمرار إذا أكمل اليومين، وعند ذلك فهو بإذنه حدوثاً سلب السلطنة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

الثالث: إذا نذر العبد أن يتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، وقد شرع فيه العبد، فإنّه ليس له الرجوع حينئذ، لكنه

على خلاف حكمه سبحانه.

وبعبارة أخرى: إن إجازته للعبد بأن ينذر وجوب إتمام الاعتكاف متى شرع يعده سلبيّ سلطنة لنفسه في هذه الأيام، حيث اذن لموضوع له حكم خاص، وهو وجوب الإتمام عند الشرع.

والحاصل: أنه ليس للمولى حلًّا ما وجب شرعاً كما في الفرع الثاني، أو اليوم الأول وبعد كلام في الفرع الثالث.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٨

[المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة]

المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنائز، وإن لم يتعين عليه هذه الأمور. وكذلك في سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا، أو الآخرة، مما ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورة. (١)

[المسألة ٣١: لو أجب في المسجد، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

المسألة ٣١: لو أجب في المسجد، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبته فيه. (٢)

(١) تقدّم الكلام في ذلك في الشرط الثامن، وعرفت أن المستثنى في صحيح عبد الله ابن سنان «١» هو مطلق الحاجة، ولكن المستثنى في صحيحي الحلبي ٢ و داود بن سرحان ٣ هو الحاجة التي لا بد منها، و مقتضى صناعة الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. وعلى ذلك فلا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبة ما لم يكن منها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد في صحيح الحلبي جواز الخروج لمشابهة الجنائز أو عيادة المريض، ويمكن حملها على مشابهة أو عيادة لا بد منها، لا مطلق الحاجة المستحبة.

(٢) هنا فرعان:

١. حكم الاغتسال إذا أجب.

٢. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

أما الأول، فقد فضل المصطفى بين إمكان الاغتسال في المسجد بلا تلویثه، فيقدم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج، للجمع بين الاغتسال و حرمة الخروج؛ وبين عدم

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

إمكانية، فيجب الخروج والاغتسال في الخارج.

أقول: قد تقدّم في الأمر الثامن أنه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد ويحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال في المسجد بلا تلویثه أو لا، و سواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، و ذلك لأنّ مكث الجنب في المسجد حرام وليس مضطراً إليه لوجود المندوحة وهو الاغتسال في الخارج، و عندئذ يصبح الخروج مما لا بد منه كما مرّ و يتمكّن من خارجه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إن هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما في هذه الحالة:

١. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبس في المسجد للجنب.
 ٢. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.
- فلو قُيد الإطلاق الأول بأدلة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال في المسجد، ولو قُيد الإطلاق الثاني بما ورد في ذيله و دلّ من جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج والاغتسال في الخارج. وعلى ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأول دون الثاني مع أنهما متساويان.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ
الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٨٩

بل يمكن أن يقال أنه لا يجوز تقييد حرمة مكث الجنب في المسجد بظروف الاضطرار، بل يتبعن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد في ذيل الروايات من الحاجة الضرورية، و ذلك لأن الالتجاء إلى العناوين الثانوية كحديث الرفع إنما يجوز إذا أوجد العمل بالأحكام الواقعية الأولى تزاحماً، فعندئذ يرفع التراحم بأدلة العسر والحرج ورفع الاضطرار.
وأما المقام فليس من صغرى هذه الضابط، فإن دليل حرمة اللبس وإن لم يقيد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

بشيء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج في نفس الأدلة مقيدة بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذاً الجمع بين هذين الحكمين اللذين أحدهما مطلق جوهراً والآخر مقييد كذلك لا يورث تزاحماً حتى تمسك في رفع التراحم بالعناوين الثانوية.
وبعبارة أخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولى مطلقاً و مقيدها مورثاً للتراحم، فلا بد من الخروج من دائرة العناوين الأولى إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ و أما إذا كان التراحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيداً من أول الأمر والآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسك بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.
أما الثاني، أعني: بطلاق الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فلأجل أن المكث الحرام جزء من الاعتكاف، و بما أنه محظوظ لا يكون هذا الجزء مقرّباً، فيبطل الكل.

و ربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترك جزء من الاعتكاف عمداً و ما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف في الأول دون الثاني؛ فإن اللبس حرام تكليفاً و وضعياً في الأول فيكون مخللاً بالاعتكاف، و تكليفاً فقط في الثاني فلا يكون مخللاً به.
توضيحه: أنه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغسل في المكان المعد للاغتسال من توابع المسجد، و لكنه لبس في المسجد إلى أن يجيء الخادم، فهو وإن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأن المفروض أن هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان عليه الانتظار خارج المسجد فخالف و ارتكب الحرام، و عند ما حضر الماء خرج من المسجد و اغسل في خارجه.

نعم لو جلس في المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنه استمر في اللبس حتى بعد تحصيل الماء، فيما أنه فوت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان، فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩١

المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالألقوى بطلان اعتكافه. و كذا إذا جلس على فراش مغصوب.

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا-يمكن إزالته، وإن توقيف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لابساً ثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر عدم البطلان. (١)

ترك، جزءاً من اللبس الواجب اختياراً «١»، و ذلك موجب للبطلان. «٢»

(١) هنا فروع:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟

٢. إذا جلس على فراش مغصوب.

٣. إذا جلس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب.

٤. إذا لبس الثوب المغصوب أو حاملاً له و هو معتكف.

و إليك البحث في الجميع واحداً تلو الآخر:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد

إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟ قوله مبنياً على أنَّ السابق إلى مكان هل يوجد له حق الاختصاص ما لم

(١) والأولى أن يقول: فيما إنَّ هذا الجزء الزائد مستثنى من الاعتكاف، فهو محزن و في الوقت نفسه جزء منه، و المحزن لا يكون مقرضاً و لا يتمشى من الفاعل قصد التقرب به، فيكون باطلًا.

(٢) مستند العروة: ٤٢٤ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

يعرض عنه أو لم يتحقق الاعتراض العرفي، أو لا يوجد إلَّا عدم المازحمة له فلا تجوز إزالته عنه، و أما بعد ما أزيل و لو قهراً يتلفي حقه و يبقى على الإباحة العامة؟ فالرأيان مستمدان مما ورد في المقام من الروايات.

١. روى الكليني بساند صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته». «١»

و الاستدلال بالرواية فرع صحة السند.

لكن الظاهر أنَّ السند ضعيف لأجل الإرسال، و معه لا حاجة إلى التحقيق عن هوية محمد بن إسماعيل الذي روى بواسطة واحدة عن أبي عبد الله عليه السلام.

و هو ليس محمد بن إسماعيل الذي هو شيخ الكليني، و الرواية عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بين محمد بن إسماعيل بن بزيع أو محمد بن إسماعيل بن ميمون، و إن كان الأقرب هو الثاني.

قال النجاشي: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات و رووا عنه، و لقى أصحاب أبي عبد

الله، له كتاب نوادر. «٢»

و أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو أيضًا روى عن أصحاب الصادق عليه السلام حيث روى عن منصور بن يونس و حمّاد بن عيسى. «٣».

(١) الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٢) رجال النجاشي، برقم ٩٣٤.

(٣) رجال النجاشي، برقم ٨٩٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

والظاهر من الرواية أن المكان كان من قبيل السوق غير أن كونه أحق بها حتى في ليلته لا بد من حمله على وضع سلعته و حاجاته فيه و إلا فيتها حقه بانتهاء اليوم.

وبما ذكرنا يعلم أن الرواية لم تشتمل على شيء لم يقل به أحد، و أمّا الدلالة فسيوافيك بيانها.

٢. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً».

والرواية نقلها الصدق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام «١»، و نقلها الكليني بسنده صحيح ينتهي إلى طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

وطلحه بن زيد لم يوثق لكن الشيخ قال في حقيقته: «هو عامي المذهب، إلا أن كتابه معتمد» و له بهذا العنوان ١٥٦ رواية في الكتب الأربع.

كما نقله أيضًا بسنده صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم ...».

٣

و على هذا فالرواية قابلة للاستناد.

و تحديد الحق إلى الليل يدل على أن المكان من قبيل السوق فيتها بتأليه المكان، بخلاف الرواية الأولى فإنه أثبت الأحقية لليوم والليلة وقد مر محمله.

ربما يقال إن الظاهر من الأحقية بقرينة صيغة التفضيل مجرد الأولوية، فكل واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلا أن السابق أحق به.

(١) و ٢ الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

يلاحظ عليه: بأنّ فعل التفضيل كثيراً ما تستعمل في غير التفاضل، كما في قوله سبحانه: (قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ

المُتَّقِونَ). «١»

قال سبحانه: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى). «٢»
وقال سبحانه: (وَبِعُوكَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). «٣»

ومراد في الجميع أن أحدهما حق دون الآخر، إنما الكلام في تفسير كونه محقاً، فقد ذهب السيد الحكيم والسيد الخوئي إلى أن معناه كونه محقاً أي غير مزاحم فلا تجوز إزالته، وأما بعد الإزالة وارتكاب المعصية فلا تعرض في الرواية لجهة تصرفه أو تصرف غيره فيه، فلو أزيل أحد عن المكان ثم جلس فيه نفس هذا الشخص أو الشخص الثالث أفال يتحمل بطلان تصرفه لكونه في حكم الملك السابق الذي يتوقف على إذنه؟

يلاحظ عليه: أن معنى كون الإنسان محقاً أن هذا الحق ثابت له ما لم يعرض عنه باختياره، وعلى ذلك فلو أزيل قهراً فهو لا يلزم زوال حقه وكونه محقاً وقد قيل: «إن الحق القديم لا يبطله شيء»، فلو بطل الحق بالقهر والغلبة فيكون من مصاديق قول القائل: «الحق بعد أبي ليلاً لمن غلباً» وهو كما ترى.

وإن شئت قلت: إن مناسبة الحكم والموضع يتضمن كونه بصدق بيان الأمر الوضعي، لا الأحكام.
وربما يقاس المقام بما ورد من أن أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلاه عليه،

(١) الفرقان: ١٥.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) البقر: ٢٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

إذ ليس معناه أنه لا يجوز لغير الولي أن يصلى على الميت، بل المراد عدم جواز مزاحمته في الصلاة وأنه أولى بذلك، وإلا فالوجوب الكفائي ثابت لجميع المكلفين، فهكذا المقام. «١»

يلاحظ عليه: أن صلاة الغير على الميت لا يزاحم صلاة الولي، (ولعل معنى أولوية الوارث على غيره أولويته بالقيام على تجهيزه من الغسل إلى الصلاة إلى الدفن فأولى الناس بميراثه، أولاهم بتحمّل عبء هذه الأمور)، وهذا بخلاف المقام، إذ لا يسع المكان الواحد إلا لشخص واحد.

وبعبارة أخرى: إن الشاغل السابق ذو حق ويبقى حقه مستمراً إلى وقت الإعراض، فلو أزاله شخص وجلس مكانه فهو مأمور بتخليه المكان وتسليمها إلى المحق، فهو بعمله هذا يعصي أمر الله سبحانه مستمراً، ومعه كيف يصح اعتكافه؟

وعلى ضوء ذلك أي بقاء حقه في نفس المكان فهو بجلوسه في المكان الذي سبق إليه غيره يمكنه مكتحاً حراماً، فكيف يكون مقرباً؟ فإن قلت: إن متعلق الحرمة هو الجلوس، ومتصل الوجوب هو المكت، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لا مانع من الصحة.

قلت: إن متعلق الحرمة هو إشغال المكان الذي سبق إليه غيره سواء كان بالجلوس، أو بالقيام عليه، و الجلوس والمكت من العناوين المنطبقة عليه فالاشغال بالقياس إلى المكان، ينتزع منه الجلوس، وبالقياس إلى الزمان ينتزع منه المكت، فليس في الواقع إلا شيء واحد وهو الأشغال فكيف يتقارب به وهو حرام وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي؟

(١) مستند العروة: ٤٢٨ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

٢. الجلوس على الفراش المغصوب

إذا اعتكف في المسجد جالساً على الفراش المغصوب، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ وجهان:

أ: الصحة فإن النهى تعلق بالجلوس، والأمر بال默ث و هما وإن كانوا متلازمين في الخارج، لكن حرمة أحدهما لا تسرى إلى الآخر، فيبقى المكت الذي يتقوّم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة، و حال الجلوس المذبور حال اللباس المغصوب الذي اتفقا فيه على صحة الاعتكاف، فكما أنّ الفرش يحرم الجلوس عليه، كذلك اللباس المغصوب يحرم لبسه.

ب: إن متعلقى الأمر والنهى وإن كانوا مختلفين ولذلك يصح اجتماعهما في المقام، لكن الإشكال في تمثيل قصد القرابة بالعمل الواحد المنهى عنه، فإن المكت العبادي متعدد في الخارج مع الجلوس الحرام، فكيف يتقرب بعمل واحد، لا يحبه المولى بل يبغضه وبما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين المقام والاعتكاف بثوب مغصوب، وذلك لأنّ واقعية الاعتكاف هو اللبس في المسجد، سواء كان كاسياً أو عارياً، وليس للبس أى مدخلية في واقع الاعتكاف، فلو اعتكف مع قميص مغصوب فكأنّما اعتكف مع الكذب والغيبة.

٣. الجلوس على أرض المسجد المفروش بترب مغصوب

إذا فرش المسجد بترب أو حجر مغصوب، فحكمه حكم الفراش المغصوب إذا أمكن إزالته فلا- يعتكف فيه جالساً عليه، إنما الكلام إذا لم يمكن إزالته كما إذا فرش بأجر مع الاسمنت بحيث لا يمكن قلعه بسهولة، ولو قلع لما أمكن الانتفاع به.

لا شك أن تلك المواد بعد الاستعمال تخرج عن المآلية، إذ لا تبدل بإزائها الثمن،

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٧

[المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.]

المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه. (١)

لما عرفت من أنه لو قلع لما أمكن الانتفاع به، إنما الكلام في خروجها عن الملكية و عدمه، و الظاهر هو الأول، لأنّها اعتبار عقلائي لغاية عقلائية و المفروض انتفاء الغاية بعد تحولها جزءاً من المسجد بحيث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعية المكسورة التي لا يمكن الانتفاع من مكسورها، فيكون الكاسر ضامناً، والأجزاء المتفرقة داخلة في المباحثات، و مع ذلك فللملك حق الاختصاص، فيكون الجلوس عليه محظياً. هذا إذا لم يغط الغصب عامّة سطح المسجد، وإلا فيقع التزاحم بين حق المصلّي غير الغاصب، مع حق المغصوب منه، فيقدم حق الأول على الثاني، لأنّ المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلك الأمر يزاحم الغاية المتوقّة من الوقف.

٤. لبس الثوب المغصوب في الاعتكاف

إذا لبس الثوب المغصوب في حال الاعتكاف أو حمله، فقد علم حكمه مما مر في النوع الثاني، فلا يلاحظ.

(١) إذا جلس المعتكف على المغصوب لعدم عقلى أو شرعى، كالنسوان والإكراه والاضطرار فلا يبطل اعتكافه، بشرط أن لا يكون الناوى هو العاصب، وإنّما فيبطل، وقد ورد النص في بطلان صلاة العاصب الناوى.

وجه الصحة، هو حكومة العناوين الثانية كالنسوان والإكراه والاضطرار على أحكام العناوين الأولى، فنخص فعلية الحرمة بغير هذه الحالات، فيكون الاعتكاف جاماً للشرائط، و المعتكف نادراً على قصد التقرب بعد.

و أمّا إذا كان جاهلاً بالغصب أو شاكراً، فالرفع في المقام، وإن كان يختلف مع

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

الرفع في الموارد الثلاثة المتقدمة حيث إن نسبة الرفع فيها إلى الأدلة الواقعية، من قبيل حكمه دليل اجتهادى على دليل اجتهادى مثله، بخلاف الرفع فيما لا يعلم، فإن الرفع فيه ظاهري، لكونه أصلًا عملياً وارداً في مورد الشك والجهل، ولكن ذلك الفرق لا يؤثر في صحّة العمل في الجميع، لما عرفت من الملازمة العرفية بين الأمر بالشيء، والأمر بشيء آخر في كيفية امثاله، فلازم الأمر الثاني هو اقتناع المولى في مقاصده، على ما تؤديه إليه الأمارات والأصول العملية لمصلحة أعلى من حفظ عامة المقاصد ... ولذلك قلنا بالاجزاء في موارد الأمارات والأصول الجارية في الأجزاء والشرطط. وتكون النتيجة بعد تقديم حديث الرفع على أدلة الشرطية والعجزية والمانعية، اختصاص مانعية الغصب بغير صورة الجهل.

إإن قلت: ليس المانع من الصحة هو عدم قصد القربة حتى يقال بإمكانه من الجهل، ولا الحرمة المنجزة كما يقال بارتفاعها في طرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية وإن لم تكن منجزة. وبالجملة، إن المغصوب في طرف النسيان والإكراه والاضطرار ليس بحرام لا واقعاً ولا ظاهراً، لما عرفت من حكمه أدلة العناوين الثانوية، على الأدلة الأولية حكمه دليل اجتهادى على دليل اجتهادى مثله، وأما المقام فالمرفوع هو النتاجز أي كون العمل موجباً للعقاب، دون الحرمة الفعلية، وعلى ذلك فمورد العناوين الثلاثة من قبيل التراحم دون المقام فهو من قبيل التعارض، والحرام بالفعل لا يكون مصادقاً للواجب. «١»

قلت: تطلق الفعلية ويراد منها أحد الأمرين:

١. تمامية البيان من الشارع في المورد سواء أوصل إلى المكلّف أم لم يصل. والفعالية بهذا المعنى لا تناهى جريان البراءة، لأن مفادها عندئذ هو عدم صحّة

(١) مستند العروة: ٤٣٠ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٩

[المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه]

المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى. (١)

الاحتجاج بمثل هذا البيان غير الواثق، فيكون الحكم الواقعى المبين، مما لا يحتاج به، وأما صحّة العمل فهى نتيجة الملازمة بين الأمر بالبراءة والاكتفاء بالمقدار الباقي بعد صدق الموضوع على الواحد والباقي.

٢. وجود خطاب جدى من المولى إلى العبد في المورد، والفعالية بهذا المعنى تناهى البراءة، لكنه مبني على تعدد الخطاب حسب تعدد المكلفين كما هو المشهور والمختار عندنا هو وجود خطاب إنسائى متعلق بالعنوان الكلى الذى يحتاج به المولى على العبد دون أن يكون فى كل مورد خطاب خاص وعلى ذلك يكون ذلك الخطاب الكلى مانعاً عن جريان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئى متوجه إلى العبد في المورد.

- (١) إن أداء الدين والمكث في المسجد متضادان لا يجتمعان فلا يمكن الأمر بهما معاً. وعندئذ فهنا فرض:
١. إذا قلنا الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أى المكث، فلا يمكن الأمر به أيضاً، بطلان اجتماع النهي وإن كان تبعياً مع الأمر

بالشيء وإن كان أصلياً.

٢. إذا قلنا بعدم الاستلزم، فيما إن الأهم والمهم متراحمان في مقام الامتثال، فلازم ذلك عدم الأمر بالأهم وسقوط الأمر بالمهم لا يلازم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعني: الأمر الترتبي.

٣. إذا قلنا بأن المحال هو الأمر بالمهم في عرض الأمر بالأول، فيسقط الأمر بالأول في ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم في طول الأمر بالأهم كما في الأمرين المترتبين إذا كان الأمر الثاني مترباً على عصيان الأمر الأول وعند ذاك يمكن الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٠

[المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة]

المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق. ويجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة، و يجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظللال مع الإمكان. بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة. (١)

إحراز صحة المهم.

٤. إذا لم نقل بإمكان الترتب ومع ذلك يمكن إحراز صحة الاعتكاف، لأنّه لا شكّ في الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف ومستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأزمان تحت الأمر، فإذا صحّ الاعتكاف على تقدير الخروج، صحّ على تقدير عدمه أيضاً وإن كان عاصياً. (١) لكن هذا الفرض غير تمام، لعدم ملائمة العصيان في المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

(١) في المسألة فروع:

١. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.

٢. لا يجلس تحت الظللال مع الإمكان.

٣. الأحوط أن لا يجلس إلّا مع الضرورة.

٤. الأحوط عدم المشي تحتها.

أما الأول، أعني: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، فلأنّ الخروج في لسان الأدلة مثل صحيحه داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها». (٢) كنائية عن المكث خارج المسجد، فالجائز هو المقدار الذي لا بدّ منه في قضاء

(١) مستند العروة: ٤٣٤ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

الحاجة الضرورية وأما الزائد فلا، فإذا كان أحد الطريقين أقرب والآخر أبعد، فسلوك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً، وبه يظهر وجه قوله في المتن: «و يجب عدم المكث إلّا بقدر الحاجة والضرورة».

أما الثاني: المنع عن الجلوس تحت الظللال مع الإمكان، فيدلّ عليه نفس الصحيحه حيث قال: «و لا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثم إن المصنف قيد المぬ بقوله: «مع الإمكان» ووجهه ربما يتوقف قضاء الحاجة على الجلوس تحت الظلل كعيادة المريض الوارد في صحيح الحلبي.

ويمكن أن يقال: إن الممنوع هو الجلوس تحت الظلل بعد قضاء الحاجة كما هو الظاهر من قوله: «لا تقدّم تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المぬ.

أما الثالث: أي المぬ عن مطلق الجلوس، فقد ورد في صحيح الحلبي، ورواية ثانية لداود بن سرحان.

ففي الأول: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع». (١)

وفي الثانية: «إلّا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع». (٢)

والممنوع وإن كان مطلق الجلوس، لكنه يقيّد بما ورد في صحيح ابن داود الثاني من ممنوعيّة الجلوس تحت الظلل لا- مطلق الجلوس.

كما أن الممنوع في الجميع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجة لا قبلها.

فإن قلت: إن قوله في صحيح الحلبي: «و لا يجلس حتى يرجع» مطلق يعم قبله

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

و بعده.

قلت: إن تكرار لما تقدم من النهي عن الجلوس بعد قضاء الحاجة، أعني قوله: «إلّا لحاجة لا بد منها ثم يجلس حتى يرجع» الظاهر في النهي عن الجلوس بعد قصائها و يحمل الذيل عليه.

فقد تبيّن أن الممنوع هو الجلوس تحت الظلل بعد قضاء الحاجة فقط.

ولكن هنا احتمالا آخر و هو ان النهي عن الجلوس تحت الظلل كنایة عن النهي عن التأخير من غير فرق بين القيام و الجلوس، و على هذا لا فرق بين الجلوس تحت الظلل و غيرها.

وأما ذكر الظلل بالخصوص في الروايات، فالأجل أن الجلوس تحت الظلل هو الغالب في مظان الاستراحة، و على هذا فليس في المقام إلّا حكم واحد، و هو النهي عن التأخير بعد قضاء الحاجة، و بما أنك سترى أنه لا دليل على حرمة المشي تحت الظلل، ينخفض عدد الفروع من الأربعة إلى الاثنين، فلاحظ.

وأما الرابع: أي المぬ عن المشي تحت الظلل، فهو خيرة المرتضى، واستدلّ عليه بالإجماع و طريقة الاحتياط، و أضاف في الجوادر و قال: و لعله الحجّة مضافاً إلى ما دلّ عليه في المحرّم بناء على أصله مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف، و إلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس، و كون المانع منه تحت الظلل، فلا فرق بينه وبين المشي و الوقوف. (١) و الجميع كما ترى.

ثم إن صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالي «باب إن المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس، و لا المشي تحت ظلال اختياراً...» و لم نعثر فيه على ما يدلّ على المぬ عن المشي تحت الظلل، و لكنه قال في آخر الباب: تقدم ما يدل على

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٣

[المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل.]

المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل. (١)

[المسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون من القيام، والجلوس، والنوم، والمشي، ونحو ذلك]

المسألة ٣٧: لا- فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون من القيام، والجلوس، والنوم، والمشي، ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأى نحو ما كان. (٢)

[المسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً]

المسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتماد و بطل اعتكافها. و يجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة. و أما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لترحيم الواجبين، و لا أهمية معلومة في البين. و أما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة. (٣)

عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلل للمرأة المعتكفة. «١» وقد اعترف المعلم بعدم ثبوته على ما يدلّ على حرمة المرور تحت الظلل.

(١) لأن الاعتكاف عمل واحد متصل مستمر إلى ثلاثة أيام، و الفصل بين أجزائه ينافي الوحدة و الاتصال، خرج ما لا بد منه، و القدر المتيقن ما لا يضر بصورة العمل التي هي قوامه، فلو خرج لعيادة مريض في نقطة نائية، بحيث استغرقت ساعات من اليوم خرج عرفاً عن كونه معتكفاً في المسجد.

(٢) لأن ذلك لازم البقاء في المسجد ثلاثة أيام، مضافاً إلى إطلاق الأداء.

(٣) صور المسألة ثالث:

الأولى: إذا طلقت المعتكفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

العصمة بينهما، فهي كسائر النساء الأجنبية لا يؤثر رضا الزوج السابق و لا عدمه. و هذا خارج عن محظ البحث، و إنما ذكر استطراداً. الثانية: إذا طلقت المعتكفة طلاقاً رجعياً و كان الاعتكاف واجباً موسعاً كالمنذور بلا توقيت، فوفاها الطلاق الرجعي في اليومين الأولين، فقد أفتى المصنف بوجوب خروجها إلى منزلها للاعتماد و بطل اعتكافها، و لكن يجب استئناف الاعتكاف بعد الخروج عن العدة، و ذلك لعدم التراحم بين الوفاء بالنذر و الاعتماد في البيت حيث إن الأول واجب موسوعاً و الآخر واجب مضيقاً، فيقدم قوله سبحانه (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ) «١» على الاعتكاف.

الثالثة: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً كالنذر المعين فوافاها الطلاق في أي يوم من الأيام الثلاثة، أو كان مستحبّاً، أو واجباً غير معين لكن وفافاها الطلاق في اليوم الثالث من الاعتكاف، فهنا أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ والمحقق من لزوم الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت، وقد حكاه عن الشافعى وأحمد محتاجاً بقوله سبحانه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ)، لأن الاعتداد في بيتها واجب، فلزمها الرجوع إليه، كالجمعية في حق الرجل.

(٢)

و هو خير المحقق أيضاً حيث قال: إذا طلت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان الاعتكاف واجباً، أو مضى يومان، و إلّا ندبأ.

القول «٣» الثاني: لزوم الاستمرار في الاعتكاف حيث إنه واجب، وقد تعارض مع

(١) الطلاق: ١.

(٢) المبسوط: ٢٩٤ / ١ و نقله العلامة في المتنبي: ٦٣٥ / ٢.

(٣) الشرائع: ١٦٢ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

وجوب الخروج للاعتداد، فيقدم الأسبق وهو الاعتكاف.

القول الثالث: ما اختاره المصنف من التخيير بين إتمامه ثم الخروج، وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين.

هذه هي الأقوال في المسألة، وهي مبنية على أن الإقامة في البيت والاعتداد فيه حكم شرعاً للاعتداد. فعلى ذلك يجب الخروج في الصورة الثانية بلا كلام، والتخيير في الصورة الثالثة بناء على عدم أهمية امتثال أحد الحكمين على الآخر.

وأما لو قلنا بأن الاعتداد في البيت ليس حكماً جديداً، بل هو استمرار للحكم السابق للزوجة حيث إن المطلقة رجعية زوجة، فعلى هذا فيكون حال المطلقة حال الزوجة. ويدل على ما ذكرنا صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا ينبعى للمطلقة أَن تخرج إلَّا بِإذن زوجها حتَّى تنقضى عدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إِن لم تحِض». (١)

و على ذلك فحال المطلقة حال الزوجة في جميع الأحوال، وقد مر حكمها سابقاً في الأمر السابع حيث قال المصنف: و كذلك يعتبر إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه. (٢)

نعم لو قلنا بأن حرمة خروج الزوج من البيت حكم تعبدى للاعتداد ولا صلة له بالزوجية، فعندئذ يصلح ما في المتن من التخيير إذا كان الحكمان متساوين في الملاك، أو يقدم أحدهما إن كان فيه ملاك التقديم، لكن المبني غير تام.

فإن قلت: إن ظاهر قوله سبحانه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ) هو كون حرمة الخروج من آثار الطلاق ثم الاعتداد لا من آثار الزوجية الباقية في المطلقة

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢) العروة الوثقى: ٣٨٠، كتاب الاعتكاف، الأمر السابع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٦

[المسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسّع، و إما مندوب.]

المسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسّع، و إما مندوب. فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه. وأمّا الأخيرون فالآقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين. وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأول منهما. (١)

الرجعيّة.

قلت: إنّ ما ذكر إشعار لا يعتمد عليه في مقابل صحيحة الحلبي، خصوصاً في مقابل قولهم: «المعتدة رجعية زوجة» و ليس معنى كونها مطلقة أنها خارجة عن حبال الزوجية بل هي زوجة بالفعل لكن لها ذلك الشأن وهو أنه إذا خرجت العدة ولم يرجع الزوج فيها خرجت عن كونها زوجة.

و على ما ذكرنا فليس عليها وجوب الخروج في الثانية، بل هي مخيرة بين الخروج و البقاء. كما أنه يجب عليها البقاء لكون الاعتكاف واجباً معيناً و ليس البقاء في الثانية ولا الثالثة مخالفًا لحق زوجها. لأن المفترض كونها مطلقة.

اللهم إلّا إذا راجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفًا لحق الزوج فترجع إلى البيت في الثانية دون الثالثة لتعيينه عليها. (١) قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في المسألة الخامسة، فالواجب المعين لأجل كونه مضيقاً لا يجوز رفع اليدين عنه، بخلاف الموسّع والمندوب فيجوز إلّا في اليوم الثالث. ولا مانع من أن يكون العمل مستحباً والإتمام واجباً كما هو الحال في الحجّ و العمرّة، قال سبحانه: (وَأَنِّي أَنْهَاكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ). «١» نعم يظهر من الشيخ وجوب الإتمام بالشروع فيه، و سيوافيكم كلامه في المسألة التالية.

(١) البقرة: ١٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٧

[المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين الـرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث]

المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين الـرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث، سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا. بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض.

و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله. و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال الـنية، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول في اليوم الثالث.

ولو شرط حين الـنية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال يومين. (١)

(١) اتفقت كلمة الأصحاب و الأخبار على أنه يستحب للمعتكف أن يستحب لنفسه في الـاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الـاعتكاف.

هذا أمر لا إشكال فيه، و إمّا الكلام في محل الشرط، فهل يختص باليومين الأولين أو يعمّ الثالث أيضاً؟ ذهب الشيخ إلى اختصاصه باليومين الأولين، لوجوب الثالث بمضي يومين فلا يحل بالاشتراط.

قال في المبسوط: و متى شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع فيه أى وقت شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه إتمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام. «١»

إذا عرف ذلك يقع الكلام في الفروع التالية:

(١) المبسوط: ٢٨٩ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

أ. هل يجوز اشتراط الرجوع مطلقاً أو يختص بغير اليوم الثالث؟

ب. لا فرق بين تعليق الرجوع على عروض عارض و عدمه.

ج. لا يجوز له اشتراط المنافيات كالجماع مع بقاء الاعتكاف.

د. يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية.

هـ. إذا شرط حال النية ثم أسقط حكم شرطه، فهل يكون مؤثراً أو لا؟

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

أ. عموم الشرط لعامة الأيام

قد عرفت أنّ الشيخ خصّ الشرط باليومين الأولين وأخرج اليوم الثالث، ولكن الحق جوازه مطلقاً على نحو يكون مؤكداً لجواز العدول في اليومين و مؤثراً في اليوم الثالث، وذلك لإطلاق ما دلّ على جواز الاشتراط.

ففي معتبرة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام و اشتراط على ربّك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عرض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله». «١»

وروى الكليني و الصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم». ٢

إلى غير ذلك من الروايات فإنطلاقها محكم خصوصاً أنّ ما دلّ على وجوب اليوم الثالث مقيد بعدم الاشتراط، ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ ، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

إن أقام يومين و لم يكن اشتراط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». «١»

فعلى ذلك فلا مانع من الاشتراط في جميع الأيام.

بـ. جواز الاشتراط مطلقاً و لو مع عدم عروض عارض

هل يختص الاشتراط بالرجوع مع العارض أو يجوز مطلقاً و لو لم يطرأ طارئ؟ و الظاهر من كلام المحقق و الشهيد في «الدروس» هو

الثاني، قال المحقق: ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء. «٢»
وقال الشهيد: ولو شرط الرجوع متى شاء أُتبع ولم يتقيّد بالعارض. «٣» ولكن الظاهر من العلامة هو الاختصاص بعروض العارض، قال:

إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض، ولو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز. «٤»

ووافقه الشهيد في «المسالك» وقال: أعلم أن الاشتراط في الاعتكاف بان يحله حيث حبسه الجائز كالحجّ وفائدة تسويف الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض والخوف ونحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافي كذلك. «٥»
و اختاره المحدث البحرياني في حدائقه وقال: هذا هو الظاهر من الأخبار، وأما ما ذكره من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له دليلاً. «٦»

و استدلّ على القول بعدم الاختصاص بظروف النذر بروايتين:

(١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الشرائع: ٢١٨ / ١.

(٣) الدروس: ٢٥٥.

(٤) التذكرة: ٣٠٨ / ٦.

(٥) المسالك: ١٠٧ / ٢.

(٦) الحدائق: ٤٨٦ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

١. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». «١»

٢. صحیحه أبي ولاد الحناظ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قドومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشتراطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». «٢»

وجه الدلالة: إن حضور الزوج ليس عذرًا قطعاً ولا يعد عارضاً، ومع ذلك قال الإمام أنه لو لم تشرط كان عليها ما على المظاهر، بخلاف ما لو اشتراطت فليس عليها شيء.

و استدل للقول بالاختصاص بصححة و موثقة.

أما الصحيحة فهي ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم». «٣» والاشتراط في الإحرام يعلق على طروء عارض فيقول هناك: أن تحلن حيث حبسستني.

و أمّا الموثقة فهي ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك أن يحل لك من اعتكافك عند عرض لك من أمر الله تعالى». «٤» و تقييد الأوليان بالأخيرتين.

- (١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٦.
- (٣) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.
- (٤) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١١

.....

يلاحظ عليه: أن التقييد فرع إحراز وحدة الحكم كما يُبين في محله وإنَّ فيجوز أن يكون المطلق موضوعاً لحكم، والمقييد موضوعاً لحكم آخر، والمقام من هذا القبيل حيث إنَّ الرجوع متى شاء موضوع لجواز الاشتراط، كما أنَّ الرجوع متى عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذي يحكي عنه قوله في موثقة أبي بصير: «وينبغى للمعتكف».

ولذلك جرت سيرة العلماء على عدم حمل المطلق على المقييد في أبواب المستحبات، وذلك لأجل عدم إحراز وحدة الحكم واحتمال تعدد مراتبه، فلو ورد اقرأ زيارة يوم عاشوراء، وورد اقرأها تحت السماء، لا يحمل المطلق على المقييد، بل يحمل على تأكيد الاستحباب، فإذا كان حال المستحبات كذلك، فما ظنك إذا كان أحد الحكمين حاملاً للجواز، كما هو الحال في الصحيحين والأخر حاملاً للاستحباب كما هو المستفاد من الآخرين.

٣. اشتراط المنافيات

لا يجوز اشتراط ارتكاب المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حالة، لأنَّ العبادات توقيفية، والشرط ليس مشرعاً إلا إذا ورد عليه النص كما في اشتراط فسخ الاعتكاف، وأما تجويز الإتيان بالمنافيات بالشرط مع حفظ الموضوع أى بقاء الاعتكاف بحاله فهو رهن الدليل.

٤. اعتبار كون الشرط حال النية

يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث و ذلك لأنَّ المفهوم من تشبيه الشرط في المقام بالشرط في باب الإحرام، فإنَّ وقته فيه هو النية.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٢

[المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته]

المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في ندره، لأنَّ يقول: لله على أن أعتكف، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كلِّه، أو مطلقاً. وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع

مضافاً إلى أنَّ حقيقة الشرط عبارة عمَّا يناظر المنشأ به، وهو فرع كونه مقروناً به حتى يقال اشتراط في اعتكافه، وبعبارة أخرى: يعني الاشتراط في الاعتكاف، هو كون الثاني ظرفاً للشرط وهو فرع نية الشرط معه وإنَّ يكون غير مرتبط به وأشبه بالشرط الابتدائي الخارج عن مصطلح الشرط الوارد في الروايات.

٥. إسقاط حكم الشرط

إذا اشترط ثم حاول إسقاط حكم شرطه، فهل يسقط بذلك ويعود الاعتكاف بعد ذلك لازماً على نحو ليس له الخروج عنه إذا وجب كالיום الثالث، أو لا يسقط ويبقى الاعتكاف في جوازه، متى شاء خرج؟ الظاهر هو الثاني، وذلك لأنَّ الشرط يُطلق ويراد به

تارة الشرط الأصولي كما عليه تقسيم الواجب إلى واجب مطلق وواجب مشروط كاشترط وجوب الصلاة بدلوك الشمس فيعود إلى تقييد المنشأ بالشرط.

وأخرى الشرط الفقهي ومرجعه إلى أحد الأمرين، إما طلب فعل من المشروط عليه كما في قوله: بعتك بشرط أن تخيط لى قميصاً، فخياطة القميص تكون جزء من الثمن مطلوباً، أو جعل الخيار لنفسه كما في قوله: بعتك بشرط الخيار إلى عشرة أيام. والمقام أشبه بالقسم الثاني حيث إنه ينوي الاعتكاف ويشرط خيار الفسخ والرجوع، غير أنه لم يدل دليل على أن كل شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا كانت نتيجة الشرط الحكم الشرعي بجواز الاعتكاف في اليوم الثالث، فليس للمكلّف إسقاط الحكم الشرعي وإن للعبد إرجاع الاعتكاف الجائز إلى اللازم، فمثلك يحتاج إلى الدليل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٣

في الاعتكاف، فيكتفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً. ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة، أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر. ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق. (١)

(١) هنا فرعان:

١. كفاية ذكر الشرط في صيغة النذر.
 ٢. لو اشترط ورجع، لا قضاء عليه مطلقاً. وإليك البحث في كل واحد تباعاً.
- أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة على جواز اشتراط العدول متى شاء، أو عند طرفة العارض عند الاعتكاف على نحو يكون محل الشرط هو الشروع في الاعتكاف وعند نيته. وهنا نوع آخر، وهو اشتراط الرجوع عند نذر الاعتكاف. وظاهر من المصنف جواز كل من الصورتين، ولكن مورد الروايات هو الأولى دون الثانية، وتجويز الصورة الثانية يحتاج إلى دليل، وقد أشار إليه السيد العامل في «المدارك» وقال: «ولم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من مشروعيّة اشتراط ذلك في عقد النذر، وإنما يستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً». (١)

وبعه صاحب الحدائق وقال: و هو مشكل، لأن المستند في هذا الاشتراط، إنما هو الأخبار المذكورة، وهي كما عرفت، إنما دلت على أن محله هو الاعتكاف، والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلاً عن خبر يدل على إيقاع هذا الشرط فيه. (٢) وما أبعد ما بينه وبين ما اختاره العلامة في «المتهى» من حصر محله، في نذر الاعتكاف حيث قال: «تفريع: الاشتراط إنما يصح في عقد النذر، إنما إذا أطلقه من

(١) المدارك: ٦/٣٤٠.

(٢) الحدائق: ١٣/٤٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف. (١) ولا شك في ضعف هذا الكلام لاتفاق على صحة جعله في الاعتكاف، إنما الكلام في صحة هذا الشرط في عقد النذر، كصحته عند نية الاعتكاف.

ثم الداعي لذكره في عقد النذر هو أنه إذا كان الاعتكاف مجرداً عن النذر، فله أن ينوى الرجوع متى شاء بلا محدود، و أما إذا كان

مقارناً مع عقد النذر فلو لم يذكره في عقد النذر، يكون المنذور به اعتكافاً مطلقاً لا مشروطاً و معه لا يمكن اشتراط الوجوب عند نية الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو المطلق الذي من آثاره عدم الرجوع في اليوم الثالث متى شاء و لا يمكن قلب المطلق إلى المشروط بالنسبة.

إذا علمت ذلك تبيّن لك وجه صحة هذا الاشتراط في ضمن نذر الاعتكاف، لأنّه إذا كان الاعتكاف المشروع على قسمين: مطلق لا يمكن الرجوع فيه متى شاء أو عند طرء عارض غير ضروري، و مشروط بخلافه. فالنادر، لأجل أن يتمكن من الرجوع متى شاء، ينذر القسم المشروع، لاـ المطلق، ليكون ما يتحمّله لأجل النذر من أول الأمر هو القسم المشروع و يكون المعتكف مختاراً عند القيام بالاعتكاف.

وبذلك يعلم أنه لا يحتاج في تصحیح هذا النوع من النذر إلى دليل خاص يدلّ على صحة جعل هذا الشرط في ضمن النذر، بل يكفي كون الاعتكاف شرعاً على قسمين و تمنع كل بالرجحان. و أمّا إعادة الشرط في مقام الاعتكاف فهو غير لازم، بل يكفي إتيان العمل وفأه بالنذر، فلو لم يلتفت إلى الشرط أول الاعتكاف، بل التفت إلى الشرط الذي ذكره عند النذر في أثناء العمل، كفى ذلك في مشروعية الرجوع متى شاء. أمّا الثاني، أعني: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء

(١) المنتهي: ٦٣٨ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٥

[المسألة ٤٢: لا يصح أن يتشرط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه.]

المسألة ٤٢: لا يصح أن يتشرط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه. و كذا لا يصح أن يتشرط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبي. (١)

أكان المنذور معيناً أم غير معين، مشروطاً فيه التتابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتى يصدق الفوت و يجب عليه القضاء في المعين والاستئناف في غيره.

ثم قول المصنف: «فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور» إشارة إلى خلاف المحقق في المعتبر «١»، و الشهيد الثاني في المسالك «٢» حيث أوجبا القضاء في بعض الصور. قال في الأخير: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط و عدمه ثمانية أقسام: لأنّه إما أن يكون معيناً بزمان أو لا، و على التقديرتين إما أن يتشرط فيه التتابع لفظاً أو لا، و على التقادير الأربع إما أن يتشرط على ربه الرجوع إذا عرض له عارض أو لاـ فالأقسام ثمانية: ...» حيث فصل في المشروع بين المعين و غيره: و أنه لاـ يجب القضاء في الأول؛ و أمّا الثاني فإن لم يتشرط التتابع، فيه قوله أوجدوهما القضاء، و لو شرط التتابع فيه الوجهان.

ولم يعلم وجه التفصيل، إذ لاـ فرق بين المعين و غيره فإنّ الحاكم على عدم القضاء، هو الاشتراط لاـ كون الزمان معيناً أو غير معين و هذا الملوك جار في الجميع.

(١) هنا فرعان:

١. اشتراط الرجوع في اعتكاف آخر.
 ٢. اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر.
- أمّا وجه عدم الصحة في الأول، فلأنّ تأثير الشرط بالنسبة إلى الرب «عز و علا»

(١) المعترض: ٧٤٠ / ٢

(٢) المسالك: ١٠٨١٠٧ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٦

[المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف]

المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه بطل. إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النية، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق. (١)

على خلاف الأصل، فيقتصر على الاعتكاف الذي ذكر فيه الشرط ما لم يدل دليل على نفوذه مطلقاً، وأما عدمها في الثاني فلأن الشرط الموافق على القاعدة، هو الشرط على النفس، لا على الغير، فقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلى هذا الفرع من الشرط والمفروض في المقام هو العكس، وهو شرط في حق الغير ومنه يظهر حال الفرع الثاني. وقد حاول صاحب الجواهر تصحيح الشرط وقال: الظاهر أنه لا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر له كما صرّح به شيخنا أيضاً في رسالته، وإن كان ربّما يتحمل بناء على جواز مثله في الخيار المشترك معه، في أن مدركه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة. (١) وفيما ذكره تأمل، للفرق بين جعل الشرط على الرب، و الخيار المشترك.

(١) أمّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول كما إذا قال: اعتكّف بشرط أن يكون اليوم يوم الجمعة و هو يعلم أنه يوم الجمعة، فلأنه ليس بتعليق جدّاً، إنما الكلام فيما إذا علّقه على شيء مشكوك وجوده، كما إذا قال: اعتكّف إذا كان اليوم من رجب، أو يوم الجمعة، فالمشهور هو البطلان، و ذلك لأنّ الاعتكاف مؤلف من أمرين: ١. التيه، ٢. اللبس في المسجد. أمّا الثاني فلا يقبل التعليق، فإنّ اللبس دائر أمره بين الوجود و العدم، و لا يقبل التعليق. و أمّا التيه فهي أيضاً من الأمور التكوينية التي أمرها دائرة بين الأمرين، فهو إنما ناو أو غير ناو، و لا يصح أن يقال: ناو إن كان اليوم يوم الجمعة، و غير ناو إن لم يكن.

(١) الجواهر: ١٩٩ / ١٧

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

و أمّا التعليق في الإنشاء نظير قولنا: حج إن استطعت، ففيه أمور:

١. الإنشاء و هو إطلاق اللفظ و استعماله في معناه و هو أمر متحقّق منجز لا يقبل التعليق، فأمره دائرة بين الوجود و العدم.
٢. المنشأ و هو الطلب الاعتباري فهو قابل للتقييد، فالمنشأ هو طلب الحجّ على فرض الاستطاعة دون عدمها. و بما أنه أمر اعتباري يفارق الطلب التكويني باليد و غيرها، فهذا النوع من الطلب الاعتباري يقبل التعليق بخلاف التكويني من الطلب فهو لا يقبل التعليق.
٣. الإرادة التكوينية في نفس المنشئ، فيما أنها لا تتعلق بفعل الغير، لخروجه عن اختياره، بل تتعلق بفعل نفس المنشئ و هو الإنشاء باللفظ فليس فيها أي تعليق، نعم تحكى عن كون فعل الغير أي الحجّ مقرّوناً بالاستطاعة محبوباً للأمر و مطلوباً له من دون أن تتعلق إرادته بفعل الغير أي الحجّ على فرض الاستطاعة حتى يتسرّب التعليق إلى الأمر التكويني.

وبذلك ظهر أنه لا تعلق في الإنماء ولا في الإرادة في العقد المعلق وليس على بطانته دليل إلا الإجماع كما هو الحال في النكاح والطلاق أو السيرة العقلائية، كالبيع والإجارة، بخلاف ما إذا لم يكن واحداً منهم فيجوز، نظير إنشاء العقد على العبد المكاتب المشروط بدفع الثمن، وإنشاء التمليل المشروط في باب الوصايا، كما هو واضح.

وأما الامتثال الرجائي فليس معناه هو التعليق في التيه، بل هو عازم للفعل بما هو هو قطعاً لكن باحتمال أنه مأمور به، كما إذا صل إلى أحد الجوانب باحتمال أنه قبله، أو اعتكف في مكان باحتمال أنه مسجد، إلى غير ذلك من الموارد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٨

[فصل في أحكام الاعتكاف]

إشارة

فصل في أحكام الاعتكاف

[يحرم على المعتكف أمور:]

إشارة

يحرم على المعتكف أمور:

[أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، وباللمس والتقبيل بشهوة.]

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، وباللمس والتقبيل بشهوة: ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً، الجماع: و اللمس والتقبيل بشهوة. والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. (١)

(١) الكلام في هذا الأمر من جهات:

١. مباشرة النساء بالجماع قبلًا و دبراً، مع الإنزال و عدمه.
٢. حكم اللمس والتقبيل بشهوة.
٣. حكم النظر إليها بشهوة.
٤. عدم الفرق بين الرجل والمرأة في المقام.

أما الأمر الأول: فقد اتفقت كلمتهم على حرمة الجماع مطلقاً، و كونه مفسداً، و دلت عليهما أى الحرمة و الفساد الروايات التي نقلها الشيخ الحر في البأين الخامس والسادس من أبواب الاعتكاف، فالنهي ظاهر في الحرمة، و تعليق الكفارية ظاهر في فساد الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

أما الأمر الثاني، ففيه أقوال ثلاثة:

١. القول بالتحريم والإفساد. و هو خيرة الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد.
٢. عدم الحرمة و الإفساد و اختصاصهما بالجماع. و هو خيرة الشيخ في التهذيب.
٣. الجماع حرام و مفسد للاعتكاف، و أما غيره فيحرم دون أن يفسد. و هو خيرة العلامة.

قال الشيخ: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أُنْزَل أو لم يُنْزَل. و به قال الشافعى في الإمامية. و قال في «الأُم» لا يبطل نكاحه، أُنْزَل أو لم يُنْزَل. و قال أبو حنيفة: إن أُنْزَل بطل، و إن لم يُنْزَل لم يبطل. دليلنا قوله تعالى: (وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتَّهُنَ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وهذا عام في كل مباشرة أُنْزَل أم لم يُنْزَل، و النهى يدل على فساد المنهى عنه. «١» و هو خيرة ابن الجنيد حيث قال بفساد الاعتكاف بالجماع و القبلة المقارنة للشهوة، و النظرة بشهوة من «٢» محرم.

والظاهر من الشيخ في التهذيب: هو القول باختصاص الحرمة و الإفساد بالجماع دون غيره، حيث قال بعد نقل رواية حماد، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام ... فقال بعضهم: و اعتزال النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». «٣» و ذكر الشيخ أيضاً في ذيل الحديث ما هذا نصه: و ليس بين هذه الروايات (الداللية على حرمة الجماع) و بين الخبر الذى قدمناه عن الحلبى عن أبي عبد الله من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنّه عليه السلام أراد بذلك مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون

(١) الخلاف: ٢٢٩ / ٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٣.

(٢) المختلف: ٥٩٠ / ٣، كتاب الاعتكاف.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٠

الجماع، و الذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه. «١» و قال العلامة بالحرمة التكليفية دون الإفساد، و قال: و الأقرب عندي تحريم النظر و القبلة بشهوة أما الإفساد بهما فلا. «٢» و هو خيرة صاحب الحدائق قال: المسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بال المباشرة و التقبيل بشهوة، محل توقف أما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية. «٣»

أقول: الظاهر صحة ما عليه المشهور من الحرمة و الفساد، فالآية كافية في الحكم، فإن قوله سبحانه: (وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ) يتناول الجميع، و القول بالحرمة المجردة دون الإفساد كما عليه العلامة في المختلف مبني على حمل الآية عليها دون الحمل على الإرشاد إلى الفساد، أو إلى الحرمة التكليفية الملزمة مع الفساد.

إإن قلت: الظاهر أن المراد من المباشرة، في الآية هو الجماع لا مطلق الممارسة حتى يعم اللمس و التقبيل بشهوة بقرينة قوله سبحانه: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ). «٤»

قلت: المباشرة مع النساء مفهوم عام يعم عامة الممارسات، و كون المراد منها هو الجماع في الآية لأجل قوله سبحانه في صدر الآية (أَخِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ بِإِيمَانِكُمْ ...) فلولا قوله: «الرفث» لما كان وجه لتخفيضه بالجماع، و أما جواز سائر التمتعات في ليلة الصيام فلأجل الأولوية.

و أما قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثة

(١) التهذيب: ٣٦٥ / ٤، كتاب الاعتكاف، الحديث ٢١.

(٢) المختلف: ٥٩٠ / ٣٠.

(٣) الحدائق: ٤٩١ / ١٣.

(٤) البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

و المخالطة العادية، دون المuronة بالشهوة، و ما فسر به الشيخ كلام الإمام، فهو غير ظاهر.

و مع ذلك كله ففي النفس من تحريم اللمس والتقبيل بشهوة شيء، لأن قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ) جاء في نفس الآية التي جاء فيها قوله: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) وبما أن المراد من الأخير هو الجماع، يكون هو المراد من الآخر والتفكير وهو مقتضى وحدة السياق. وأما الثالث: أي النظر مع الشهوة فلا تصدق عليه المباشرة، إلا إذا أتى فيكون داخلاً في الاستمناء. وسيأتي حكمه في الأمر الثاني. وأما الأمر الرابع: أعني: عدم الفرق بين الرجل والمرأة، فهو مقتضى قاعدة الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل خصوصاً فيما إذا دل الدليل على أن الحكم لنفس الفعل من غير نظر إلى الفاعل.

فقوله (الحسن بن الجهم): سأله عن المعتكف يأتى أهله، فقال (أبو الحسن عليه السلام): «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً و هو معتكف». «١» يدل على أن الحكم للاعتكاف بما هو اعتكاف.

على أنه يمكن استفادة الاشتراك من حديثين آخرين:

أحدهما: ما رواه الصدوق بسانده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع قال: و اعتكاف المرأة مثل ذلك». «٢»

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٢

[الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.]

الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له. (١)

فمعنى الحديث تنزيل اعتكاف المرأة متزلة اعتكاف الرجل في عامة الآثار، لا في خصوص ما ورد في الحديث من حرمة الخروج إلا لحاجة أو جنازة أو عيادة مريض.

ثانيهما: ما رواه الصدوق بسانده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث قال: و «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك». «١» مضافاً إلى صحيحه أبي ولاد الحناط. «٢» فالإمعان فيها مضافاً إلى قاعدة الاشتراك الصنفين في عامة الأحكام، فلو حرم الجماع على الرجل أو اللمس والتقبيل بشهوة بما أنها من مصاديق المباشرة، فيحرم على المرأة أيضاً.

نعم أمّا النظر بشهوة من غير مباشرة، فلا دليل على حرمتها في كلا الطرفين.

(١) قال الشيخ: المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأى شيء كان، لزمه كفارتان وإن فعل ذلك ليلاً لزمه كفاره واحدة، وبطل اعتكافه. (٢)

إذا كان الاستمناء بشكل لمس الزوجة وتقبيلها، فقد علم حكمه بدخوله في المباشرة المحظورة مع شيء زائد وهو إنزال المنى. إنما الكلام إذا كان بالنظر إلى الحليلة الموجب له، فليس عليه نص بالخصوص، إلا أن يستفاد أولوية الحرمة من مجرد اللمس والتقبيل بشهود بلا إمناء.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

(٣) الخلاف: ٢٣٨ / ٢، المسألة ١١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٣

[الثالث: شم الطيب مع التلذذ]

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشتم مثلاً فلا يأس به. (١)

نعم ربما تستفاد حرمتها من موثقة سمعاء، قال: سأله عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكيناً». (١) وورد الرواية هو الصائم وإن لم يصرح به، لعدم حرمتها على غير الصائم، ولكنها لم تقييد أيضاً بصوم رمضان، إذن فليس من بعيد أن يقال أنها تدل على أن كل مورد كان الجماع موجباً للكفارة فالاستمناء بمنزلته، وأنه نزل منزلته و منه المقام. فإذا كان الجماع في الاعتكاف موجباً للكفارة فكذلك الاستمناء، فيلحق الاستمناء بالجماع. وبذلك علم وجه كونه أحوط.

(١) قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعى: يجوز ذلك. دليلنا إجماع الفرق. وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب، صح اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف. (٢) ولكته قدس سره ذهب في المبسوط إلى خلافه، قال: ولا يجوز له البيع والشراء، ويجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضياعه، ويتحدد بما شاء من الحديث بعد أن كان مباحاً، ويأكل الطيبات ويشم الطيب، وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله. (٣) ولكن الحق ما اختاره في الخلاف لما روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة،

(١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) الخلاف: ٢٤٠ / ٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٦.

(٣) المبسوط: ٢٩٣ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٤

[الرابع: البيع والشراء]

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشغال بالأمور الدنيوية من المباحث، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلما مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليها للأكل والشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع. (١)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع...». (١)
و جوز المصنف شم الطيب لفاقد حاسة الشم، والظاهر أن فاقدها لا يشم، بل يستنشق وهو غير الشم.
و قيده المصنف بعدم التلذذ، وقد جاء في النص: «و لا يتلذذ بالريحان» فخرج ما إذا كان الشم لداع آخر كما إذا شمه ليشتريه بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلى صديقه.

(١) أما حرمة البيع والشراء فمما لا خلاف فيه.

قال الشيخ: ولا يجوز له البيع والشراء. (٢) وقد دلت عليه صحيحه أبي عبيدة المتقدمة وحملها على الكراهة كما ترى.
و هل المحرم خصوص البيع والشراء أو مطلق التجارة، وان البيع والشراء كنائة عنه، كالإجارة والمصالحة والمزارعة والمسافة؟ وجها.

و على كل تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المال و المنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) المبسوط: ٢٩٣ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٥

[الخامس: الممارأة]

الخامس: الممارأة، أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني، بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة. و أما بقصد إظهار الحق و رد الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات. فالمدار على القصد و النية، فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد، وإزالة الشعر، ولبس المخيط، ونحو ذلك، وإن كان أح祸ط. (١)

و أما الاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحث كالخياطة والنساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنه لا مانع من البيع والشراء بمقدار الضرورة التي عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.

(١) في المسألة فرعان:

١. الممارأة و المجادلة.

٢. حكم اجتناب ما يحرم على المحرم.
فلندرس حكم كل واحد، تباعاً.

أما الأول فيعلم وجهه مما ذكره الشهيد الثاني في المسالك و بما أنه لا يخلو عن فائدة ناتي بنصه.

قال: المراء لغة: الجدال، و الممارأة: المجادلة. و المراد هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتافق للعديد من المتسنين بالعلم. و هذا النوع محزن في غير الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريميه في النصوص. و إدخاله في محرمات الاعتكاف إنما بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريميه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله و رسوله في الصيام. و

على القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه يتضح فائدته.
ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٦

[مسائل في أحكام الاعتكاف]

[المسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار.]

المسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار. نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب، والارتماس، ونحوها مختصة بالنهار. (١)

الخطأ كان من أفضل الطاعات، فالمائز بين ما يحرم منه وما يستحب، التيّء، فليحتذر المكّلّف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح. (١)

و أمّا الثاني أي وجوب اجتناب ما يحرم على المحرّم فقد حكاه المحقق في الشرائع وقال: يحرم عليه ما يحرم على المُحرّم ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزاله الشعر ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

و قد ذهب إليه الشيخ في الجمل و قال: يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرّم تجنبه، و كذا قال ابن البراج و ابن حمزه. (٢) و نسبة الشيخ في المبسوط إلى رواية و قال: روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرّم. (٣) و لا ريب في ضعف هذا القول و لم يثبت ما أرسله من تنزيل المعتكف منزلة المحرّم، و لو كان لبان، و قد نقل الرواية ككيفية اعتكاف النبي و ليس فيه من هذا عين و لا أثر. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرّم من الصيد و إزاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك، و إن كان أحوط، لعدم الدليل.

(١) ما يحرم على المعتكف على قسمين: ما يحرم لأجل اعتكافه، فلا فرق في حرمتة بين اليوم و الليل، و قد مضى أنّ الاعتكاف عمل واحد مستمرّ و ليس الليل خارجاً منه.
و ما يحرم لأجل كونه صائماً فيختص بالليل، إلّا الجماع فإنّه حرام بكلّ العنوانين.

(١) المسالك: ١١٠١٠٩ / ١.

(٢) المختلف: ٥٨٨ / ٣.

(٣) المبسوط: ٢٩٣ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٧

[المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح]

المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، و النظر في معاشه مع الحاجة و عدمها. (١)

[المسألة ٣: كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار]

المسألة ٣: كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، بطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع، سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة. بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء، وشم الطيب، وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوء، وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولي. (٢)

(١) خلافاً للعلامة في المنتهي قال: كل ما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء. «١»

واعتراضه في «المدارك» بعد نقله: «و هو غير جيد، لأن النهي عن البيع والشراء لا يقضى النهي عمما ذكره بمنطق ولا مفهوم. «٢» أضف إلى ذلك أن الدليل الوحيد هو صحيحة أبي عبيدة الماضية، وليس فيها ما يدل على ما ذكره، وليس المعتكف في المسجد، راهباً، بل هو متفرغ للعبادة والابتهاج على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. وعلى ذلك يجوز له الخياطة والنساجة وسائر الحرف اليدوية.

(٢) كان الكلام في السابق في محرمات الاعتكاف، وبما أنه لا ملازمته بين الحرمة التكليفية والبطلان (و ذلك كالخروج من المسجد، فهو حرام وضعناً وليس بحرام تكليفاً

(١) المنتهي: ٦٣٩ / ٢.

(٢) المدارك: ٣٤٥٣٤٤ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٢٨

[المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً]

المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلا الجماع فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب

في اليومين الأولين، وربما يجتمعان كالخروج في اليوم الثالث فهو حرام لوجوب الاستمرار مفسد فيحرم الخروج تكليفاً ووضعناً. حاول الماتن أن يبين حكم المحرمات المذكورة من حيث الإفساد وعدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا. وحاصل كلامه يتلخص في أمور:

١. كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار.
٢. والجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان في الليل أو النهار.
٣. اللمس والتقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.
٤. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها.

٥. الأحوط في الأمور الأخيرة الإتمام والاستئناف إذا كان واجباً غير معين والإتمام والقضاء إذا كان واجباً معيناً. أما الأول، فيما إن الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شك أن كلما يفسد الصوم مما مضى في كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل والشرب وغمس الرأس في الماء والبقاء على الجنابة وغيرها مما مرت. وأمّا الثاني: كون الجماع مطلقاً مطلقاً سواء كان في الليل أو النهار (وإن كان في خصوص النهار مطلقاً قطعاً لكونه مفسداً للصوم لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر أنه حرام تكليفاً ووضعناً، ويستفاد ذلك من تزيله منزلة «من أفتر يوماً من شهر

رمضان» و مقتضى عموم التنزيل ذلك كما في موثقة سماعة بن مهران. «١»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥ وغيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٢٩
الاستئناف، أو القضاء، مع إتمام ما هو مشغله، وفي المستحب الإتمام. (١)

وأما الثالث: أي اللمس والتقبيل بشهوة فلا شك في الإفساد إذا كانا في النهار ومع الإنزال لكونهما مفسدين للصوم، إنما الكلام إذا كانا في النهار لا معه أو في الليل مطلقاً، فلو قلنا بأن الآية، أعني قوله سبحانه: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «٢»، ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد مثل قوله: (كُلُوا وَاשْرَبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ٣ فلا كلام في الإفساد، وأما إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في النهي المجرد، فالقول بالإفساد ليس له دليل، غير أنك عرفت احتمال اختصاص التحرير تكليفاً ووضعاً بالجماع كما مر. كل ذلك على القول بشمول المباشرة في الآية للتقبيل وللمس وعدم اختصاصها بالجماع كما هو الحال في قوله: (فَالآن بَاشِرُوهُنَّ).

وأما الرابع: أي البيع والشراء وشم الطيب فقال الشيخ: لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع. ٤

ويمكن أن يقال إن ظاهر الجملة الخبرية: «لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»، هو الإرشاد إلى المانعية، وأن شأن المعتكف بما هو معتكف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه. نعم ظهوره فيها عند المصنف ليس على حد يعتمد عليه، لاحتمال كون النهي لمجرد التكليف، ولذلك احتاط في هذه الأمور، فلو قلنا بكونها مبطلة فاللازم هو الاستئناف في الواجب غير المعين، والقضاء في المعين منه بخلاف ما إذا تردد بين كونها مبطلة، أو لمجرد النهي، فالأخوط هو الجمع بين الاحتمالين: الإتمام، ثم الاستئناف أو القضاء كما لا يخفى و سنشير إليه في المسألة التالية:

(١) الكلام في هذه المسألة في اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له

. ٤٢ و ٣ البقرة: ١٨٧.

(٣) ٤ نقله في الحدائق: ١٣/٤٩٣. لاحظ المبسوط: ١/٢٩٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

وللشهو.

أما الجماع فذهب المصنف إلى أنه مفسد عمداً وسهواً على الأحوط، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنه متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه. «١»

أما الروايات فهي على صفين:

١. ما يدل على وجوب الكفاره إن جامع ليلاً ونهاراً «٢» فهذا الصنف يؤيد اختصاص إفساده للعامد إذ لا كفاره على الناس.
٢. ما ينهى المعتكف عن اتيان النساء كما في رواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: «لا». يأتي امرأته ليلاً ونهاراً وهو معتكف». «٣» فلو قلنا بأن مفاد النهي عن الإتيان، فلا يبعد انصرافه إلى العامد؛ وإن قلنا

بأنَّ مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالًّا على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلاً في الاعتكاف و مانعاً من تحققه فيعم العامد والناسي.

ولكن يمكن رفعها في حالة النسيان بحديث الرفع كما مرّ غير مرّة سواء أقلينا بأنّها مجعلولة أم أنها منترعة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتراعها.

ثم إنَّ المحقق الخوئي ذهب إلى التفصيل بين كون النهي لبيان التكليف فالنهي منصرف إلى العمد و كونه لبيان الحكم الوضعي أي الارشد إلى المانعية، و معنى ذلك أنَّ عدمه قد اعتبر في الاعتكاف غير المختص اعتباره بحال دون حال و لا يمكن رفع

(١) المبسط: ٢٩٤ / ١.

(٢) راجع الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢، ٣ و غيرها.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

المانعية في حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلَّ الحديث على الصحة في مورد النسيان، لدل عليها في مورد الإكراه والاضطرار، و هو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع وإن كان عن إكراه و اضطرار. «١»

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من صحة الانصراف إذا كان النهي متضمناً للتکليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانعية و إن كان صحيحاً، لكن لا-مانع من رفع المانعية بنفسها أو بمنشأ انتراعها بحديث الرفع و ما أدعى من أنَّ لازم ذلك صحة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، ولذلك ذهب الماتن و غيره في الأمر الثامن إلى صحة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، و لا يصح أن يقال: إنَّ الصحة نتيجة النص الخاص، و ذلك لأنَّه ورد في الأخير دون الأوّلين، و أمّا الصحة فيما فيها مستندة إلى حديث الرفع.

نعم ذهب المفصل إلى البطلان في النسيان أيضاً كما مرّ. «٢»

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً في الإرشاد إلى المانعية الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقييد إطلاق الدليل الاجتهادي بالأصل العملي؟

قلت: قد مر سبقاً أنَّ نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع في الأوّل رفع ظاهري لا-واقعي، و لكنه في الآخرين، أعني: النسيان و الاضطرار و الإكراه، رفع واقعي ثانوي، و الدليل الدال على الرفع في هذه الحالات دليل اجتهادي، حاكم على الإطلاق الموجود في العناوين الأوّلية.

ولا مانع من أن يكون الرفع في مورد، ظاهرياً و في مورد آخر واقعياً، لأنَّه مستعمل

(١) مستند العروة: كتاب الصوم ٤٦٧ / ٢.

(٢) مستند العروة: كتاب الصوم ٣٦٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٢

[المسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]

المسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإنَّ كان واجباً معيناً وجب قضاوته، و إنْ كان واجباً غير معين وجب استئنافه. إلَّا إذا

كان مشروطاً فيه، أو في نذر الرجوع، فإنه لا يجب قضاوته أو استئنافه. و كذا يجب قضاوته إذا كان مندوباً، و كان الإفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال. (١)

في معنى واحد، و أما الخصوصيات فإنما تستفاد من القرآن.

وبذلك يعلم وجه احتياط المصنف في الجماع سهواً، حيث جعل الإنعام هو الأحوط، ثم الاستئناف أو القضاء. و الاحتياط وإن كان حسناً في كل حال، لكن الظاهر اختصاص البطلان بصورة العمد، وفي غيره يبني على ما سبق و يتم من دون حاجة إلى الاستئناف أو القضاء.

(١) إذا فسد الاعتكاف بإحدى المفسدات فهنا صور:

١. أن يكون الاعتكاف مندوباً.

٢. أن يكون الاعتكاف واجباً غير معين.

٣. أن يكون الاعتكاف واجباً معيناً.

أمّا الأول فإن الإفساد بعد اليومين فيقضي بناء على ثبوت العموم في قضاء كل ما فات من العبادات حتى الاعتكاف و إن كان الإفساد في اليومين فلا شيء عليه، فلو اعتكف ثانية فهو امثال لأمر جديد، لا قضاء لما فات للأمر به في كل يوم على حده. نعم لو كان للزمان خصوصية و أتى به في غير زمانه صح فيه إطلاق القضاء، كما في قضاء نافلة الليل بعد خروج وقتها، فإن المأتمى به ثانية، قضاء لا أداء لافتراض خروج وقتها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٣

[المسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط.]

المسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط. (١)

و أمّا ما رواه الكليني بسنده صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلما ان كان من قابل اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشرين: عشرة لعامه، و عشرًا قضاء لما فاته». «١» فالإطلاق من باب التوسيع، لأن المفروض الإتيان به إنما كان في وقته لأنّه يجوز في شهر رمضان الاعتكاف بعشرين يوماً فالعشرون الثاني عمل في محله و في وقته فكيف يكون قضاء؟!

نظير ذلك إطلاق القضاء على العمرة التي أتى بها النبي في شهر رجب من السنة السابعة حيث حصر في العام المتقدم عليه و اتفق مع قريش على أن يرجع من الحديبية إلى المدينة و يحرم في السنة القادمة في نفس الشهر، فإنه من باب التوسيع في الإطلاق، لأن للزمان و إن كانت خصوصية لكنه لم يأت به في غيره، بل أتى به في نفس الشهر فصار أداء لا قضاء. كيف وقد ذبح من ساق من الهدى في الحديبية في السنة الممنوعة و قد عمل النبي و المؤمنون معه بحكم المحصور.

و أمّا الثاني، فيجب الاستئناف، لأن الفاسد لم يقع مصداقاً للواجب و المفروض أن الزمان كلّي غير معين في ضمن فرد، فإذا أتى به ضمن فرد آخر، يكون أداء لا قضاء بناء على وجوب قضاء الاعتكاف الفائد.

و أمّا الثالث فيجب القضاء لفوائمه باعتبار تعين زمانه بناء على الأصل المذكور. كل ذلك بناء على عمومية أدلة القضاء لكل ما فات، و قد مررت المناقشة في ذلك فلاحظ.

(١) لأنّ أصل وجوبه مشكوك فضلاً عن وصفه وعلى فرض التسليم لا دليل على الفور، نعم لو تواني و تساهل و انتهى إلى ترك

الواجب فيكون عاصيًّا كما مرّ نظيره في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٤

[المسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء]

المسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء، وإن كان أحوط. نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاوته، لأنَّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنَّ الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أنَّ الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات. (١)

قضاء الكفار.

(١) لما فرغ عن حكم قضاء المكلَّف نفسه، أردفه بالبحث عن قضاء الولي عن الميت فيما إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات في أثناء اليوم الثالث، وللمسألة صور:

١. إذا مات في أثناء الاعتكاف المندوب إذا وجب الإنعام لدخول اليوم الثالث.
٢. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب المعين زمانه.
٣. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب غير المعين.

هذه صور المسألة وأمِّا الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسي وجوب القضاء عن بعض الأصحاب قال: و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضى عنه وليه لعموم ما روى من أنَّ من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفایته أو يتصدق عنه. و إطلاق «١» عبارته يعم من مات في الأثناء، أو مات تاركاً من رأس.

(١) المبسوط: ٢٩٤٢٩٣ / ١، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

أقول: أمِّا الأولان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولي، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر في الواقع لعدم تمكُّنه من الوفاء به.

و أمِّا الثالث، فلو افترضنا أنه قد شرع بالاعتكاف في أول أزمنة التمكُّن فمات في الأثناء وهو أيضاً مثل الأولين، و أمِّا إذا تواني و آخر مع التمكُّن و اعتكف فمات في الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر واستقر، لكنه آخر، وهذا هو الذي يجب أن يقع موضع البحث، غير أنه لم يدل دليلاً على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولي وإنما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة وصوم، لا اعتكاف، ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يومت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». (١)

وبذلك يظهر وجه ما في المتن من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات في الأثناء وما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء

الأول دون الثاني، وذلك لأنَّ المنذور في الأول هو الاعتكاف ولا دليل على قضاء ما فات من الاعتكاف، بخلافه في الثاني فإنَّ المنذور فيه هو الصوم في حال الاعتكاف، فيجب عليه الاعتكاف من باب تحصيل الشرط للصوم الواجب بالمنذر.

و ما ذكره إنما يتم إذا كان الفرق بين التعبيرين أمراً عرفيًّا، حتى يختلف المنذوران في نظر الناذر، وأما إذا كانوا من قبيل التفَنْ في التعبير فلا نظير ذلك ما إذا قال: بعتك هذا الفرس العربي أو بعتك هذا الفرس، إذا كان عربيًّا حيث جعل الشيخ الأعظم الأول من قبيل تخلف الميع و الثاني من قبيل تخلف الشرط، وقد قلنا في محله أنه تدقيق عقل لا يلتفت إليه العرف بل يتلقاهما أمراً واحداً.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٦

[المسألة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه]

المسألة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه، وإن قلنا ببطلان اعتكافه. (١)

[المسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]

المسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة، وفي وجوبها فيسائر المحرمات إشكال. والأقوى عدمه، وإن كان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلك حتى في المنذور منه قبل تمام اليومين، و كفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار. (٢)

(١) لعدم دلالة النهي على الفساد إِلَّا إذا كان إرشاداً إليه، فالنهي عنه في حال الاعتكاف كالنهي عن غسل الثوب النجس بماء مغصوب.

(٢) في المسألة فروع:

١. وجوب الكفارة إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً.
٢. وجوب الكفارة فيسائر المحرمات إذا كان الاعتكاف واجباً.
٣. ثبوت الكفارة في الاعتكاف المنذور قبل تمام اليومين إذا أفسده بالجماع.
٤. كفارته، ككفارة شهر رمضان.

أما الأول: فقد اتفقت عليه كلمة الأصحاب لتضارف الروايات على فساد الاعتكاف و وجوب الكفارة من غير فرق بين اليوم و الليل، ففي موثقة سمعاء: قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان» (١) و إطلاقها يعم الليل و النهار، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع، أما إذا أفسده بسائر المفطرات فذهب المفيد في المقنعة (٢)، و المرتضى على ما نقله عنه في المعتبر (٣) إلى وجوبها، خلافاً للمحقّق في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢. و لاحظ سائر روايات الباب.

(٢) المقنعة: ٣٦٣.

(٣) المعترض: ٧٤٢ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٧

.....

ذلك الكتاب حيث ذهب إلى عدم وجوب الكفاررة، و اختاره صاحب المدارك^(١) و نسبه إلى الشيخ الطوسي أيضاً، و قال: و الأصح ما اختاره الشيخ والمصنف، و أكثر المتأخرین من اختصاص الكفاررة بالجماع دون ما عداه من المفترضات، و إن كان يفسد به الصوم، و يجب به القضاء، و اختاره في الحدائق.^(٢)

و كان على المصنف أن يتبه على هذا الفرع أيضاً.

و أما الفرع الثاني: أى وجوب الكفاررة فيسائر المحرمات فلم يدل دليل على وجوب الكفاررة فيها.

و أما الفرع الثالث: و هو وجوب الكفاررة على المعتكف إذا جامع في الاعتكاف المنذوب، فيه أقوال ثلاثة:
الأول: عمومه لواجب و المنذوب.

الثاني: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعين.

أما الأول: فقد ذهب إليه الشیخان قدس سرّهما، و أما الثاني فيظهر من عبارة المحقق في المعترض حيث قال بعد نقل كلامهما ما هذا لفظه:

ولو خصي بذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم لأنّه يذكر في النهاية و الخلاف أنّ المعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه و أنه إذا اعتكفهما وجب الثالث، و إذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفاررة مع جواز الرجوع وجه.^(٣)

(١) المدارك: ٣٤٩ / ٦.

(٢) الحدائق: ٤٩٦ / ١٣.

(٣) الحدائق: ٤٩٦ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

و على كلّ حال فالملهم وجود الإطلاق في الروايات الدالة على الكفاررة في إفساد الاعتكاف بالجماع، فلو قلنا به فلا فرق بين المنذوب و غيره، و الحكم يدور مدار الإطلاق و عدمه، و أما ما ذكره المحقق من أنّ الاعتكاف منذوب قبل اليومين فيمكن له رفع اليد عنه فكيف يتربّ عليه الكفاررة؟ فواضح الدفع، لأنّ جواز رفع اليد و ترك الاعتكاف بتاتاً لا يلازم عدم وجوب الكفاررة بل يمكن أن يجوز له ترك الاعتكاف مطلقاً، إلاّ أنه إذا أفسد بالجماع كان عليه أن يكفر.

نعم، ذهب صاحب الجوادر إلى أنّ وجوبها بالجماع و عدمه دائرة تنزل الاعتكاف و عدمه، فتتجه في الثاني دون الأول، و استظهره من صحيح أبي ولاد: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيته فنهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.^(٤)

قال: إن تعليق الكفاره على عدم الاشتراط فى صحيح أبي ولاد المتقدم يومئى إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى فى اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، وهو قوى جداً، فيكون المدار حينئذ فى وجوبها بالجماع و عدمه بتزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب فى الثاني دون الأول. «٢»
و الظاهر أنه ليس برأى جديد بل نفس ما اختاره المحقق من اختصاصها بالواجب.
أقول: قد عرفت فى السابق أن المعتكف فى اليومين الأولين فى فسحة فله أن

(١) الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

(٢) الجواهر: ٢٠٨ / ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

يستمر في الاعتكاف و له أن يقطع، وإنما يجب الإتمام إذا دخل اليوم الثالث و هو معتكف، و على ذلك فقوله عليه السلام: «قبل أن تقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين:
أ: أن يراد أنها بعد في اليوم الثاني من اعتكافها و لم يدخل اليوم الثالث.
ب: أن يراد أنها دخلت في اليوم الثالث.

فالمعنى الأول يجانب الصواب، لأن خلاف الظاهر و غير مثبت لمرامه، لأن الاعتكاف فيما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محيص لها إلا عن إرادة المعنى الثاني، فيكون المراد أن الكفاره لا تجب حين اشتراط الفسخ، بخلاف العكس، فيكون الميزان في وجوب الكفاره ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشتراط و وجوبه مع عدمه، ولكنه يختص بنفس اليوم الثالث و لا نظر للعبارة لليومين الأولين.

والحاصل: أن تزلزل الاعتكاف و عدمه إنما يعد معياراً في اليوم الثالث الواجب بذاته و غير الواجب بالشرط، و أما اليومان الأولان الجائزان اشترطت أم لم تشترط فخارج عن مدلول اللفظ و معناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.
اللهم إلّا أن يؤخذ بالمناط و هو أن عدم وجوبها في اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفاره فيه لهذه الجهة الجامعه، و هو كما ترى.

تبزى، جعفر سبحانى، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩
و الظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلة.

و أما الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدللت الموئقنان «١» لسماعه على أن كفاره الجماع كفاره مختبره، كما دلت صحيحنا زراره و أبي ولاد ٢ على أنها مرتبه، و يمكن الجمع

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥، ١ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٠

[المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار]

المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار، فعليه كفاراتان إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان. وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان، وأفطر بالجماع بعد الزوال، فاته يجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة قضاء شهر رمضان. وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلات كفارات، إحداهما للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للإفطار في شهر رمضان. وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فالأحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث:

إحداهما لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، والأخرى تحملها عن امرأته. ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها. ولذا لو أكررها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفاراته، ولا يتحمل عنها. هذا ولو

بين الروايتين بحمل الترتيب على الاستحباب، كما يمكن القول بأن التشبيه في المقدار دون الكيفية، والأول أقرب من الثاني، غير أن الشهرة الفتوائية على أنها مخيرة.

قال الشيخ في المبسوط: والكفاره في وطء المعتكف هي الكفاره في إفطار يوم من شهر رمضان، سواء على الخلاف بين الطائفه في كونها مرتبه أو مخيرة فيها. ^(١)

وقال ابن زهره في الغنية: وإذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه، وكفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان. ^(٢)

(١) المبسوط: ٢٩٤ / ١.

(٢) غنية التزوع: ١٤٧ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤١

كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفاراتان إن كان في النهار وكفاره واحدة إن كان في الليل. ^(١)

(١) أقول: هنا فروع نذكرها تباعاً:

الأول: إذا أفسد اعتكافه الواجب بالجماع في شهر رمضان، فإن كان في النهار فعليه كفاراتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وإن كان في الليل فكفارة واحدة.

ويدلّ عليه رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره» قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفاراتان». ^(١)

و روی عن المرتضى أنه أفتى بما ذكر في مطلق الاعتكاف الواجب سواء كان في شهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفاراتان وإذا جامع ليلاً كان عليه كفاره واحدة، ولم يذكر له دليل.

نعم، قال الصدوق: روی أنه إن جامع بالليل فعليه كفاره واحدة، وإن جامع بالنهار، فعليه كفارتان. ^(٢)

و حمل العلامة في التذكرة كلام السيد على شهر رمضان، فإن الجماع في غير شهر رمضان إنما يوجب كفاره واحدة ليلاً كان أو نهاراً من حيث الاعتكاف.

الثاني: إذا صام قضاء شهر رمضان معتكفاً وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفاراتان، كفاره الاعتكاف و كفاره قضاء شهر

رمضان، لأن كل واحد سبب مستقل في لزوم الكفارة. لأن من أفتر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة وإن لم يكن معتكفاً.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

الثالث: إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار، وجب عليه ثلات كفارات: إحداها: للاعتكاف حيث أفسدته، و

الثاني: لخلف النذر حيث حنته، والثالث للإفطار في شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع أمرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله كفارتها فهنا احتمالان:

أ. عليه أربع كفارات: اثنان عن نفسه حيث أفسد اعتكافه وأفتر في شهر رمضان، واثنتان عن أمرأته حيث أفسد صومها واعتكافها.

وقد ورد النص في أن من أكره زوجته الصائمة على الجماع يتحمل كفارتها. «١»

ب. و يتحمل عليه كفارات ثلاث، لأن التحمل ورد في كفارة الصوم لا في كفارة الاعتكاف، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم

تجب عليه إلّا كفارتها ولا يتحمل عنها

الخامس: إذا كانت المعتكفة متابعة، فعلى كلّ منهما كفارتان إن كان في النهار، وكفارة واحدة إن كان في الليل لعدّ السبب في النهار ووحدته ليلاً.

تم الكلام في كتاب الاعتكاف وقع الفراغ من تأليفه في صبيحة يوم الأربعاء الموافق للثامن من ذي الحجة الحرام من شهور عام ١٤٢٠هـ من الهجرة النبوية

حرر به يمينه الدائرة أقل خدمة العلم

جعفر ابن الفقيه التقى

الشيخ محمد حسين السبحاني التبريزى

قدس الله سره وأفاض عليه

من شأبيب رحمته

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرُ لكم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة متحتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رَحْمَهُ اللَّهُ" - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهمجية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية وعلمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفائي / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

(٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢ الفاكس:

(٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢ مكتب طهران

٩١٣٢٠٠١٠٩ التجاريه والمبيعات

(٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥ امور المستخدمين

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩